

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الإرشاد الأسري لدى المحاكم الشرعية الفلسطينية من منظور إسلامي
ودوره في الحد من حالات الطلاق

إعداد

منجد حجازي رمضان الجعبري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1429 هـ - 2008 م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المعلمين من البشر، وسيد المرربين والمؤدبين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال تعالى:

(ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما) (الفرقان: 74)

اهتم الإسلام بالأسرة وحرص على المحافظة عليها، و قد جاء هذا الاهتمام في العديد من الآيات القرآنية و السنة النبوية، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع و هي النقطة المؤثرة في الفرد و المجتمع بايجابياته و سلبياته و حث على استقرارها و حذر من تشتتها، و انطلاقا من هذه الأهمية التي تمثلها الأسرة كونها النواة الأساسية للنظام الاجتماعي و التي هي مصدر النشأة الحضارية الإسلامية الصحيحة، و لأهمية استقرار الأسرة و تماسكها أمام المتغيرات الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تعرضت لها الأسرة في الآونة الأخيرة و بسبب كثرة المظاهر الغربية على المجتمعات العربية و الإسلامية و ما تتعرض له الأسرة و أفرادها من إفرازات سلبية و مجانبتها لقيمنا الإسلامية تبرز أهمية العناية بالأسرة. (الدوسري، 2007)

لعل من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر مشكلة التفكك الأسري التي نتج عنها قائمة طويلة من المشكلات يصعب حصرها و أضحت ظاهرة تهدد بتفتت شبكة العلاقات الاجتماعية، و من هنا أولت بعض الدول الإسلامية عناية خاصة بأمر الأسرة و أنشأت لها المؤسسات المختصة لتتميتها و حمايتها، تقدم خدمات المشورة للراغبين في الزواج و تقديم المساعدة لمعالجة المشكلات التي قد تطرأ و الحلول اللازمة لها و إعداد برامج لتنمية المهارات و الإسهام بحسن العشرة لدى الزوجين لتجنب نشوء أو تفاقم المشكلات حتى لا يقع الطلاق إلا بعدما تستحيل الحياة بين الزوجين. (المانع، 2004)

فالإسلام الذي رضي الله للناس دينا، تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، فكان من أهدافه الأصيلة بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعادة، وفق عري الإسلام بشؤون الأسرة وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم و لفرد الصالح، وركز على أن تقوم العلاقات على أساس من التكافل والرحمة والمودة، ولم يترك هذه العلاقات دون محددات وتبعات، بل فويض على كل فرد من أفراد الأسرة زوجا أو زوجة أو ابنا مجموعة من الحقوق والواجبات في سبيل سعادة الجميع، وهدف من وراء ذلك إلى أبعاد اجتماعية وسياسية وخلقية وصحية وروحية تتلاقى كلها لإيجاد بناء اسري قوي و متماسك و مجتمع متعاون و مترابط، وبنى هذا التنظيم على أساس سليم و متين لا يضعف ولا يتزعزع، فيه من المرونة ما

يجعله محققاً لمصالح الناس وحاجاتهم دون أن يوقعهم في حرج أو عنت مهما تطورت الحياة وتجددت ، والأسرة تلعب دوراً هاماً في عملية غرس القيم في نفوس الأفراد وتحثهم على تمثلها وتشمل الثقافة والعادات والتقاليد والقيم والقواعد السلوكية المتعارف عليها وكذلك القانون والتشريعات ، فمن رحمة الله تعالى بالإنسان أن خلقه في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته على نحو يمكنه من تحقيق الخلافة في الأرض، بعد وضع كل ما يناسبه من حلول، ولا يزال هذا الأمر يحتاج إلى بيان و توضيح لكي لا يفشل الإنسان في تحقيق التوافق بين حاجاته ومطالب زوجته و أولاده ، و على قدر نجاحها أو فشلها يكون نصيب الأسرة من السعادة التي يسعى إليها ، ورغم أن الإسلام حثم أن يكون عقد الزواج مؤبداً ، إلا أنه قد تحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ووسيلة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما إذا كان الطلاق وفق التصور الإسلامي وليس وفق العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع.

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل شريكه ، فليكن شأن الزوجين أن يلتمس كلاهما لقرينه المعاذير ،والمؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات ، وحين تحسن النوايا ، وتتواد القلوب ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة ويسهم في استقرارها،وعلى كل من الزوجين أن يتقبل انفعال الآخر ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بحدّة، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة (المقدم ، 1990م) ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : (إذا غضبت ، فَرَضْنِي ، وإذا غضبت رَضَيْتُكَ، فإذا لم تكن هكذا ما أسرع ما نفترق) (ابن حبان ، 1977) وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال :إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها ، وليصبر ، فلعل الله سيريه منها ما يحب ، وعن قتادة قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً (السيوطي ، 1993)،وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : (...أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، قرب مكروه عاد محموداً ، ومحمودٍ عاد مذموماً ، و لأن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يحب) (الجوزي ، 1984) .

وقد جعل الإسلام الطلاق أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها،فتشدد فيه ولم يبحه على إطلاقه بل وضع له من الأحكام وعليه من القيود ما يكفل عدم حدوثه إلا في حالات الضرورة ، فقرر أنه لا يصح شرعاً الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو لأمر يمكن أن تتغير في المستقبل أو تحول دون استقرار الحياة الزوجية، لأن هذه العواطف متقلبة ومتغيرة ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة ومصيرها فلا يستحسن أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغيير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الدين أو الشرف،والزوج إن كره من زوجته خلقاً رضي منها آخر . كما جاء في الحديث : (لا يفرك مؤمن مؤمنة

، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) (مسلم، 1469) ومعنى لا يفرك : لا يبغض، أي لا ينبغي أن يبغض الرجل زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه. (حقي، 1997)

ولما أباح الإسلام الطلاق لم يغفل عن الأضرار التي تصيب الأسرة خصوصاً الأطفال ، فشرع الإسلام من التشريعات ما يكون علاجاً لآثاره ونتائجه ، وقد جعل الإسلام الطلاق آخر علاج بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمور، واشتداد الداء وحين لا ينجح علاج سواه، وقد أرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار إليه، فرغب الزوج في الصبر على الزوجة وإن كان يكره منه بعض الأمور ، ورغب الزوجة في الصبر والتحمل وجعل لها الأجر العظيم على كل ما تقوم به لزوجها وللأولاد، فالإسلام عني أعظم العناية بتقوية الأسرة وشرع لها نظاماً دقيقاً بين فيه حقوق وواجبات أفرادها وتنظيم معاملات النفقة والزواج والميراث وتربية الأولاد وبذر بذور المحبة والإيثار والرحمة بينهم لأن في تقوية الأسر وضبط سلوكها تقويةً للمجتمع ونشراً للقيم الإنسانية الاجتماعية الرفيعة بين أبنائها حتى يبعد عن التصادم والفوضى والتحلل الخلقي، ومن هنا بدت الحاجة ماسة إلى التوعية لتعيد الأسرة استقرارها الذي تبنى عليه حياة المجتمع الصالح ولنرى عظمة الإسلام ومدى قدرته على إسعاد الحياة ، حيث إن البناء الأساسي للأسرة الإسلامية يقوم على مجموعة مبادئ تحكم أعضائها وتحكم العلاقات الاجتماعية بها كما تحدد سلطات وحقوق وواجبات كل عضو من أعضائها ، فمن هنا لا بد لنا من الإسهام و لو بفكرة واحدة تدعم استقرار الأسرة، ليكون لنا عوناً في بناء مجتمع قوي يسهم في تنشئة الأجيال تنشئة سليمة.

فكانت هذا الرسالة، التي بينت فيها بعض الأمور التي تتعلق بالإرشاد الأسري من منظور إسلامي ودوره في الحد من حالات الطلاق.

مشكلة الدراسة

نظراً لتزايد وتعدد أوضاع المجتمع الفلسطيني وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها فقد انتشرت وتضاعفت حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني وانعكست آثارها على المجتمع والأسرة على حد سواء وزادت بالتالي من تعقيدات عملية الزواج، من حيث اختيار الزوج ومتطلبات الزواج من مهر وتوابعه وذلك لضمان حقوق الزوجة مستقبلاً، ونظراً للتغيرات والتحويلات الاجتماعية والثقافية في المجتمع، إلا أن الكثير من أسباب الطلاق غالباً ما تكون مرتبطة بعدم الوعي من كلا الزوجين أو أحدهما، بالإضافة إلى التداخلات الاجتماعية وسوء الأوضاع الاقتصادية، وهذه الأسباب تظل مصدراً لاتخاذ القرار بالفراق دون تمعن أو توفر توجيه وإرشاد سليمين، بحث تكون مضامينها مستمدة من الشريعة

الإسلامية مما حدا مؤخراً بمجلس القضاء الشرعي الأعلى إلى إدخال الإرشاد الأسري إلى أروقة المحاكم الشرعية في سبيل معالجة المشاكل الأسرية وتوجيه الزوجين نحو الأساليب الإيجابية التي تساهم في ضمان ثبات الأسرة وتآلفها وحماية كينونتها.

من هنا ارتأى الباحث القيام بهذه الدراسة منطلقاً من الأساس الشرعي الإسلامي في توجيه وإرشاد الزوجين .

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما دور الإرشاد الأسري من المنظور الإسلامي في الحد من حالات الطلاق.

وللإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس ينبغي الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هي الأسباب الحقيقية للطلاق في المجتمع الفلسطيني ؟
٢. هل توجد فروق في أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين وفقاً لمتغيرات الجنس والمستوى التعليمي وطبيعة السكن وطريقة اختيار الزوج ومكان السكن ؟
٣. ما مدى فعالية برنامج الإرشاد الأسري الإسلامي المقترح في الحد من حالات الطلاق؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. توضيح أسباب الطلاق الحقيقية في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر المطلقين أنفسهم .
٢. التعرف على آليات الإرشاد المطبقة في المحاكم الشرعية.
٣. تصميم برنامج إرشاد أسري نابع من الشريعة الإسلامية، بحيث يراعي خصوصية الفرد، ويحافظ على سرية المعلومات.
٤. قياس أثر البرنامج المقترح في الحد من حالات الطلاق المدرجة في سجلات المحاكم الشرعية.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها انطلاقاً من الاعتبارات الآتية :

أ - تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى والفريدة في مجالها في المجتمع الفلسطيني لا سيما وأنها تركز على أسس البناء التي تقوم عليها الأسرة انطلاقاً من الشرع الإسلامي

ب - تشكل أساساً رافداً لجهود العاملين في الإرشاد الأسري سواء في المحاكم الشرعية أو المؤسسات المجتمعية المختلفة

ت - تفتح آفاقاً أمام الباحثين والمهنيين تتعلق في هذا المجال باتجاه ترسيخ قواعد إرشاد اجتماعي مبني على أسس إسلامية صحيحة تلبي حاجات المجتمع وتزاعي تطورات العصر

حدود الدراسة:

أجرى الباحث هذه الدراسة في إطار الحدود التالية:

1. المطلقون في محافظة الخليل خلال عامي (2005 - 2006) والبالغ عددهم الإجمالي (937)
2. حالات الطلاق المدرجة في سجلات المحاكم الشرعية خلال العام (2005-2006).
3. اقتصر على محافظة الخليل .

مصطلحات الدراسة:

1. الإرشاد الأسري من المنظور الإسلامي: هو عملية مساعدة الفرد ليستخدّم ما عنده من إمكانيات وقدرات استخداماً سليماً من أجل تحقيق التوافق في الحياة الزوجية، ويهدف إلى مساعدة الأسرة بكاملها لأن تعيش في وئام وانسجام وتناغم وهي تقوم على مجموعة مبادئ تحكم حركة أعضائها وفق التصور الإسلامي والمبادئ الإسلامية.
2. الطلاق : : حل قيد الزواج أو النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كفر لنعمة الله، لأن الزواج نعمة من نعم الله ، وكفران النعمة حرام ، إن لم يكن من غير حاجة إليه .

الفصل الثاني

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

القسم الأول:

الإطار النظري

القسم الثاني:

الدراسات السابقة

التعقيب على الدراسات السابقة

القسم الأول الخلفية النظرية

أولاً: مفهوم الإرشاد الأسري :

الإرشاد لغة : الدلالة والهداية ، ومنها إرشاد الضال أي هدايته الطريق (ابن منظور، د.ت، 175/3) وقد تنوعت وتعددت تعريفات هذه الكلمة في الحقل التطبيقي لعلم النفس ، رغم حداثة كعلم مستقل بذاته ، وقد يعود ذلك إلى اختلاف فلسفة ووجهات نظر القائمين بتعريفها . حيث يمكن النظر إليه كوسيلة أو وظيفة أو كنتيجة طبيعية للتدريب، أو كمحصلة لبناء فلسفي (الأسدي، وإبراهيم، 2003)

كما عرف على أنه مجموعة الإجراءات التي تتضمن التقبل والتشجيع وتقديم المعلومات والمساعدة على اتخاذ القرارات (حمدي، وأبو طالب ، 2005، 10) .

الأسرة لغة : مأخوذة من الأسرة والتي جمعها أسر ، وتأتي بعدة معانٍ وهي الدرع الحصين أهل الرجل وعشيرته، لأنه يتقوى بهم، الجماعة يربطها أمر مشترك (مدكور، 1972) .

الإرشاد الأسري اصطلاحاً :

العملية التي يقوم بها المعالج الأسري ومعاونوه بغية مساعدة فرد فيها أو أكثر يكونون بحاجة إلى مساعدة (العزة، 2000، 61) .

ثانياً: أنواع الإرشاد الأسري:

1:2 الإرشاد الأسري الزوجي وهو: تقديم مساعدة متخصصة من قبل المعالج الأسري للزوجين لكي يكونا متوافقين من الناحية الزوجية (العزة، 2000، 170) .

2:2 الإرشاد النفسي الديني :

يعتمد على العقيدة الدينية السليمة لأنها أساس متين للسلوك السوي والتوافق والصحة النفسية، وقد أجمع المرشدون على اختلاف أديانهم على أن الإرشاد الديني طريقة تقوم على أسس ومفاهيم ومبادئ وأساليب روحية وأخلاقية وعقلانية، ولا بد أن يحيط المرشد النفسي علماً بمفاهيم دينية أساسية مثل: طبيعة الإنسان كما حددها الله، ومعرفة الأسباب المؤدية للاضطرابات النفسية في رأي الدين منها : الذنوب والضلال ، والانحراف والشعور بالإنثم والخوف والقلق والاكتئاب ، أما الوقاية الدينية من الاضطرابات النفسية فتتمثل في الإيمان والسلوك الديني والسلوك الأخلاقي، وخطوات الإرشاد الديني هي: الاعتراف والتوبة والاستبصار والتعلم والدعاء وابتغاء رحمة الله والاستغفار وذكر الله والصبر والتوكل على الله. (حمدي ، وأبو طالب 1998) .

3:2 الإرشاد الفردي :

محاولة مساعدة مسترشد واحد فقط خلال العملية الإرشادية لحل مشاكله من خلال إتباع فلسفة إرشادية معينة ، و يتميز عادة بإقامة علاقة مخطط لها بين الطرفين و هذا يساعد على تفهم المشكلة التي يعاني منها المسترشد و حلها بطريقة تفوق طرق الإرشاد الأخرى ، و قد يواجه الإرشاد الفردي بعض الصعوبات منها عدم إتاحة فرص للإرشاد لمسترشدين آخرين في حالات نقص المرشدين . (سمارة و نمر ، 1999)

4:2 الإرشاد الأسري الجماعي :

تستخدم أساليب الإرشاد الجماعي كالتدوات والمناقشات وأسلوب تمثيل الدور، والحوارات وورش العمل والإرشاد الديني في مساعدة أفراد الأسرة (الزوج والزوجة والأبناء) على فهم الحياة الأسرية ومسؤولياتها لتحقيق التكيف والتوافق الأسري، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره. ويهدف الإرشاد الأسري الجماعي إلى تعلم أصول الحياة الأسرية السليمة وتعلم مهارات التنشئة الاجتماعية للأبناء وطرائق مواجهة المشكلات والصعوبات التي تعترض سعي الأسرة لتحقيق استقرارها ونموها وأداء دورها في المجتمع، وهناك طائفة من الصعوبات والمشكلات التي تواجه الأسرة وتحتاج إلى تلقيها خدمات الإرشاد الجماعي الأسري لتقديم خدمات الاستشارات الأسرية فهي :

اضطراب العلاقات الشخصية بين الزوجين كسوء التوافق الجنسي والفكري .

اضطراب شخصية أحد الوالدين (الزوج أو الزوجة) . كمعاناته من المشكلات النفسية كالكآبة وعدم تحمل المسؤولية والإدمان أو الانحراف الاجتماعي .
(اضطراب العلاقات بين الأبناء والآباء مما يؤدي إلى فقدان الحب والتواصل الاجتماعي والصراع والشعور بالحرمان والرفض ، وكذلك الحال اضطراب العلاقات بين الأبناء .
عقوق الوالدين ومشكلات إنجاب البنات وتعدد الزوجات ومشكلات الطلاق وتفكك الأسرة .
مشكلة التعامل مع أفراد الأسرة المعوقين عقلياً أو حركياً أو حسيماً .
مشكلة العنف داخل الأسرة وخصوصاً ضد الأطفال والنساء .
وتبرز هذه المشكلة لدى الأسر في المجتمع الفلسطيني التي تحتاج إلى خدمات الإرشاد الأسري الجماعي لمساعدتها على تعلم طرائق التعامل مع أبنائها الذين تسبب الاحتلال الإسرائيلي لهم بإعاقات دائمة أو الذين تولدت لديهم اضطرابات نفسية حادة نتيجة ظروف الاعتقال والتعذيب، ويهدف الإرشاد الأسري الجماعي إلى مساعدة الأسرة في التغلب على المشاكل الاقتصادية من خلال التدري ب المهني وإدارة المشروعات الصغيرة. (حمدي و أبو طالب ، 1988).

5:2 الإرشاد الزواجي Marriage Counseling :

يهدف الإرشاد الزواجي إلى مساعدة الفرد في التعرف على متطلبات الاستعداد للحياة الزوجية وطرائق اختيار الشريك الآخر والإعداد للحياة الزوجية وطبيعة العلاقات الزوجية وطرق الإنجاب ورعاية الحمل وتنظيم الإنجاب ورعاية الطفل ، و تستخدم أساليب الإرشاد الجماعي كافة ، كالمحاضرات والمناقشات وحل المشكلات في المساهمة في الإرشاد الزواجي ، كذلك لعب الإرشاد الديني دوراً هاماً في تقديم المساعدة لحل المشكلات والصعوبات التي تنشأ في مراحل الزواج كافة . (حمدي و أبو طالب ، 1988).

ثالثاً : الحقوق والواجبات الزوجية

إن الزواج كغيره من العقود ، وينشئ بين العاقدين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه أي عقد، والحقوق الزوجية ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام وغيرهما ، أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية ، وسنورد بعض الحقوق الزوجية التي يلزم بها كل من الزوجين تجاه الآخر ويحميها الإسلام ، ويدفع إلى الاستقرار العائلي ، والدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلّى بها

الزوجان من سعة الصدر والأناة والمداراة والتلطف، التي تحركها عوامل المودة والرحمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم: 21) . و المودة والرحمة تنشآن حرصاً على مصلحة كل طرف تجاه الطرف الآخر من تلطف ورحمة ورفق وإشفاق، وهما عماد البيت الذي يقوم على سكينته النفس ، ويجعلها حقيقة مُدركة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلا منهما يشعر أنه متمم للآخر (المقدم ، 2005).

قال تعالى: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } (البقرة:228)

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : كل حق يقابله واجب ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورهما (المقدم، 2005، 257) . (ويستحب أن يتزين الرجل لزوجته) (الطهطاوي، 2001، 42) قال ابن عباس رضي الله عنه : " إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستتظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله تعالى قال : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي زينة من غير مأثم و عنه أيضاً ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قاله الطبري : وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، الآية تعم جميع حقوق الزوجين (الطبري، 2007) .

3:1 الحقوق الهامة والمشاركة بين الزوجين :

ينبغي أن يحرص كل من الزوجين على استقرار الحياة الزوجية وأن يسعى كل منهما على غض الطرف عن الهفوات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون) . (الترمذي / 2501)

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه ، فليكن شأن الزوجين أن يلتمس القرين المعاذير لقرينه ، فالمؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات، وحين تحسن النوايا ، وتتواد القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلاً بحدّة، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : " إذا رأيتني غضبت ، فَرَضْنِي ، وإذا رأيتك غضبي رضيتك ، وإلا لم نصطحب " .

(المقدم ، 2005).

رابعاً: الطلاق

الطلاق لغة: تحرر من قيد ونحوه ،والمرأة من زوجها تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته.(مذكور، 1972، 563)

شرعا: حل رابطة الزواج ،وانهاء العلاقة الزوجية.(سيد سابق، 1992، 206/2)

4:1مشروعية الطلاق :

حرص الإسلام على توضيح الأصل المشترك للرجال والنساء فجميع أعضاء الأسرة في نظر الإسلام لهم أصل واحد بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة فقد شاء الله أن تبدأ البشرية بأسرة واحدة فخلق أولا نفسا واحدة ثم خلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين و من هذه الأسرة الأولى جاء الرجال والنساء الذين يرجعون جميعا إلى الأسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني، والأسرة تلعب دورا هاما في غرس القيم في نفوس الأفراد وتحثهم على تمثلها ، وتشمل الدين والعادات والتقاليد والقواعد السلوكية المتعارف عليها وكذلك القانون والتشريعات، لأن الآباء والأمهات هم الذين يحيون الفطرة الإيمانية عند الطفل ، ويجعلونه مؤمنا منذ الصغر، محققين له السعادة .(فلسفي، 1983م)

إن الإسلام جعل عقد الزواج دائما ، وأن تستمر الحياة بين الزوجين ، حتى يفرق الموت بينهما ، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين ،

ورغم أن الإسلام يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض لهم خصائصهم ، وطباعهم البشرية ، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد ، إذا تعثر العيش ، وضافت السبل ، وفشلت جميع وسائل الإصلاح ، وهو في هذا واقعي كل الواقعية ، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة، فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي ، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير ، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما ، فقد يتزوج الرجل والمرأة ، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق ، وتنافراً في الطباع ، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر ، نافرماً منه ، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي ، أو عيب خفي ، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي ، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة ، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ، فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها ، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها ، لأكلت الضغينة قلوبهما ، ولكاد كل منهما لصاحبه ، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل ، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد ، وللتخلص من تلك الشرور ،

وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، قد يجد معه ما افتقده مع الأول ، فيتحقق قول الله تعالى: (وإن يفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً) . (النساء :130)

وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة المنطقية مع منطق العقل والضرورة ، والإسلام عندما أباح الطلاق ، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من أضرار تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال ، إلا أن هذا أقل خطراً ، إذا قورن بالضرر الأكبر ، الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على العلاقة الزوجية المضطربة ، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما ، فيكون الطلاق أخف الضررين . (فلسفي،1983م)

كم أن الجو الأسري المتوتر يشد الفرد إلى خارج دائرة التفكير المنطقي وقد يسبب نوعاً من الإحباط (عمارة، 1986)

ويرى (شيفروميلمان 1996،133). أن الصراعات المستمرة بين الأبوين أو بين الإخوة أو بين الآباء والأبناء يؤدي إلى جو متوتر في البيت ، وتؤدي المجالات المستمرة الحادة إلى شعور بعدم الأمن . ويضيف (المالح) معلقاً على قضية الطلاق باعتبارها مشكلة اجتماعية نفسية ، وهي ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة والطلاق هو "أبغض الحلال" لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك . (المالح،2006)

فمن خلاله يظهر أن الطلاق ما شرع إلا من حاجة ملحة فالطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن ، و حسن ، و بدعي .

فأحسنه : أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه و يتركها حتى تنقضي عدتها .

و حسنه : أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار و لا جماع فيها و الشهر للآيسة و الصغيرة و الحامل كالحيضة.

و البدعة : أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه أو يطلقها و هي حائض فيقع و يكون عاصياً . (الحنفي ، 2002) .

ويرى الباحث انه لا ينبغي فصم ما وصل الله وأحكمه ، ما لم يكن تمّمة من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق ، ولا يصار إلى ذلك إلا بعد استفاد كل وسائل الإصلاح ، ليصبح الطلاق هو

الدواء للزوجين ، حيث تشير دراسات كثيرة إلى الأضرار التي تلحق بالأسرة من جراء المشاكل المستمرة بين الزوجين ، وقد تظهر على أشكال أمراض نفسية وعضوية .

حكم الطلاق :

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق ، فمنهم من ذهب إلى حظره إلا لحاجة و هم الأحناف و الحنابلة و للحنابلة تفصيل في ذلك نجمله فيما يلي :

يكون الطلاق واجبا أو محرما أو مباحا و قد يكون مندوبا إليه .

الطلاق الواجب : طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، و إنما كان حراما ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، و ضرر بزوجته و إعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما.

الطلاق المباح : يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة و سوء عشرتها و التضمر بها ، من غير حصول الغرض منها.

الطلاق المندوب : هو الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها و الذي لا يمكن إجبارها عليها أو أن تكون غير عفيفة . (سيد سابق،1992).

4:2 الطلاق السني والبدعي :

١ - السني : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج في طهر لم يحدث في أثناء اتصال بين الزوجين ذلك أن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، ولا يقدم الرجل على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة .

و السني ما لا يحرم وقوعه والبدعي ما يحرم ، هذا حكماً أما ديانة فالسني هو طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة .

والبدعي : طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيها ولم يتبين حملها (الحصني، د.ت، 54/2)

يقول الله تعالى في هذا : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق ، 1)

. أي طلقوهن في إقبال عدتهن ، وذلك لا يكون إلا في طهر لم يمسهن فيه لأن الحيض أو الطهر الذي يمسه الرجل فيه المرأة لا يحسب من العدة ، روى البخاري و مسلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب

رسول الله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : " مُرَّةٌ فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم إذا شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " (البخاري، 5251 ومسلم، 1471) .

٢ - البِدْعِي : ان يطلق الزوج على غير الوجه المذكور فهو مخالف للشرع وهو المسمى (طلاق بدعة) لأنه مخالف للسنة بالإجماع ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء على الزوجين فيقول : (وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة:220) . فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وبختم الآية بقوله : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (سورة الطلاق : 1) .

وهذا يشير بوضوح إلى أن الله تعالى قد شرع الطلاق في أول العدة وشرع أن تظل المرأة من بعده في منزل الزوجية طوال مدة عدتها من الطلاق الرجعي ليمنح بذلك فرصة طويلة للزوج للتأمل ولتكثر بواعث الرجعة والرغبة ودواعي الإبقاء على الزوجية ، فلعل الله يحدث أمراً بعد ذلك فيرجع الزوج عما أبرمه ويراجع زوجته ، وقد أباح الشرع للزوج أن يترك زوجته حتى تبلغ أجلها وتتقضي عدتها فتطلق منه طلاقاً بائناً (وهي البينونة الصغرى) وحتى بعد ذلك يظل الشرع الإسلامي حريصاً على الإبقاء على الزوجية وعلاج ما حدث فيجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته ولكن برضاها في هذه المرة ويعقد ومهر جديدين . (حقي، 1997)

3:4 القيود على الطلاق السني :

- ١ . تقيد الطلاق من حيث زمنه بحيث يكره الطلاق متصلاً بالعدة ، و عدة ذوات الحيض بالأطهار أو الحيض فزمن طلاقها هو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، لأنه يحسب من عدتها لمن يرى أن العدة بالأطهار ، فيكون الطلاق متصلاً بالعدة ، و عند من يرى أن العدة بالحيض تبتدئ عدتها بأول حيضة بعد الطهر .
- ٢ . من حيث العدد : ينقسم الطلاق السني من حيث العدد إلى قسمين :
 - أ) أحسن الطلاق : أن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة رجعية فان زاد على ذلك في الطهر الواحد أو طلقها في الأطهار التي تليه زمن عدتها دون أن يراجعها ، أو طلقها ثلاثاً دفعة واحدة كان الطلاق بدعياً .

- (ب) حسن الطلاق : هو أن يطلق زوجته طليقة واحدة في كل طهر من أطهار العدة ، حتى تنتهي الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته بانتهاء العدة .
٣. الطلاق من حيث الوصف : اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي هو طلاق السنة كما أنهم اتفقوا على أن الطلاق البائن في الأحوال التالية لا يوصف بالبدعة :
- (أ) طلاق غير المدخول بها
- (ب) الطلاق الذي يوقعه القاضي
- (ت) الطلاق المكمل للثلاث
- (ث) الطلاق باتفاق إرادة الزوجين " المخالعة " (السرطاوي ، 1995)

4:4 الطلاق والأهلية العقلية له :

لقد أعطى الشرع الإسلامي الأصول التي تنظم الطلاق أهمية كبرى فعلى العكس من الزواج الذي هو خير في مجمله ، يكون الطلاق شراً لا بد منه في الغالب . ولهذا فإن الإسلام قد سهل الزواج وجعل الشروط المتعلقة به سهلة للغاية ، فحتى المجنون والمعتهو والطفل يحق له الزواج عن طريق الولي ، أما الطلاق فمحكوم بشروط أصعب ، فبينما لا تكون هناك أهلية عقلية مشروطة للزواج ، إلا أن الطلاق مشروط دائماً بوجود العقل ، ولقد شرع ذلك سبحانه وتعالى حفاظاً على تكامل العائلة وتماسكها .

ولسوف نرى أن وجود العقل الخالي من الاضطرابات النفسية التي تسبب الجنون ليس هو الشرط الوحيد في صحة الطلاق ، ولكن يستوجب على هذا العقل أن يكون خالياً من المؤثرات الحسية والدوائية أو المخدرات أو المسكرات ، بل حتى حالة الغضب الشديد مرتبطة في صحة الطلاق بحال من الأحوال . (الصواف و الجلي ، 2001)

و قد نصت المادة (88) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني و المعمول به في فلسطين " لا يقع طلاق السكران ، ولا المدهوش ، ولا المكره ، ولا المعتهو ، ولا المغمى عليه ، و لا النائم " و المدهوش كما فسرتة هذه المادة في الفقرة (ب) هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله (الحب) أو غيرهما فلا يدري ما يقول . (الأشقر ، 1997 ، 200)

5:4 الفهم الشرعي للطلاق ودوره في الحد من حالات الطلاق.

يمتاز التشريع الإسلامي بالواقعية ولا يغفل عن حاجات الناس وضرورات حياتهم بل يوليها بالغ الاهتمام إذ أن سعادة الإنسان هي الهدف وراحته هي الغاية من كل ما يشرع ، وكثيراً ما نظراً في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة قطعية بل تجعله وسيلة للاستقرار العائلي نفسه لا وسيلة سواها ، والزواج هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم ، ولا يكون المجتمع قوياً إلا إذا كان أساسه متيناً متماسكاً . ولهذا أكبر الإسلام من شأن الزواج فسماه ميثاقاً غليظاً ، قال تعالى :

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء،21)

ووضع له من القواعد والأنظمة ما يضمن بقاءه واستمراره محققاً بين الزوجين السكن النفسي والمودة والرحمة . قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم،21) .

لكن قد تطرأ على الحياة الزوجية أحياناً أمور لم تكن في الحسبان تجعل الحياة الزوجية مصدر قلق وشقاق كأن يعتقد المرء أنه أخطأ في اختياره شريكه حياته إذ يرى أخلاقاً وطباعاً جافة يرى نفسه عاجزاً عن التلاؤم معها، وقد ترى الزوجة من زوجها قسوة في المعاملة غير معهودة وقد تطلع على ما لا يرضيها من سلوكه وأخلاقه بحيث لو عرفت ذلك قبل الزواج ما قبلت به زوجاً وشريكاً لحياتها، وقد يحقق الزواج للزوجين أو أحدهما غاياته الكبرى ، فتقلب المودة كراهية والسكن قلقاً والرحمة قسوة ، وقد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح ، وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وتصبح الأسرة جميعاً ذكورهم وإناثهم صغارهم وكبارهم مهددين بسبب ذلك، بأسوأ العواقب وأخطر النتائج في مختلف جوانب حياتهم المادية والمعنوية والخلقية ، فإذا ما أصبح الزواج الذي كان أملاً يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء، مصدراً للشقاء والنزاع وسبباً للضرر بالزوج والزوجة ، لذلك وضع الإسلام الدواء الناجع والحل الأمثل ، قبل اللجوء إلى الطلاق حيث ، أمر كلاً من الزوجين ، وحرصاً على رباط الزوجية ، أن يصبرا ويتحملا ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً . قال تعالى ؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء،19) .

و لقد تشدد الإسلام في الطلاق ولم يبحه على إطلاقه بل وضع له من الأحكام وعليه من القيود ما يكفل عدم حدوثه إلا في حالات الضرورة ، وبذلك جعل أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، فيقرر الإسلام أنه لا يصح شرعاً الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو لأمر يمكن أن تتغير في المستقبل أو تحول دون استقرار الحياة الزوجية.

فلا يستحسن أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغيير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الدين أو الشرف لأن هذه العواطف متقلبة ومتغيرة ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة ومصيرها، والزواج إن كره من زوجته خلقاً رضي

منها آخر . كما جاء في الحديث : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) (مسلم، 1469) (حقي، 1997)

(فطلقوهن لعدتهن) (الطلاق : 1) واستنادا للآية الكريمة وتفسيرها في ضوء السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وشروح المفسرين دلت على أن الطلاق يجب أن يكون في طهر لا جماع فيه لأنه الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها ، ومن طلق في الحيض فقد خالف ما شرع الله له، فمن طلق زوجته وهي حائض أو طلقها في طهر جامعها فيه فطلاقه غير واقع عند بعض المذاهب الفقهية خلافاً لجمهور الفقهاء الذين قالوا بوقوع الطلاق مع الإثم، وفي هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق فقد يطلق الزوج زوجته وهي في الحيض لا رغبة في الطلاق، ولهذا أمر القرآن أن يكون الطلاق في وقت الرغبة إلى الزوجة ليكون دليلاً على وجود حاجة أو سبب للطلاق .فاختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض ، يبين مدى أهمية ذلك للأسرة.ويرى العديد من العلماء وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة و الجعفرية والظاهرية والناصر والشوكاني من الزيدية وهو رأي سعيد بن المسيب وبعض المعتزلة كإسماعيل بن عليّة : إن طلاق الحائض باطل .

وقال جمهور الفقهاء : يقع الطلاق والمرأة حائض مع الإثم وانقسموا إلى فريقين . فريق يقول : تستحب مراجعة الزوجة وآخرون يقولون بل مراجعة المطلقة في الحيض واجب . ومن الذين قالوا بوجوب المراجعة جمهور الحنفية .وروى عن الإمام أحمد بن حنبل وجوب مراجعة المطلقة في الحيض . ورواية بالوجوب أيضاً لدى الزيدية ، (الصابوني،1983). و قد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث أو المكرر في المجلس الواحد طلقة واحدة حيث نصت المادة (90) على أن : الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة و الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة (السرطاوي ، 1995، 79) كما جاء في المادة (101) يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي ، و إذا طلق زوجته خارج المحكمة ، و لم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً ، و كل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مائة دينار (الأشقر ، 1997 ، 213 – 214) .

وروي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنتضي عدتها،(الصنعاني، 6 | 302) وفي رواية : وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار ،أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه ، (6 | 303) (الحنفي، 2002، 151/3).

وكان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاق قال نهى عنه إمام الهدى يعني عمر بن عبد العزيز (الاصبهاني ،د.ت،5/257)

ومن هنا لا يرتضى الإسلام هذه الكلمة في كل وقت بل جعل لها أوقاتاً خاصة. وبعد وقوعها أمر ببقاء الزوجة داخل البيت بعد وقوع الطلاق الرجعي ، لعل المياه تعود إلى مجاريها ، لعل مشاعر الجفاء تبرد وعواطف الحنان تغلب، واستتفر الإسلام أقارب الزوجين ليمنعوا تفاقم الأزمة ووفاة الحياة الزوجية ، وآيات القرآن في هذا الصدد كثيرة ، (وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) (الطلاق: 1) . فيحرم خروج الزوجة من بيتها أو إخراجها منه عند سماع الطلاق، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، والجملة الأخيرة تشير إلى حكمة بقاء المرأة في البيت ، فهو لا يزال بعد الطلاق بيتها ، كما تشير إلى سبب جعل الطلاق في وقت محدد ، فهو لا يحل وقت الحيض ، ولا يحل في طهر تمّ فيه الاتصال بين الزوجين ، حيث أن له زماناً محدداً يحل فيه ، والتزام هذه المعاني عبرت عنه الآية بهذه الجملة (تلك حدود الله) (الغزالي، 2005)

إذا راعى الطلاق الجوانب الشرعية والنفسية والاجتماعية التي تحصل بسبب الفرقة ، بالإضافة إلى أن الطلاق قد حصل في التوقيت المناسب سواء أكان التوقيت من حيث الزمان أم من حيث أنه قد تم بعد اتخاذ جميع الوسائل والأساليب لعلاج المشكلة ، وبعد أن تبين بعد الدراسة والتمحيص أن أفضل قرار للعلاقة الزوجية هو الطلاق هنا يكون الطلاق ناجحاً وإلا فإنه سيكون فاشلاً ، ولا يعني فشله أنه لم يقع ، ولكنه يقع مع حصول أضرار نفسية واجتماعية كبيرة ولكن الطلاق الناجح هو الطلاق الذي يقع باتفاق بين الزوجين ، فتكون الأضرار أقل على المطلقين وعلى أبنائهما وأهليهما . (المطوع، 2007)

وقد كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترك للزوجين تسوية خلافتهما دون تدخل احد ، إلا إذا طلبا من أهلها ذلك . " فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد علياً (رضي الله عنه) فقال : أين بعلك ، فقالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ، فلم يقل عندي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لإنسان انظر أين هو ، فقال : هو في المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عنه و يقول : قم أبا تراب قم أبا تراب (البخاري ، 441 ، مسلم ، 2409) قال سهل : وما كان له اسم أحب إليه منه ، وهذا يوضح أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن سبب الخلاف بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ليستل من نفسه كل أسى أو غضب . فقد يحدث مشكلة بين رجل و زوجته ويتدخل البعض من غير المؤهلين للصالح فيخجل من ذكر الحقيقة من الجانبين تؤدي إلى اتساع الخلاف . (حقي، 1997)

ويرى الباحث انه في حال تم الطلاق وفق التصور الشرعي فإن نسبة الطلاق ستتناقص بشكل ملحوظ سيما أن أغلب حالات الطلاق إن لم تكن كلها إنما تقع ضمن الطلاق البدعي فإن من يطلق زوجته في طهر لم يمسه فيها وتبقى بعده الزوجة في البيت تمارس حياتها المعتادة فهذا الأمر كفيل للطرفين لمراجعة أنفسهما دون تدخل أحد في ذلك ، ولكن وللأسف إن ما يحدث هو خروج الزوجة فور سماعها للطلاق من

البيت وتنتقل المشكلة لتصبح بين الزوج وعائلته والزوجة وعائلتها ويتم العمل معهم جميعاً وفي كثير من الأحيان يتم العمل مع حالة الخلاف بعيداً عن الجوهر الحقيقي لها وقد ينسوا بأن الزوجين في أغلب الأحيان لو تركوا لحل مشكلتهم لوحدهم لكان أسهل لأنه في بعض الأحيان كنت أشعر من خلال عملي مع الأزواج برغبة حقيقية للعودة ولكن كان هناك حاجز يمنعهم من ذلك، خصوصاً وأن الأهل لا يمكن تجاوزهم ، ومن جهة أخرى لو تصورنا وجود الزوجة في بيت الزوج عند نشوب خلاف أو وقوع الطلاق ، فإن هذا يعطي الزوجين فرصة لمراجعة ومحاسبة أنفسهم ، وحل الخلاف بينهم إن أمكن ذلك .

خامساً: الإرشاد الأسري من منظور شرعي

تمثل التربية الإسلامية أعظم حدث في تطور التربية ، فقد كان لظهور الإسلام تأثيره العميق في حياة العرب ، إذ استطاع في فترة وجيزة أن يغير حياتهم ، وينقلهم من مجتمع يعيش على هامش الحضارة إلى قادة الحضارة الإنسانية أرسوا أسساً عظيمة في ميادين التربية والأخلاق والعلوم والفلسفة والقوانين ، والإرشاد ك تخصص لم يكن معروفا كحقل متخصص ومنفرد بل كان نسيجاً تتألف من خلاله عناصر التعليم الأخرى، فالإرشاد الديني أسلوب توجيه وإرشاد وعلاج وتربية وتعليم ويقوم على معرفة الفرد لنفسه ولربه ولدينه والقيم والمبادئ الروحية والأخلاقية. (الأسدي، وإبراهيم، 2003)

ويهدف إلى تحقيق الصحة الجسمية والنفسية ليستطيع الإنسان أن يواصل الطريق الذي رسمه الإسلام له لبناء حضارة إنسانية لتحقيق السعادة للبشرية ، ذلك أن الأفراد لبنات البناء الاجتماعي فكما يكون الأفراد يكون المجتمع . (أبو صالح وآخرون ، 1401 هـ)

وإن من أهم معالم الإرشاد الديني هو الاعتراف بالذنب وظلم النفس أمام الله، والاعتراف نظرية قرآنية وهذا ما قرره القرآن الكريم في العديد من الآيات فقد ذكر في قصة سيدنا يونس عليه السلام.

قال الله تعالى :

(وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) (الأنبياء: 87-88) .

وضرب القرآن الكريم مثلاً آخر من الاعتراف بالذنب بما صدر عن سيدنا آدم وحواء عليهما السلام عند مخالفتها أمر الله ، إذ قالوا كما جاء في قوله تعالى : (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (الأعراف: 23)

والاعتراف يتضمن شكوى النفس من النفس طلباً للغفران. وأن الاعتراف فيه إفضاء الإنسان بما في نفسه إلى الله. وهو يزيل مشاعر الخطيئة والإثم ويخفف من عذاب الضمير ويظهر النفس المضطربة

ويعيد إليها طمأنينتها. ويظهر مفهوم الذات الخاص حيث يكشف الفرد عن عورته النفسية بقصد الإرشاد ، ولذلك يجب على المرشد مساعدة المسترشد على تفرغ ما بنفسه من انفعالات ومشاعر، ويتقبل المرشد ذلك ،ويتبع الاعتراف الندم على الإثم والرجوع إلى الفضيلة . (الأسدي، وإبراهيم، 2003)

2:5 التأسيس الشرعي لمهنة الإرشاد الأسري:

يمكن القول أن مهنة الإرشاد الأسري تستمد مشروعيتها من خلال عدة مبادئ جاءت بها الشريعة الإسلامية، منها الإصلاح والنصح الشرعي والدعوة إلى الله والحسبة والسعي في حاجة الناس ، وكذلك توجيهات ربانية ونبوية وتوجيهات من الصحابة تؤكد مشروعيتها بل وجب القيام بواجب الإرشاد الأسري ، وافصل ذلك من خلال العناوين الآتية:

1:2:5 الإصلاح:

يقول الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات :10) .

ويقول تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (الأنفال:1) . ويقول سبحانه وتعالى في أمر الشقاق بين الزوجين : (إن امرأة خافت من بعلها نُشُورًا أو إِرْضًا فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء : 128) .

ويقول جل شأنه في أمر الوصايا وما قد ينتج عنها من خلافات أسرية : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة :182) .
ويقول سبحانه في أمر الجنايات والقصاص : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (الشورى : 40) .

ويقول صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله : قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) . صحيح(أبو داود ،1919)
وقال رجل لمحمد بن كعب القرظي رحمه الله ، ذهبت للإصلاح بين قوم . قال : لقد أدركت درجة المجاهد ، ثم قرأ (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) (سورة النساء الآية 114) .

وقال الأوزاعي رحمه الله ، ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار، فهذه جملة من الآيات والأحاديث وآثار السلف الدالة على

فضل الإصلاح بين المتخاصمين، والمرشد إنما يسعى للإصلاح بين الزوجين أو بين قريبين. (الصقر، 2004)

ومن المعلوم لدى الجميع أنه ينتج عن الخلافات الأسرية من المفاصد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الشيء الكثير، لذا كان الساعي لإصلاح ذات البين وتفريج كربات إخوانه المسلمين والتفيس عنهم بالتوجيه والإرشاد وإضفاء الطمأنينة على نفوسهم وبذل المشورة والدلالة على الطريق الصحيح، بعلم ومهنية له منزلة عليا عند الله سبحانه وتعالى، والحظوة في الدنيا بشكر الناس له. (الدرويش، 2004)

5:2:2 المناصحة الشرعية :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن تميم الداري مرفوعاً (إن الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (مسلم ، 55) وفي الحديث أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن من حق المسلم إذا استنصحه أن ينصحه) . (الألباني ، 2157) ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً إنه قال : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم) . (مسلم، 142) وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم ست وفيه فإذا استنصحك فانصح له) . (الألباني ، 2157) .

فهذه جملة من الأحاديث تدل دلالة واضحة عن وجوب المناصحة وبذل المشورة لمن استشير وطلب منه النصح .

قال احمد بن حنبل رضي الله عنه سمعت أبا عبد الله قال : وعليه - أي المسلم - نصح المسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (والنصح لكل مسلم) ومراده والله أعلم إنها فرض على الكفاية . فهذا تأصيل شرعي لهذه المهنة الخيرة وحري ممن عمل فيها استشعار هذه العبادة العظيمة والتقرب إلى الله ببذل النصيحة بضوابطها الشرعية . (الصقر ، 2004) .

5:2:3 الدعوة إلى الله :

بما أن عددا من المشاكل الزوجية سببها وقوع الزوجين أو أحدهما في مخالفة شرعية، أو بسبب جهلها بحكم شرعي أو واجب شرعي فتكون الدعوة إلى الله وسيلة لمعالجة المشاكل من خلال التنبيه للمخالفات الشرعية وفق معرفة شرعية ومهارة مهنية، وبيان إنه من أسباب الاضطرابات النفسية وظهور المشكلات الاجتماعية الوقوع في بعض المخالفات الشرعية سواء في الجانب الديني أو السلوكي والأخلاقي ، ومن مكملات الإرشاد التوجيه إلى الخلل الشرعي الذي وقع فيه وبيان آثاره السلبية وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا من الدعوة إلى الله .

والأدلة المتضمنة فضيلة الدعوة إلى الله أكثر من أن تحصر:
قوله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) (النحل : 125).
وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
(فصلت : 33) .

وفي الحديث المخرج عند مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير
لك من حُمْر النعم) .(مسلم،2406)

وفي الحديث : (الدال على الخير كفاعله) . (الألباني،1660)
والتصدر للتوجيه والإرشاد يجعل المرشد يعيش في أرض خصبة ومجال واسع يمارس من خلاله عبادة
من أعظم العبادات وأجلها وهي الدعوة إلى الله ،ولا سيما إذا كانت المشكلة المعروضة يستلزم الأمر
فيها الدعوة، فمسؤولية الدعوة إلى الله تقع على عاتق كل مسلم يؤديها عبر مهنته التي يقوم بها ، وأقرب
تلك المهن لتحقيق هذه العبادة هي مهنة الإرشاد الاجتماعي بجميع فروعه،فمن الناس من يقع في
مشكلة يراها المرشد من المشكلات اليسيرة غير أن المسترشد يراها أكبر همه وشغله الشاغل وقد كدرت
عليه حياته وأرقت نومه وأمضت جسمه. (الصقر،2004)

5:2:4 السعي في حاجة الناس:

السعي في حاجة الناس من أعظم القربات وأجلها عند الله تعالى والأصل في ذلك قوله تعالى :
(مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) (النساء : 85) فالآية تنص على الشفاعة الحسنة
وتبين أن من يفعلها يؤجر عليها ، فمن يسعى في أمر يترتب عليه خيراً ، يكن له نصيب من ذلك الخير
عند الله . والشفاعة الحسنة تدخل في نطاق قضاء حوائج المسلمين عند الله .

ومن الأدلة قوله تعالى : (وَاَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج : 77) . وما من شك أن قضاء حوائج
الناس سواء أكانت بالقول أو الفعل من فعل الخير الموجب للفلاح بإذن الله تعالى .
ومنها قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة : 2) .

وقوله تعالى : (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة : 195) وإرشاد الناس وتوجيههم والسعي
لتفريج كربهم هو من التعاون على البر والتقوى وهو من الإحسان المرغب فيه.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة
أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) ()
البخاري، 6551) فهذا يدل على فضل السعي لقضاء حوائج الناس ، والمرشد يسعى لقضاء حوائجهم
بإرشادهم وبذل النصح لهم. (الصقر، 2044)

5:2:5 الحسبة:

الحسبة شرعاً أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، ويقصد بها مرضاة الله، ومساعدة الناس على اكتساب ما ينفعهم وينميهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً ويحميهم من الفساد والضلال والهلاك. قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (آل عمران: 104)

وقال الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (سورة النساء : 114).

والأمر في الحسبة يعني طلب الفعل وإرادته في إتيان المعروف الذي هو اسم جامع لكل ما طلبه الشرع ، ويدخل فيه جميع الأفعال والأقوال التي فيها مصلحة الفرد والمجتمع ، وأمر الله بها على وجه الوجوب أو الندب ، أما النهي فهو يعني ترك الفعل وإرادته في الابتعاد عن المنكر ، الذي هو اسم جامع لكل ما ينهي عنه الشرع ويدخل فيه جميع الأفعال والأقوال التي فيها شقاء الفرد وفساد المجتمع . (نقلاً عن ابن تيمه) ، (الأسدي وإبراهيم، 2003، 34)

وهذا يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحسبة قائمان على الإقناع والتشجيع والتبصير ، حتى يدرك الشخص فائدة المعروف وضرر المنكر فتتسأ عنده إرادة فعل الخير وترك الشر ، وينمو فيه الدافع لعمل المعروف وينطفئ فيه الدافع لعمل المنكر عن بصيرة وقناعة ، فالحسبة عملية تعليم اجتماعي يتم في موقف مواجهة بين شخص متخصص في موضوعات الأمر والنهي والإصلاح (المحتسب) هو شخص يطلب الحسبة أو يباشر فعلاً يجب أو يجوز الاحتساب (المحتسب عليه) وتتسأ بينهما علاقة إنسانية مهنية فيها تواصي بالحق والصبر في أفعال تجري عليها الحسبة (المحتسب فيه) ، وتقوم الحسبة أساساً على الرفق واللين والرضا لا على التسلط والقهر والتحقيق ، حتى تتسأ عند (المحتسب عليه) الرغبة والدافع والإرادة في عمل المعروف وترك المنكر ، والحسبة عمل تعبدي عظيم ، فيه جلب المنافع للناس ودرء المفسد عنهم ، وإصلاح لأمرهم ، وشرح لصدورهم في الدنيا والآخرة لذا اعتبر من أمر بمعروف ونهى عن منكر خليفة الله في الأرض وخليفة رسوله وخليفة كتابه وكان عمله أفضل من جهاد في سبيل الله . جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وسأله من خير الناس يا رسول الله قال: (أمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر واتقاهم لله وأوصلهم) (الأسدي وإبراهيم، 2003، 34)

أن الإرشاد والتوجيه وبذل المشورة سواء أكان مباشراً أو عبر المهاتفة أو المراسلة مما دعت إليه الشريعة الإسلامية ورغبت في فعله ورتبت على ذلك الأجر العظيم. وهذه المهنة وإن صنفتم ضمن الخدمة الاجتماعية حسب التصنيفات والتخصصات العلمية الحديثة إلا أنها تدخل دخولاً أولياً في علم الشريعة،

ذلك أن الدين الإسلامي وعلومه وتشريعاته هو محور العلوم الإنسانية كلها وعلى رأس ذلك علم الاجتماع وعلم النفس ، وعليه يتضح أن علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية عند المسلمين إنما هو بعلومه ونظرياته مستقى من نصوص الكتاب والسنة ، فوافق ذلك الفطرة السليمة وأثبت نجاحاً باهراً ، لهذا فإن غياب الدين الذي يمثل البعد الروحي والمعنوي للإنسان ، يعوق كثيراً من العمليات العلاجية والتنموية للحالات التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية. (الصقر، 2004، 19)

3:5 الضوابط الشرعية والاجتماعية للمرشد.

إن أي عمل من الأعمال أو مهنة من المهن وخاصة عندما تتعلق بحاجات الناس ويتطلب الأمر فيها توجيهاً أو إرشاداً يمس خصوصياتهم أو يوجب علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد يكون للتوجيه والإرشاد اثر فإن أي عمل من هذه الأعمال لا بد أن يضبط بضوابط دقيقة ويتصف صاحب المهنة بمهارات وصفات خاصة ؛ ليتحقق بذلك المقصد السامي ، ونجني الثمار اليانعة لتتلافى سلبيات قد تظهر كالوقوع في مشكلات لا تحمد عقباها.

إن الارتجالية في العمل الإرشادي أو عدم الحيطة والحذر في تبليغ المعلومة أو التوجيه لأمر ما ، والفردية في القيام بالمهمة مع غياب الرقيب أو المرشد والموجه، غالباً ما ينتج عنها آثار عكسية ، لذا كان لا بد من جعل ضوابط شرعية واجتماعية للإرشاد الأسري نتلافى معها بعض المحظورات الشرعية التي قد تصاحب عملية الإرشاد الأسري ، ولذا فإن المرشد الشرعي ينبغي أن يكون حاصلاً على خبرات أو دورات في علمي الاجتماع والنفس وكذا المرشد الاجتماعي عليه أن يكون ملماً بضوابط الشريعة وخاصة في مجال العمل المهني، وأن يكون الإرشاد قائماً على الأمانة في تبليغ المعلومة والصدق في التوجيه بعيداً كل البعد عن تأثيرات الأهواء الشخصية .

إن المرشد قد يغلبه هوى النفس فيوجه بأمر وفق هواه وإن لم يتوافق ومصلحة المستشير أو يتعارض وأمانة المهنة ، فضلاً عن مخالفة التوجيه للرأي الحق المبني على علم شرعي أو نفسي أو اجتماعي معتبر .

وفي هذا الإجراء خيانة وغش للمسترشد بكتمان المصلحة والتوجيه بما قد يضر ، ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال (من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه) (الأدب المفرد للبخاري 1989) وفي الحديث الآخر (المستشار مؤتمن) . (الالباني، 6700) . وعليه فإن المرشد يلزم أن يوجه بالحق بكل شجاعة وأمانة وإن كانت نفسه تميل إلى غير ذلك .

ولقد تقرر في الآداب الشرعية في أمر المرشد أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده ، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد ، ولا شك أن المرشد يعلم أن الفتوى ليست من مهمته ، وأن كثيراً من المرشدين يتورع عن الفتوى بغير علم ، لكن

الإشكال يحصل حين تختلط الفتوى بالإرشاد ، وهذا كثيراً ما يحصل من بعض الوعاظ الذي لا يملكون القدر الكافي من العلم ،ومن الممكن أن يقول المرشد إن باب التوبة مفتوح ، وأن الشخص يمكنه أن يتوب مهما فعل ويمكن للمرشد أن يوجهه لبعض الوسائل التي تعينه على تحقيق التوبة وتجاوز الخطيئة ، لكن يؤكد له بعد ذلك أن هذا لا يعني الفتوى فإنه لا ينبغي أن يلزمه شيء آخر ومن البديهيات المستقرة لدى الناس أنه لا يحق للإنسان أن يتحدث إلا بما يعلم ، وحين يتحدث بغير علم فإنه يتحمل تبعه كلامه .قال ابن مسعود رضي الله عنه : أيها الناس من علم شيئاً فليقل ، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم لا أعلم وهذا يشمل أمور الشرع والدين ، بل هي من أشد ما ينبغي أن يتورع الإنسان عن الحديث فيه دون علم ، كما يشمل سائر أمور الحياة ،لذا فإن الفقهاء قد حملوا من يتطرب (يمارس الطب) وهو ليس بعالم بالطب ، حملوه مسؤولية ما يحصل من ضرر تلقاء عمله ، وكذا من أرشد شخصاً دون علم إلى سلوك طريق يؤدي إلى مهلكة .

وهناك تداخلات في بعض قضايا الاستشارات قد لا يعلم المرشد عنها شيئاً أو يخفى عليه جانب منه.فقد يتداخل الجانب الاجتماعي أو النفسي مع الجانب الشرعي ،وقد يتداخل الجانب الاجتماعي مع الجانب النفسي ، فقد يكون المرشد مختصاً بالجانب الاجتماعي فيتعامل مع القضية من زاوية اجتماعية بحتة ، ويقول رأيه في الجانب النفسي ، أو العكس . (الدرويش ، الضوابط الشرعية ، 2004م)

سادسا :التوافق بين الزوجين وأثرها على الحياة الأسرية.

إن المفهومات مثل التوافق الزوجي ، والنجاح الزوجي والرضاء الزوجي ، والسعادة الزوجية ، والثبات والتماسك ، والتكامل استخدمت لتحديد نوع العلاقة الزوجية ، وكثيراً ما تستخدم هذه المفهومات بالتبادل لتشير إلى نفس الشيء ، وأحياناً أخرى تشير كل منها إلى معنى مختلف ، فالتوافق الزوجي ، والنجاح الزوجي ، والسعادة الزوجية ، فتذكر أن التوافق الزوجي مفهوم متعدد المعاني . والمفهوم العام للتوافق الزوجي يتضمن التحرر النسبي من الصراع ، والاتفاق النسبي بين الزوج والزوجة على الموضوعات الحيوية المتعلقة بحياتها المشتركة وكذلك المشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة وتبادل العواطف ، أما النجاح الزوجي فيختلف عن التوافق الزوجي في أنه يشير بصفة عامة إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التالية : الدوام ، والرفقة ، وتحقيق توقعات الدور الزوجي ، وتختلف السعادة الزوجية عن كل من التوافق والنجاح في أنها استجابة عاطفية فردية . نتيجة للتوافق الزوجي والنجاح كإنجازين ثنائيين . (الخولي،1989)

ويؤكد البعض (بيرجس وكوترل Burgess and Cottrell ، 1963) على العلاقة بين التوافق الزوجي والسعادة الزوجية ، من حيث إن هناك علاقة موجبة بين السعادة الزوجية والتوافق الزوجي ، وحيث يبرز أن من أسباب التوافق الزوجي : أن تكون شخصية الزوجين غير عصبية ، تجانس الثقافة للزوجين ،

الحب الرومانتيكي أساس السعادة الزوجية ، و علاقة الحب بين كل من الزوجين ووالديهما ، كما يتحقق التوافق الزوجي عندما يكون هناك درجة عالية من التقارب في الميول والعادات والاتجاهات والأنماط السلوكية في الملابس والمسكن والمأكل والترويح والإنفاق والادخار ، وهذا لا يعني تماثلاً كاملاً في التكوين النفسي والعاطفي ، بل يعني التوافق والتقارب بدرجة كافية في هذه الشؤون وإلا فإن وجود تباين كبير بينهما سوف يكون في حد ذاته عاملاً أساسياً ودائماً يثير النزاع ويؤدي إلى سوء التفاهم المستمر بينهما ، وأهم معيار لتحقيق التوافق والألفة والاستقرار هو التوافق في المبادئ والقيم والاتجاهات والأفكار والمزاج والميول والرغبات وفي معنى الحياة بوجه عام ، فالسعادة تنال نصيبها بقدر ما بين الزوجين من تكافؤ وتوافق واتساق . (خليل،1991)

والاستعداد النفسي للزواج ، والاستعداد المادي للزواج من حيث تكاليفه ومطالبه والزواج في السن المناسب ، والنضج الانفعالي وأساسه الحب المتبادل ، وإشباع الحاجات الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية للزوجين ، والقدرة على حل المشكلات ، وتقارب العادات والميول والمستوى الاجتماعي والاقتصادي لدى الزوجين ، والمشاركة النفسية والوجدانية في علاقة بناءة قوامها التعاون والمؤازرة والمعاضدة ، قائمة على الحب والود والصدقة ، مما قد يؤدي إلى نجاح الزواج إلى آخر الحياة .

ويتراوح الزواج بين التوافق وسوء التوافق ، فكثيراً ما تتعرض الأسرة خلال دورة حياتها لأحداث ومواقف منها المفرح ومنها المؤلم ، والأسرة مثل أي نسق اجتماعي يتأثر بالسياق العام الذي يحيط بها ، كما يتأثر بالتحويلات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك الأزمات التي يمر بها المجتمع فإذا كان المجتمع مستقراً اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً كانت التغيرات التي تحدث في الأسرة تساعد على تحقيق التوافق العاطفي والنفسي والاجتماعي بين أفراد الأسرة بصورة تنعكس على المجتمع ككل . أما إذا كان المجتمع يعاني من مشكلات وأزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية تحرم الإنسان من تحقيق احتياجاته فإن الأسرة كذلك تفقد القدرة على تلبية احتياجات أفرادها بصورة تهدد كيان الأسرة (حلمي ، 1987) .

و من بعض العوامل التي تؤدي إلى التوتر في العلاقة الزوجية :

١ - الشخصية والعوامل الوراثية : قد تتأثر العلاقة بين الزوجين لعدم التوافق الزوجي بينهما واختلافهما في درجة الانفعال أمام المواقف والأحداث الأسرية .

٢ - اختلاف التنشئة الاجتماعية : تتأثر العلاقة الزوجية بالخبرات السابقة لكل من الزوجين والتراث الثقافي لكل منهما فكثيراً ما يختلف الزوج والزوجة في عاداتهما ، وأخلاقهما ، واتجاهاتهما ، والقيم التي تسود حياتهما ، وكافة الأشياء التي اكتسبها كل منهما خلال حياته المبكرة مما يؤدي إلى نشأة الخلاف والنزاع بينهما .

٣ - تغير الأدوار الاجتماعية وصراع الدور : تزداد الألفة والمودة بين الزوجين كلما كان هناك وضوحاً في أدوار أفراد الأسرة واتفاقاً في توقعات كل من الزوجين بالنسبة إلى الطرف الآخر ، بينما يحدث التوتر

في العلاقة الزوجية عندما تتباين وجهة نظر الزوجين عن أهمية أدوارهم الأسرية فقد ينشأ التوتر بين الزوجين .

٤ - التوتر العاطفي والجنسي : التوافق العاطفي والجنسي هام جداً في العلاقة الزوجية ، لذلك فإن عدم التجاذب العاطفي والجنسي يهدد العلاقة الزوجية وإن فشل الزواج في تحقيق هذا الإشباع يهدد بالانفصال .

٥ - العوامل الاقتصادية : كثيراً ما ينشأ التوتر بين الزوجين بسبب قصور الموارد الاقتصادية عن سد احتياجات الأسرة ، ومن ناحية أخرى قد يكون توفر الموارد الاقتصادية والثراء مصدراً للتوتر الزوجي خاصة إذا أسيء استغلالها من أحد الزوجين . (حلمي ، 1987)

1:6 الأزمات الأسرية :

من النادر أن تستمر حياة الأسرة والزواج بدون أزمات طوال دورة حياتهما، وهذا أمر طبيعي لأن كثيراً من الأحداث التي تتعرض لها الأسرة تؤدي إلى حدوث أزمات تتلوها فترات من التوافق وإعادة التنظيم . والأزمات الأسرية هي اضطرابات قد تحدث في حياة الأسرة ، كرد فعل لأحداث ضاغطة Stressor Events تتفاوت من حيث الشدة وبالتالي تتفاوت من حيث قسوتها على الأسرة ومن حيث مقدار التوتر الذي تتعرض له وتؤدي درجة التوتر والفوضى والعجز في نسق الأسرة إلى تفاوت في مقدار الأزمة التي تتراوح من اللأزمة No Crisis إلى أقصى درجات الأزمة، و الأزمات الأسرية عبارة عن سوء توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر ولا يقصروا هذه الروابط على ما قد يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة بل يشمل أيضاً علاقات الوالدين بأبنائهما ، و من العوامل التي تساعد الأسرة على التعامل مع الأزمة الأسرية :

مدى استعداد الأسرة لمواجهة الأزمة ، تكامل الأسرة ، مدى العلاقات العاطفية بين أعضاء الأسرة ، الرضا والتوافق الزوجي القوى بين الزوجين ، مشاركة مجلس الأسرة في اتخاذ القرارات ، علاقات الصداقة الحميمة بين الآباء والأبناء ، التجارب الناجحة السابقة للأسرة مع الأزمات . (خليل ، 1991)

2:6 الخلافات الزوجية :

يذهب بعض الباحثين إلى أن الصراع الزوجي قد ينطوي على بعض الإيجابية والصراع الزوجي ليس بالضرورة أن يكون غير مرغوب فيه أو يكون هداما ، بل قد يكون له أغراض مفيدة للزواج ، والصراع الزوجي يمكن أن يؤدي إلى إذابة الصعوبات الزوجية ، ويساعد كل من الزوجين على النضج وفهم كل منهما للآخر ويساعد على إيجابية الاتصال العاطفي بين الزوجين (لانز وشنايدر Lantz and Snyder 1969 ، 352 - 353) . ويؤيد وجهة النظر هذه سولنجر Sulenger (1966 : 50 - 69)

حين يرى أن الخلافات الزوجية وسيلة لاختبار الحب الحقيقي وأنه في الخلافات الزوجية لا بد أن يستفيد كل طرف من الخلاف وأن يفهم دوافع وأهداف الآخر ، كما يرى فاند فيلد (Vande Veld 1930 : 55 - 56) أنه لا يجب أن ننظر إلى الخلافات الزوجية على أنها شيء سيء لأن هذه الخلافات رغم سلبيتها فإنها قد تخدم أغراضاً إيجابية . (خليل ، 1991)

3:6 نظرة الإسلام إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين وأهميتها في الاستقرار الزوجي:

عنيت شريعة الإسلام عناية فائقة بهذه العلاقة بين الزوجين، فحينما تشد الخلافات بين الأزواج، ويزداد عدد الناشزات من الزوجات، والكارهون من الأزواج، فإن كثيراً من الأسباب الحقيقية تكمن في مشكلات عاطفية أو جنسية. وقد يغلب الحياء على الزوجين في الإعلان عن ذلك فيصطنعوا أسباباً أخرى، ويحاول الناس علاجها ظاهرياً، ويبقى أصل المشكلة خفياً و دون علاج. فلقد تكلم بعض علماء المسلمين مثلاً عن علاج مشكلة سرعة القذف التي تؤجل الإرواء من جانب واحد، وترك الجانب الآخر يعاني ويصطنع المشكلات، ومنهم ابن القيم وابن الجوزي، ومرتضى الزبيدي وغيرهم. (عطا، 1986) الجدير بالذكر هنا أن الدين الإسلامي في القرآن والسنة اتخذ ، موقفاً إيجابياً من النواحي الجنسية . فالإسلام لم يدين الجنس كما أدانته بعض الحضارات والديانات الأخرى ، وهو لم يهينه عنه . وعلى العكس فإنه أبقى على الكثير من مكانة الجنس التي عرفت في الجاهلية ، واكسبها فوق ذلك مفهوماً اجتماعياً وإنسانياً ونفسياً راقياً و جديداً يتناسب مع سمو الإنساني للنفس البشرية. وقد تناول القرآن الكريم الجنس والمواقف منه في آيات عديدة وفي سور متعددة ، وفي هذا التأكيد على أهمية الجنس في الحياة الإنسانية . وقد بين القرآن بوضوح نواحي الأهمية للحياة الجنسية في الحياة الإنسانية، من تكاثر ، ومتعة ، ومصاحبة ، واستئناس . وهو شمول يتوافق تماماً مع المفاهيم العلمية والمثالية عن موقع الجنس في الحياة . غير أن القرآن ، وإن أبقى على ولع وحب العرب للجنس ، إلا أنه هذب هذا الحب والولع ، ونظم التعبير عنه بقواعد ونواميس معينة ، أعطى للجنس خصوصية ، وأبعدته عن مجال التبذل والانحراف ، وحد من التطرف في ممارسته بما يخرج عن حدود المعقول ، وأدان المحرم منه بأشد العقوبات . في القرآن الكريم إشارات عديدة حول موضوع الجنس . فقد اوجد الخالق في الجنس متعة ، وذلك في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) ، وقوله : (فانكحوا ما طاب لكم ...) (النساء:3) وإن (يخفف عنكم) ووجد القرآن بأن حبس الطاقة الجنسية فيه معاناة . إن التمعن في النصوص الدينية الإسلامية من قرآن وحديث في موضوع الحياة الجنسية يظهر ما حملته هذه النصوص من غاية وحكمة ، مما لم يتوافر عليه أي دين أو معتقد آخر . فقد أعطت هذه النصوص للجنس مكانته ومعانيه في الحياة ، وأخذت بعين الاهتمام الحاجات العظمى للجنس من بيولوجية

واجتماعية ونفسية . وهي الحاجات التي دعا الدين الإسلامي إلى إشباعها وملاقاتها بالقدر المعقول و
ضمن القواعد الأخلاقية والإنسانية .(كمال ، 1990)

ولقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل العلاقة الجنسية بين الزوجين، وأجاب السائلين عن
دقائقها رجالا ونساء، وأمر بعض أمهات المؤمنين أن ترشد امرأة إلى شأن من أخص شؤون النساء، وهنا
كان حياؤه وورعه، ولم يكن من حياؤه وورعه أن يغلق هذا الباب، على عكس ما يفعل بعض شيوخنا
فتحدثوا عن أدب الخطبة، وأدب الزفاف، وعن واجبات كل من الزوجين نحو الآخر في كل شيء إلا في
العلاقة الجنسية، فقد مروا عليها مرور الكرام، فالإسلام أراد بناء إنسان متكامل جسديا وعقليا وعاطفيا،
بعيدا عن الكبت والحرمان في أي من هذه النواحي.

فللزوجين الاستمتاع دون جماع أثناء الحيض، ففي حديث أنس الذي أخرجه مسلم وأبو داود (.....
واصنعوا كل شيء إلا النكاح)(مسلم،302). فالعلاقة الجنسية لا تقتصر على مجرد الجماع الذي هو من
مجموعة أعمال من أعمال الاستمتاع، والذي فيه تحقيق لذاتية الأنثى بالنسبة للرجل فبذلك تكون المرأة
مرغوبة من زوجها لذاتها وليس للجماع فقط.

عن عائشة رضي الله عنها- عند مسلم قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه
وسلم- من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول له: دع لي دع لي). (مسلم، 321) وقد استدلت
الفقهاء بهذا الحديث على جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر". فللزوجين التجرد من الملابس
والنظر إلى العورات وتحسسها قال تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (البقرة: الآية،
223) يعني على أي حال شئتم، والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي تحلو لبعض الأزواج أن
يمارسها، فهو داخل في عموم الآية (عطا، 1986).

لذا فإن الإسلام شرع لنا تصريف هذه الغريزة الجنسية في مجال الحلال، بين الزوجين، وتسامى
بها، وليس من تبريك عفيف أسمى من تبريك الله - عز وجل- بالزواج، حين قال فيه رب العزة: (هن
لباس لكم وأنتم لباس لهن)، وما أرق وأروع تفسير الإمام الطبري لهذه الآية الكريمة حيث يرى أن يكون
كل منهما لصاحبه لباسا، لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام كل واحد لصاحبه،
بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثياب، فليل لكل واحد منهما: (هو لباس) لصاحبه، أو أن يكون جعل كل
واحد منهما لصاحبه (لباسا) لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه (وجعلنا الليل لباسا)(النبأ:10)، يعني بذلك
سكنا لتسكنون فيه، وكذلك الرجل سكن يسكن إليها، كما قال تعالى: (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)،
فيكون كل واحد منهما (لباسا) لصاحبه، بمعنى سكنه إليه، كما أوصانا أن نسمو في الزواج عن مجرد
المتاع البهيمي، لئلا يكثر الرجل من الطلاق والزواج! " أن الله لا يحب كل ذواق من الرجال"، وأوصى
المرأة أن تستجيب لنداء الجنس لزوجها، ليعف بها عن غيرها، ولتوثق عرى المحبة بينهما، وفي ذلك

عبادة، وما أهنا الزوج في متعته الجنسية في الحلال مع زوجته. كما فصل في آداب المباشرة وخلالها من الأناة وعدم التسرع وفي كل هذه الآداب عبادة وثواب، إضافة على دوام السعادة بين الزوجين، واستقرار الحياة الأسرية، واطمئنان نفسية الزوجين، ولا شك أن الزواج لذة جنسية، وهو نعمة ربانية، وهو من وسائل تمكين الصلة بين الزوجين، ولكن هذا الفهم لا يسمح للرجل أن يضحى بالمرأة، فيتخذها وسيلة للرفاه الجنسي إن ملها طلقها، ليتذوق غيرها.

علما بأن النساء سواء في (المتعّة الجنسية)، ويؤكد ذلك بصراحة النبي الزوج صلى الله عليه وسلم بقوله: (إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته، فليواقعها فإن ذلك يرد ما في قلبه) (مسلم، 1403)

وما دامت الزوجة حسنة العشرة لزوجها، فهي لا تمل، والحياة الجنسية بينهما مثالية، لا مجرد شهوة بهيمية، والإسلام في آدابه جميعها ذوق رفيع وصريح حتى في أدق الصلات بين الزوجين، لذا فعدم مداعبتها قبل الجماع، سماه الرسول الحكيم (جفاء) والجفاء فيه الخشونة والرعونة والجهل. ولأهمية المعاشرة في حياة الرجل والمرأة، وأثرها النفسي والعاطفي عليهما لا سيما الزوجة، ما ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (إذا قضى الرجل وطره فليتمهل على أهله، حتى تقضي هي أيضا نهمتها، فإنزاله ربما يهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال).

يحسب الإسلام أدق الحساب للعملية الجنسية بينهما لخطورتها وأثرها في حياتهما، فيضع بين يدي الرجل معلومة خطيرة لشهوة المرأة، فلا يكن أنانيا لشهوته فقط، بل عليه أن يحسب الحساب لشهوة زوجته التي لا تتحقق ولا تأنس بها إلا من خلال الجماع بزوجها، في أعز لحظتها حينما تكون معه في هذا اللقاء، الذي يضم فرحتين: فرحة الجنس وفرحة النسل، والحق لا يتحرج منه الإسلام، ويؤكد القرآن الكريم بقوله: (والله لا يستحي من الحق) (الأحزاب، 53)

ويسترسل الرسول الكريم في وصاياه في أدق ما في الجماع، وهو الأمر الخفي الذي يجهله أغلب الرجال أو يتجاهلون، أنانية منهم أو جهلا، بأن يحسبوا الحساب لشهوتهم فقط، في ختامها، من غير أن يحسبوا الحساب لشهوة الزوجة، والزماد بيد الرجل إذ هو الفاعل الإيجابي: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعجلها) (مصنف عبد الرزاق (10468، 194/6).

لذا لا بد له من عدم الاستعجال والتسرع، وحين يقضي حاجته قبل زوجته، ففي هذا أذى جنسيا ونفسيا لها، ولكن حياءها يمنعها من التصريح أو الشكوى لزوجها، والرسول الحكيم أوضح حتى هذا الأمر الخفي، ثم إن الزوج من خلال الواقع، عليه أن يمكث ويلبث من غير سرعة فيه، كما مر في الحديث السابق: (ليمكث ويلبث). (الهاشمي 2006م).

المداعبة أولاً ثم قضاء الشهوة ، و تحين الزوج الوقت المناسب للوقاع، ذلك أن مزاج المرأة حساس وعلى الزوج مراعاته، فإذا أتاها في وقت لا يتفق مع مزاجها كان تكون مريضة أو متعبة، فربما آل الأمر إلى الكره، وزرع البغضاء والشحناء، وأحياناً إلى الفراق، وعلى الزوج قبل أن ينزع أن يراعي حال زوجته في الحصول على اللذة وإشباع الشهوة، والجماع جائز في كل الشهور والأوقات والأيام، وفي كل ساعة من ليل أو نهار إلا ما حرّمته الشريعة كأن يكونا صائمين صيام الفرض مثلاً أو كانت الزوجة في حالة الحيض والنفاس. (الخدّاش 2000 ، 243)، المكتبة الإسلامية، عمان، ط1).

فالإنسان مجموعة من المشاعر والأحاسيس تؤدي إلى أفعال والذي يحرك هذه الأحاسيس ويوقظها مجموعة من الأعصاب ، ومن هنا نستطيع أن نتفهم ديناميكية العلاقة الجنسية ، وطريقة أدائها بشكل ناجح ، فكلما نبهنا الأعصاب المرتبطة بالإحساس الجنسي وكلما وسعنا في هذا التنبيه ليشمل أكبر قدر من هذه الأعصاب المنتشرة في أجزاء كثيرة من الجسم . كانت الاستجابة أقوى والعلاقة الجنسية أمتع وأجمل وبالتالي تغدو الحياة الزوجية شهر عسل دائم وفيها من المتع ما يجعل الزوجين يحرصان على دوامها والتمسك بها ونكاد نقول أن الطلاق بعدها مستحيل . (صبري ، 2004)

وإن انتباه الزوج إلى هذه الخصائص الجنسية، والعمل بها، وبنية امتثال النصوص الشرعية، إنما هي عبادة مع ما فيه من إشباع للغريزة لكل من الزوجين، وفيها كذلك طاعة لله ولرسوله في الامتثال إلى هذه النصوص، بالإضافة إلى إشاعة السرور والسعادة بينهما في أعز لقاء بينهما وأمتعته ، فالحديث عن الجنس الحلال وعلى عكس ما يتصوره كثير من الناس هو أمر محبوب، ومقبول لدى علماء المسلمين ولا سيما الإمام "ابن القيم"، تلميذ ابن "تيمية" وهو العالم المجتهد الورع (الهاشمي 2006).

سابعا : دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية .

تم إنشاء هذه الدائرة في 2003/12/30 بعدها تم افتتاح عشرة أقسام متفرعة عن هذه الدائرة في المحافظات الشمالية والجنوبية ،حيث باشرت عملها اعتباراً من 2004/1/3.

1:7 آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية .

١ -يستقبل قسم الإرشاد والإصلاح الأسري المواطن صاحب المشكلة في المكتب المخصص للقسم سواء بتحويل من فضيلة القاضي الشرعي أو بمبادرة شخصية منه ، ولا يجوز أن يشاركه في الجلسة أحد حتى يستطيع أن يطرح مشكلته بشكل جيد ويجب تدوينها وكتمانها عن الآخرين وبعد ذلك يحاول القسم

إرشاد وتوجيه صاحب المشكلة وإذا كانت المشكلة تستوجب استدعاء الطرف الثاني فيقتضي إحضاره بأسلوب ودي وذلك بواسطة الهاتف أو أية وسيلة أخرى وببذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين ويمكن إذا اقتضى الأمر طلب المساعدة ممن له تأثير عليهما أو على أحدهما.

٢ وإذا عجز القسم عن الإصلاح بين الطرفين يحاول إيصالهما إلى اتفاق ودي لحل المشكلة موضع النزاع ، فإذا تم الاتفاق حسب النموذج المعد لذلك يوقع من الطرفين، ومن شاهدين ومن رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري ومن فضيلة القاضي الشرعي في منطقة اختصاص موضوع النزاع حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المعمول به ويقتضي أن يكون الاتفاق بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية .

٣ بعد ذلك يرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول حتى يصبح سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ وبذلك يصبح غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أية جهة قضائية .

٤ إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين طرفي النزاع يحول الأمر إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المناسبة لديها حسب الأصول .

(صادر من سماحة قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2004/1/3)

بعد الإطلاع على آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري والعمل مع بعض الحالات داخل المحاكم الشرعية الفلسطينية في محافظة الخليل (9\8\7-2007)، وحضور ورشة عمل بهذا الخصوص (28-4-2008) خلص الباحث إلى ما يلي:

7:2 صعوبات عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

- عمل كثير من غير المؤهلين للإرشاد في هذه الدائرة.
- عدم معرفة الأزواج بأهمية الإرشاد للمساعدة في استقرار الحياة الزوجية.
- القضاة الشرعيون، حيث إن كثيرا منهم غير مقتنع بعمل دائرة الإرشاد، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم التعاون بالشكل المطلوب للعمل الإرشادي.
- المحامون، حيث يتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ومنه م من ينشر بين المتخاصمين أن ما يتم في دائرة الإرشاد لا قيمة له وهو غير ملزم، علما أن ما يتم في هذه الدائرة لهو ثلاثة أوجه وهي.

الأول: الصلح، التصالح بين الزوجين دون شروط.

الثاني: اتفاقية، يتم الاتفاق بين الزوجين على العودة بشروط، يت م توثيقها بالدائرة وهي ملزمة للزوجين.

الثالث: تحويل إلى القاضي، هذا في حال فشلت الدائرة إصلاح ما بين الزوجين.(ورشة عمل ، رام الله ، 2008/4/28)

7:3 التوصيات:

1- عقد دورات تدريبية للمرشدين والمرشدات في المحكم الشرعية الفلسطينية حول

- مهارات في الإرشاد الفردي والجماعي.
 - مهارة الاستماع والتعبير وبناء الثقة.
 - ماهية الاتصال والتواصل الجيد
 - خصائص الاتصال الجيد وشروط الاتصال الإنساني والاجتماعي
 - صعوبة الاتصال
 - الاتصال اللفظي وغير اللفظي
- وذلك لتحسين وتطوير مهارات الإرشاد و لرفع كفاءة المرشدين في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

2- دورات يتم عقدها للمقبلين على الزواج وتكون للإرشاد والتوجيه حول

- الحياة الزوجية المستقرة وأهميتها للزوجين والأبناء.
- العلاقة الجنسية.

3- رفع الوعي حول الحياة الزوجية وإكساب وتعزيز مهارات للأزواج حول التعامل مع الخلافات

الزوجية، بعمل نشره لهذا الخصوص يتم طباعتها وتوزيعها على العاملين في المحاكم الشرعية والجامعات ودور العبادة وجميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بهذا الأمر لتوزيعها على الأزواج وللمقبلين على الزواج، مع استخدام وسائل الأعلام المحلية لنفس الغرض

4- ورشات عمل مشتركة للقضاة الشرعيين وللعاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري حول أهمية هذه الدائرة واليات تطويرها، ولكسر الحواجز بينهم.

الفصل الثاني

القسم الثاني

الدراسات السابقة و التعليق عليها

الدراسات السابقة:

يشتمل هذا القسم على الدراسات السابقة والتي تعرضت لموضوع الدراسة بصورة مباشرة أو لبعض أبعادها ومجالاتها، وتم تقسيمها إلى محورين.

المحور الأول: الأسباب المؤدية إلى الطلاق.

أجرت (الغنيمي ، 2008) دراسة بالتعاون مع مركز شؤون المرأة في غزة حول أسباب الطلاق في المجتمع وآثاره على المرأة والأسرة وفقا لمتغيرات المستوى التعليمي والاجتماعي والاقتصادي وتفاوت العمر بين الزوجين واعتمدت الباحثة على منهج الوصف التحليلي وأداة المجموعة البؤرية وجاءت في

ثلاثة فصول عنونت لأول منها بالأسباب الرئيسية لوقوع الطلاق والثاني عن المشكلات التي تواجهها المرأة للحصول على الطلاق والثالث الآثار النفسية، الاقتصادية، الاجتماعية، المترتبة على المرأة والأبناء بعد الطلاق .

وخلصت الباحثة إلى أن تأثير العادات الاجتماعية السائدة كانت سببا في وقوع الطلاق حيث الاعتماد على الطريقة التقليدية في تزويج الأبناء فلا يكون الشاب حرا باختيار من سشاركه بقية العمر بالإضافة إلى الزواج المبكر لكل من الفتى والفتاة وعدم قدرة الأزواج على التكيف وفقا لثقافة الفصل، وتأثير التدخلات العائلية في حياة الأزواج مما يثير مشكلات تؤدي إلى فصل حتمي خاصة إذا ما كان الزوجان مجبرين على العيش في كنف الأسرة نتيجة عدم قدرة الزوج على توفير مسكن المستقبل كما بينت الباحثة إن أسباب الطلاق مجتمعة جاءت كنتيجة حتمية لحالة التدهور الملموس الذي يشهده المجتمع الفلسطيني على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما أجرت (الشمالن، 2008) دراسة هدفت إلى التعرف على أسباب الطلاق في المجتمع السعودي وقد أوضحت الدراسة أن معدلات الطلاق في السعودية قد تراوحت ما بين 25-60% خلال العشرين سنة الماضية كما أبرزت الأسباب المؤدية إلى الطلاق والتي اشتملت على عدم معرفة الزوج بالحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج والتعجل في التعاطي مع المشكلات التي تطرأ في بداية الحياة الزوجية وخلصت الباحثة بتوصية تدعو لوضع خطة توعوية تبرمها جهات مختصة تضم خبراء مهتمين بقضايا الزواج والطلاق والمشكلات المرتبطة بها .

وأجرى (العقيل، 2008) دراسة حول نسب وأسباب الطلاق في المجتمع السعودي وقد أوضحت الدراسة أن أكثر نسب الطلاق كانت في الرياض حيث بلغت 33.25% فيما كانت في المنطقة الشرقية 25% والباحة 5% أما عن أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات فقد كانت العوامل مرتبة حسب أهميتها على النحو التالي :

61% تدخل الأهل

56% عدم الالتزام الديني

51% عدم التكافؤ الاجتماعي

46% عدم التكافؤ التعليمي

47% التفاوت في العمر

47% تعدد الزوجات

47% عدم التوافق الجنسي

وأجرت (كريم، 2007) دراسة هدفت إلى التعرف على أسباب الطلاق في دول الخليج و بعض البلاد العربية، وقد أوضحت في دراستها أن السبب الرئيس يعود، إلى الهجمة الشرسة لفتيات الفيديو كليب و نجمات الإغراء الفني اللاتي يظهرن شبه عاريات مما يهدد الزوجات و يدفع الأزواج إلى البحث عن أخرى كما تؤكد الدراسة أن الفضائيات سرقت الكثير من الأزواج من زوجاتهم بل و من داخل بيوتهم إذ غيرت من أمزجتهم و تطلعاتهم في الحياة .

وبينت أن الدراما الفضائية تغرس الصراع السلطوي بين الزوجين و تنمي الشعور بالفردية داخل الأسرة و يؤدي زيادة حدة الصراع بين الزوجين إلى زيادة نسب الطلاق ،مما أدى إلى حدوث انقلاب حاد داخل أفكار و مشاعر الجماهير ، و حدوث بلبلة فكرية و عاطفية و ساعدت على الخلط بين الحلال و الحرام و الصواب و الخطأ و الأخلاق الرذيلة و الحميدة و أوصت بمراجعة و وقفة جادة من قبل مسؤولي هذه القنوات لما يبث حتى لا ينهار البناء الاجتماعي و الأخلاقي للأسرة العربية .

أجرى قسم البحوث و الدراسات في مركز التنمية الأسرية بإمارة الشارقة (2007)دراسة وبالتعاون مع أعضاء المحكمة الشرعية في الشارقة للوقوف على واقع قضية الطلاق بمجتمع إمارة الشارقة حيث تم دراسة ما يقارب 500 واقعة طلاق في مجتمع إمارة الشارقة و التي من خلالها تم التوصل إلى بعض النتائج الملموسة ، من أهمها : إن 90% من واقعات الطلاق بناء على طلب الزوجة و رغبتها بذلك و قلة وعي و إدراك الزوجين بمتطلبات الزواج الناجح

حيث خلصت الدراسة إلى التوصية بضرورة البت في إيجاد حلول عاجلة من خلال بث البرامج التوعوية المكثفة للزوجين و المسؤوليات و الواجبات المنوطة بكل منهما سعياً لبناء أسرة سعيدة و مجتمع امن .

وأشارت (التميمي، 2006) في دراسة لها هدفت إلى التعرف على أسباب ازدياد حالات الطلاق بشكل مخيف و خلصت الدراسة إلى أن سبب الطلاق واحد و هو انعدام التوافق الزوجي و المقصود بالتوافق الزوجي هو قدرة كل من الزوجين على التواءم مع الآخر و مع مطالب الزواج . و قد أشارت إلى أن أهم صفات الأزواج السعداء هي القدرة على ضبط النفس و الميل إلى التعاون و المزاج المعتدل و عدم الانسياق إلى اليأس و فقدان الثقة بالنفس .

كما و تشير الدراسة إلى أن أكثر من 85% من الشباب يفضلون أن يكون الفرق في العمر بينهم و بين زوجاتهم من سنة إلى 10 سنوات و أن يكن من مستويات علمية أقل و ذلك أدعى للتوافق بين الزوجين .

كما و حددت الدراسة أسباب الطلاق بمشكلة التواصل و التي تتضمن عدم التوافق و اختلاف الثقافة و عدم التكافؤ الاجتماعي و التعليمي ، و مشكلات نفسية منها الغيرة و الأنانية و العناد بالإضافة إلى

مشكلات اضطراب الدور و التي تتجلى في التهاون في الحقوق و الواجبات و المسؤوليات و السيطرة و ضعف شخصية الرجل و عدم القدرة على الإنجاب ، كما و أضافت بأن الضغوط الخارجية التي تتضمن تدخل الأهل و الزواج بأخرى و عمل المرأة و الفراغ و تدخل الآخرين يعد من أسباب الطلاق الرئيسية ، و خلصت إلى الإشارة إلى مشاكل أخرى تتضمن المشاكل المادية و العاطفية و الجنسية و مشكلات العادات و التقاليد.

و توصلت الدراسة إلى أن الجهل بأحكام الدين السمحة و غلبة الحياة المادية و روح الأنانية وراء الارتفاع المخيف لحالات الطلاق.

كما بين (المطوع،2006) إن تدخل الأهل في الحياة الزوجية خلال السنوات الخمس الأولى من الزواج يعد من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الطلاق في المنطقة العربية بناء على نتائج الدراسات الاجتماعية العديدة في هذا المجال ، لكن اختلفت نتائج هذه الدراسة العلمية من حيث ترتيب سبب تدخل الأهل المؤدي إلى الطلاق فقد اعتبر أن المسبب الأول و الرئيس للطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية كما جاء في التقرير الإحصائي السنوي لدائرة قاضي القضاة لعام 2001، بينما كان في المرتبة الثانية من مسببات الطلاق وفقا لدراسة اجتماعية أعدت في جامعة الملك سعود بالرياض و في دراسة أخرى عن قضايا الزواج في الكويت 2002 بوزارة الشؤون الاجتماعية بالكويت تبين أن تدخل الأهل هو في المرتبة الثالثة من مسببات الطلاق و لقد أشارت دراسة إحصائية لحالات الطلاق قدمها صندوق الزواج عام 2000 أن 66.2% من حالات الطلاق كان بسبب تدخل الأهل و ذهبت بعض الدراسات التي طرحت 300 سؤالاً على مطلق و مطلقة في منطقة الخليج حول أسباب طلاقهن فكان تدخل الأهل في شؤون الزوجين و قراراتهما في المرتبة الثانية بنسبة 22.4% .

أظهرت (أبو عايشه، 2006) في تقرير لها صادر عن سجلات المحاكم الشرعية في إربد تزايد عدد حالات الطلاق في المدينة حيث بلغ إجمال عدد حالات الطلاق حتى نهاية تشرين الثاني منذ العام (2006) 815 حالة طلاق ، 90% منها يعود إلى سوء الأوضاع المادية وتدخل الوالدين فيما بالغ عدد حالات الطلاق في العام (2005) 776 حالة كما تبين من التقرير أن عدد حالات الطلاق في الفترة من (2001-2005) 16014 حالة طلاق منها 8004 حالة طلاق قبل الدخول 553 حالة طلاق بعد الدخول فيما كان هناك 16 حالة منها طلاق بائن بينونة كبرى 2059 حالة طلاق رجعي

أجرت (مفيد،2006) دراسة بعنوان الطلاق في الوطن العربي بين السنة التشريعية الإسلامية والقوانين الوضعية وقد أوضحت من خلال الدراسة حجم معاناة المرأة المسلمة في الوطن العربي من ضياع الحقوق المتاحة لها شرعا وخصوصا في حالات الشقاق والنزاع كما بينت درجة سيادة الفكر القبلي

وخصوصيته وتأثيره على وضع المرأة كما قارن بين وضع المرأة في ظل القوانين الوضعية وخصوصا عند الغرب والتي تتيح للمرأة استقلالية أكثر والحصول على مستحقاتها كما بينت منظومة التشريعات الإسلامية في باب الطلاق والهوية الحاصلة ما بين التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال الأسرة.

كما أجرى (الجليل، 2006) دراسة حول مشكلة الطلاق في دول الخليج اقتصر على السعودية والكويت كنموذجين

وقد أوضحت الدراسة ازدياد نسبة الطلاق بدرجة كبيرة وخطيرة تهدد المجتمع حيث أوضحت أن وزارة التخطيط السعودي خلال الأعوام السابقة بينت ازدياد نسبة الطلاق بنسبة 20% كما أن 65% من التشريعات التي تمت عن طريق الخاطبة تنتهي بالطلاق كما بينت أن المحاكم الشرعية قد سجلت 70 ألف عقد زواج و 13 ألف صك طلاق خلال عام واحد عام (2004) وقد خلصت الدراسة إلى الإشارة لأسباب الطلاق والتنبيه إلى ضرورة وضع الحلول لعلاج هذه الظاهرة والحد منها

وقدمت (الجليل، 2006) دراسة بعنوان العوامل المؤثرة في ارتفاع معدلات الطلاق بين الأسرة السعودية وقد شملت الدراسة عينة قوامها 120 من العاملات في جامعة الملك عبد العزيز واستخدمت الباحثة استنبانه تضمنت العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر في ارتفاع معدلات الطلاق واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وقد أوضحت نتائج الدراسة وجود اختلاف في درجة شدة العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتفاع نسبة الطلاق وهي بالترتيب (تعدد الزوجات ، عدم إدراك الزوجان للحقوق والواجبات السرية ، والتفاوت في المستويات التعليمية والعمرية والاجتماعية للزوجين ، وخروج الزوجة للعمل كما أوضحت الدراسة أن العوامل الاقتصادية المؤثرة في ارتفاع معدلات الطلاق ، الاعتداء على أموال الطرف الآخر وارتفاع مستويات معيشة الأسرة والبطالة والتفاوت الكبير في المستوى الاقتصادي بين أسر الزوجين كما أوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين متغيرات المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في ارتفاع معدلات الطلاق كما بينت الدراسة وجود مجموعة عوامل فرعية أخرى تؤثر في ارتفاع معدلات الطلاق كالسلوك العدواني والعناد عند الزوجين وعدم احترام المرأة وعدم قدرة الزوج على تلبية متطلبات الزواج والأسرة .

الدراسات السابقة:

المحور الثاني: الإرشاد الأسري.

أجرى (الحولي و أبو مخدة 2007) دراسة بعنوان، دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من حالات الطلاق.

هدفت الدراسة إلى :

- 1- إبراز دور المحاكم الشرعية في الحد من حالات الطلاق.
- 2- إظهار ما يبذله القاضي ودائرة الإرشاد والإصلاح الأسري من مجهود كبير للحد من هذه الظاهرة.
- 3- توجيه أبناء المجتمع الفلسطيني إلى الدوائر المختصة في مجتمعهم لتقديم النصح فيما يسهم في الحد من وقوع الطلاق.

وخلصت الدراسة بالنتائج التالية :

- 1- تمتع الزوجين بالتقوى والفهم والمعرفة والبداهة والفراسة له أثر ايجابي في حل النزاعات الزوجية.
- 2- الإصلاح بين الخصوم قبل اللجوء إلى القضاء لما لرفع الدعاوي بين المتخاصمين من توليد الضغائن بينهما.

3- تبذل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية دورا إيجابيا هاما في إصلاح ذات البين وبالأخص الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين.

وقدم الباحثان مجموعة من التوصيات تتلخص في الآتي:

أولاً: إقرار بعض القوانين والتي تسهم في الحد من الطلاق وأهمها.

أ - عند إيقاع الطلاق من الزوج على زوجته لا بد أن يراجع المحكمة الشرعية في فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لتسجيل ذلك الطلاق مع فرض عقوبة على المخالفين لترك المجال أمام القاضي للتدخل لمعالجة ذلك قبل أن تتحل عرى الزوجية .

ب - اعتماد لجنة للاستشارة الشرعية في المحاكم للرجوع إليها من قبل القاضي فيحال وجود متسع لإرجاع الزوجة إلى زوجها عند اختلاف الفقهاء في تلك المسألة ، وإيجاد نص قانوني يقضي بذلك ، مثل لجنة الإفتاء كون المفتي لديه مجال أوسع من القاضي.

ثانياً : الاهتمام أكثر بدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم وذلك بتفعيل دورها بشكل أوسع بتشكيل لجنة مشرفة على هذه الدائرة مع وضع صلاحيات في يدها لتكون فاعلة ومن أهم أعمالها.

أ - التواصل وتبادل الخبرات مع دوائر الإرشاد الأسري في الدول العربية.

ب - متابعة أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم الشرعية.

ت - عقد دورات تدريبية للعاملين في هذا المجال.

ث - اختيار متخصصين وفق معايير محددة للعمل في هذه الدوائر .

ج - نقل خبرات الأقسام بين بعضها بعضا للاستفادة منها.

ح - عمل آليات معينة لأرشفة المعلومات والبيانات بطريقة موحدة بين جميع أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري داخل جميع المحاكم.

تعزيز القسم الذي يقوم بأعمال مميزة في مجال الإصلاح في نهاية كل عام.

وأجرت وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت (2004) دراسة بعنوان ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية الأسباب و الآثار و العلاج .

وخلصت الدراسة بالنتائج التالية :

أسباب ظاهرة الطلاق تعود إلى :

البعد عن الدين ، غياب الدور التوجيهي للأباء و الأمهات ، وسائل الإعلام ، و الأزمات الاقتصادية الطاحنة .

كما و بينت الدراسة بان آثار الطلاق تؤثر على المرأة ، على الرجل ، حيث يعانون من أمراض جسدية و مشكلات نفسية مقارنة بحالاتهم قبل وقوع الطلاق، و على الأطفال فإنهم يتأثرون سلبا في عملية التنشئة النفسية و الاجتماعية و يفقدون الشعور بالأمن و لا يحصلون على حاجاتهم الطبيعية

من الشعور بالراحة و الاستقرار و الطمأنينة كما و تبين دراسة أجراها عبد الله الفوزان إن 90% من حالات إيذاء الأطفال ناتجة عن سوء معاملة الأم و الأب المنفصلين حيث تأتي في المرتبة الأولى من وسائل إيذاء الأطفال ثم التحرش الجنسي ثم الإهمال ، و على المجتمع حيث بينت إن الطلاق يتسبب في خروج جيل حاقد على المجتمع بسبب فقدانه الرعاية الواجبة له ، و تزايد أعداد المشردين و انتشار جرائم السرقة و النصب و الاحتيال فضلا عن تفكك المجتمع .
وقدموا مجموعة من التوصيات تتلخص في الآتي:

حسن الاختيار بتوعية الشباب المقبل على الزواج عن كيفية اختيار شريك الحياة ، رفع التوعية و الثقافة الأسرية لدى الشباب المقبل على الزواج ، إعادة التوافق النفسي للمطلقة ، تطوير مكاتب التوجيه و الاستشارات الأسرية للتمكن من علاج المشكلات و النزاعات الأسرية في كافة المجتمعات الإسلامية ، و تنمية الوعي الأسري لوقايته من النزاعات و الخلافات الأسرية ، إنشاء صندوق للنفقة لرعاية المطلقة للحد من آثار هذه الظاهرة .

وأجرت (الصقر، 2007) دراسة حول تجربة الكويت في الإرشاد الأسري ركزت خلالها على ما قامت به إدارة الاستشارات الأسرية بدولة الكويت ودورها بتقديم الخدمات الأسرية مبينة أهميه بناء الأسرة وقد أوضحت الدراسة البرامج العامة التي يمكن الاعتماد عليها للنهوض بالأسرة وتقديم الخدمات المناسبة لها في كافة المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية وذلك لتحقيق قدر معقول من التكيف والتوافق الأسري للنهوض ببيئة اجتماعية صحية نفسية تسهم في بناء المجتمع على أن تكون مستمدة من التراث العربي الإسلامي كما بينت الدراسة الإنجازات التي حققتها إدارة مركز الاستشارات الأسرية بدولة الكويت .

وأجرى(اليحيى، 2007) دراسة بعنوان الإرشاد الأسري من منظور الشريعة الإسلامية وقد أشار في دراسته إلى عناية الإسلام بالأسرة من خلال إحاطتها بنظام محكم من جميع الجوانب كما بينت القواعد الشرعية التي تكفل قيام الأسرة على أسس سليمة وقيم سامية وفاضلة وبين أن القرآن الكريم قد أوضح خصائص الأسرة وإحكامها والتي تمثلت بالآتي :

- 1- أن أحكام الأسرة في القرآن الكريم مرتبطة ارتباطا قويا بالعقيدة مما دل على قداسة تلك الأحكام.
- 2- جاءت الأحكام منبثقة من الفطرة وأصل الخلقة مصدقا لقوله تعالى(ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) (الذاريات:49)
- 3- بين القرآن الكريم أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية كما حدد العلاقة بين الزوجين والواجبات المترتبة على كل منهم.

4- بين أن القرآن جاء حاسما في عرض حقوق الزوج والزوجة وأن الزوجة كالزوج في الحقوق والواجبات مصدقا لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)(البقرة:228)

وخلص الباحث إلى أنه من مقاصد الإسلام النبيلة تهذيب الميول و الغرائز وتحقق المقاصد الإسلامية من تكوين الأسرة.

كما بين المتغيرات التي تمر بها الأسرة العربية والتي قد تشكل تهديدا لكيانها ووجودها بحيث يتطلب ذلك من المرشد الأسري فهم وإدراك هذه المتغيرات والتي تتمثل في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة مقدمة من عبد المجيد الدهيشي (2007) لمؤتمر الإرشاد الأسري لدول مجلس التعاون الخليجي حول دور المحاكم في القضايا الأسرية و ما يمثله من خدمة الأسرة و حل مشكلاتها و قد تناولت الدراسة دور المحكمة سواء كان بسطتها القضائية و ما يسبق القضاء من سعي في الإصلاح و المعالجة للخلافات الأسرية إلى جانب العناية بدراسة أسباب الخلافات الأسرية و السعي لمعالجتها وقائيا بالتعاون مع الجهات المختصة .

و اختتم الدهيشي ورقته بعدد من المقترحات للمحاكم ، إعداد قاعة مستقلة بالمحكمة للنظر في دعاوي الأسرة ، إيجاد قاعة مناسبة لانتظار الأطفال و ذويهم و تزويدهم بالمطويات و الكتيبات الإرشادية في مجال الأسرة.

كما أجرى (القرني،2006)دراسة حول فعالية برنامج علاجي معرفي سلوكي لقياس فعاليته في معالجة الكدر الزوجي والمؤدي إلى شيوع الخلافات والمعاناة وعدم الاستقرار النفسي والانفصال العاطفي ونقص مهارات حل المشكلات واستحالة استمرار الحياة الزوجية وقد بلغ حجم عينة الدراسة 401 زوجا ممن يعانون من الكدر الزوجي والذين تراوحت سنين زواجهم من (1-15)سنة وتراوحت أعمارهم من (20-40)سنة وتم بناء برنامج علاجي معرفي سلوكي مقترح، لتخفيف مستوى الكدر الزوجي والجدير بالذكر أن الباحث عمد إلى إجراء مقابلات مع مسؤولين في مراكز العلاج الأسري والمعالجين في العيادات النفسية الزوجية كما اطلع الباحث على تقارير ذاتية لإفراد عينة استطلاعية من الأزواج وكان عددهم (116) زوجا كما وزع الباحث استبانته مفتوحة ليكتبوا مجموعة الأسباب المؤدية إلى الكدر الزوجي وقد أوضحت الدراسة أن أهم الأسباب المؤدية إلى الكدر الزوجي تمثلت في ضعف التواصل العاطفي بنسبة 33% وعدم القدرة على حل المشكلات بنسبة 18.25% واضطراب الدورة بنسبة 17% والمشكلات النفسية بنسبة 12.3% وعوامل أخرى مثل تدخل الأهل ونقص الوقت بنسبة 19.20% وقد أوضحت نتائج الدراسة فعالية البرنامج العلاجي السلوكي المفتوح في تخفيف مستوى الكدر الزوجي كما أوضحت أن نجاح البرنامج يدل على نجاح عمليه تعميم المهارات المتعلمة في الموقف العلاجي إلى مواقف واقعيه في حياة الزوجين والذي كشف بدوره عن ظهور تحسن لدى أفراد العينة في الجوانب المعرفية والسلوكية والانفعالية من خلال تعليمهم مهارات التواصل وحل المشكلات كما أورد الباحث مجموعه من التوصيات

للأزواج تمثلت في الاقتداء بسلوك النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع زوجاته وأن يسعى الزوجان إلى حل المشكلات التي تظهر بينهما بهدوء وتفاهم مع ضرورة إيجاد تواصل جيد بينهما يقوم على حسن الاستماع للآخر والتقبل في مختلف المواقف مع عدم تفسير بعض المواقف بأكثر من ما تحتمل وان لا ينسب المشكلات التي تحدث إلى طرف دون الآخر كما أوصى الباحث بضرورة إنشاء معاهد خاصة لتدريب المقبلين و المقبلات على الزواج وإنشاء مراكز تدريب متخصصة لتخريج المرشدين في العلاج والإرشاد الزوجي داخل المحاكم الشرعية لتقديم الإرشاد والتوجيه للأزواج العازمين على الطلاق.

وأجرى(القشعان، 2005) دراسة ميدانية بعنوان العلاقة بين مستوى التدين من جهة ومستوى الرضا الزوجي من جهة ثانية شملت 2523 رجلا وامرأة من كافة محافظات الكويت، وقد وزعت عليهم استبانة شملت متغيرات الدراسة من حيث الجنس والعمر ومدة الزواج والمستوى التعليمي ومستوى الدخل الشهري، وغيرها من المتغيرات التي لها تأثير وارتباط بهدف الدراسة، وأشارت النتائج إلى أهميه ربط الدين بالعلوم الحديثة وأثر ذلك في حياتنا اليومية ، ووضع العلاقة الزوجية في إطار ديني مقدس وليس في إطار شخصي أو عقد مدني مؤكد ، و أن الإسلام جعل الالتزام بالدين الأساس الأول الذي يقوم عليه اختيار الزوج أو الزوجة وتؤكد نتائج الدراسة أهميه إرشاد المقبلين على الزواج والمتزوجين على حد سواء بالحقوق والواجبات الزوجية كما حددها الشرع وبينت الدراسة على أن الأفراد الأكثر تدينا هم الأكثر رضا في حياتهم الزوجية .

أجرت(مؤمن،2000) في دراسة لها حول فاعلية برنامج إرشادي في حل بعض المشكلات الزوجية لدى عينة من المتزوجين حديثا.

هدفت الدراسة إلى تحديد المشكلات الزوجية التي تواجه المتزوجين حديثا والتي قد تصل بهم إلى الطلاق كما قامت الدراسة ببناء وإعداد برنامج إرشادي زواجي يهدف إلى حل بعض المشكلات الزوجية التي سيتم تحديدها في الدراسة الميدانية ، بالإضافة إلى التحقق من مدى فاعلية البرنامج الإرشادي.

اعتمدت الباحثة في منهج الدراسة على المنهج التجريبي باعتبار أن البرنامج الإرشادي هو المتغير المستقل وكل من الرضا والتوافق الزوجي هو المتغير التابع ووضع البرنامج الإرشادي يهدف إلى تحسين مهارات التواصل بين الزوجين ، تحسين مهارات التفاوض وحل المشكلات بين الزوجين ، زيادة الأنشطة والاهتمامات بين الزوجين ، تحسين العلاقة الجنسية بين الزوجين .
وخلصت الدراسة إلى أن تجربة البرنامج الإرشادي قد حققت نجاحا في حل بعض المشكلات الزوجية التي يواجهها المتزوجون حديثا في حياتهم .

كما أصدر مدير مكتب التنمية الأسرية بالإحساء خالد الحليبي تقريراً عام 2008 بين فيه تحقيق المركز نتائج على عدة أصعدة حيث انخفضت نسبة الطلاق بعد أول سنة من العمل إلى 15% بالإضافة إلى انتشار الوعي الأسري بين أفراد الأسرة الواحدة وازداد عدد المقبلين على التنقيف الأسري وانخفاض العنف الأسري وارتفاع المستوي الإبداعي بين الأولاد والبنات كما بين أن الشكوك الزوجية والمشكلات النفسية الناشئة عن العلاقات المضطربة والخلافات بين أهل الزوجة والزوج وعدم تفرغ الزوج لأهل بيته وكثرة طلبات الزوجة والبرود العاطفي بين الزوجين والإساءة النفسية والجسدية بين الزوجين وضعف نفسية الزوج وعدم الإقناع بالزواج بهجران الزوج لزوجته أو العكس، كلها من الموضوعات التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية .

كما أصدر مركز الاستشارات العائلية بقطر تقريراً في عام 2004 حول تقديم المركز للإرشاد الأسري حيث بينت سميرة المانع مديرة المركز أن المركز يقوم بدراسة الظواهر المنتشرة في المجتمع من خلال المشكلات الواردة إليه عبر البحوث والدراسات كما ويقوم بإقرار التوصيات اللازمة التي من شأنها الحفاظ على كينونة الأسرة والتعاون مع المحاضرين والاستشاريين المختصين بشؤون الأسرة والمجتمع من داخل قطر وخارجها وتنفيذ الدورات التدريبية والإرشادية وتوعيه الشباب المقبلين على الزواج من الجنسين بجانب دورات الحوار الإيجابي داخل الأسرة ولفت الانتباه إلى أهمية التكيف مع المشاكل للتغلب على التحديات التي تعوق دور الأسرة في القيام بدورها على أكمل وجه وقد بينت انه خلال عام 2003 استقبل المركز 1894 حالة و 2564 استشارة هاتفية وأكدت على تحقيق 85 حالة إصلاح بين الزوجين.

كما أن هناك العديد من التقارير لمؤسسات رسمية ومؤسسات اجتماعية تطوعية أشارت إلى دور الإرشاد الأسري وفعاليتها في الحد من الطلاق فقد أصدرت وزارة العدل الكويتية العديد من التقارير حول فعاليتها الإرشاد الأسري ودوره في الحد من حالات الطلاق خلال الأعوام (1995-2000) حيث أشارت مديرة مكتب الاستشارات الأسرية بقصر العدل، منى الصقر إلى تزايد حالات الصلح التي قام بها المكتب من عام 1995-1999 حيث بلغت حالات الصلح منذ نشأة المكتب 1468 حالة وفي عام 1999 استطاع المركز إتمام 856 حالة صلح بين الأزواج وخلال العام 2000 كان عدد الحالات 720 حالة صلح وأكدت على عزم المكتب على إجراء متابعة دورية لهذه الحالات لضمان استمرارية بقاء الحياة الأسرية مستقرة وعدم تجدد الخلافات.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة يمكن للباحث استنتاج ما يلي :

١. تبين أن نسبة الطلاق في بعض البلدان العربية قد وصلت إلى نسب عالية تهدد استقرار المجتمع وديمومة استمراره و قد تبين أن أعلى نسب الطلاق كانت في بعض دول الخليج العربي فيما كانت أدنى النسب في فلسطين بالمقارنة معها و هذا ما أشارت إليه دراسات كل من (التميمي ، 2006) و (المطوع ، 2006) و (أبو عايشه ، 2006) و (العقيل 2008) و (الجليل ، 2006)

٢. اتضح أن أسباب الطلاق في الوطن العربي متنوعة و متعددة المحاور فمنها ما نسب إلى جوانب اجتماعية متعلقة بتدخلات الأهل و منها دينية يعود إلى ضعف الوازع الديني أو عدم التزام الزوجين بالشريعة الإسلامية أو لجهلها بالأحكام الشرعية و منها إلى أسباب تتعلق بتأثير المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و من هذه الدراسات دراسة (الغنيمي ، 2008) و التي أشارت إلى دور الأسلوب الذي يتم فيه اختيار الزوج في الطلاق ، و الزواج المبكر ، و العوامل الاقتصادية و دراسة (التميمي ، 2006) و التي عزت الطلاق إلى عدم التوافق الزوجي بحيث انحصرت من وجهة نظرها أسباب الطلاق في العلاقة القائمة بين الزوجين أما (المطوع، 2006) أشار إلى أقوى أسباب الطلاق و المتمثلة في تدخل الأهل أما (الشمالن ، 2008) فقد أشارت إلى أن أهم أسباب الطلاق كانت عدم وعي الزوج بدوره الأسري و التعجل في معالجة المشاكل الأسرية كما اتفقت دراسة (العقيل ، 2008) مع العديد من الدراسات في توضيح دور القضايا الاجتماعية في زيادة نسبة الطلاق و المتمثلة في تدخل الأهل و عدم الالتزام الديني و التفاوت بين الزوجين في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية.

٣. اتضح أن الإرشاد الأسري أصبح يشكل ضرورة دينية و قيمة إنسانية في سبيل الحفاظ على كينونة الحياة الأسرية و اتضح دوره قبل و أثناء الحياة الزوجية و عند احتدام الخلافات الزوجية ، لأن عدم الاستقرار الزوجي و بروز الخلافات مرده إلى أسباب تتراوح ما بين الأسباب الاجتماعية أو الدينية في أغلب الأحيان و قد أثبتت فعاليته وفقا لدراسات كل من (الحوالي و أبو مخدة، 2007) و دراسة (وزارة

الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت ، 2004) و دراسة (مؤمن ، 2000) و دراسة (القرني ، 2006) و دراسة (الصقر ، 2007) و دراسة (اليحيى ، 2007) حيث أشارت هذه الدراسات إلى أهمية الإرشاد الأسري الديني و دوره في تحقيق الاستقرار الأسري

٤ . تتفق الدراسة الحالية مع العديد من الدراسات السابقة بخصوص أسباب الطلاق و المتعلقة بضعف الوازع الديني و عدم الاحتكام للشريعة لفض الخلافات الزوجية و من هذه الدراسات دراسة (الشمالان، 2008) و بخصوص الأسباب الاجتماعية المتعلقة بتدخلات الأهل و التمايز في المستويات الاجتماعية و الثقافية فقد اتفقت نتائج الدراسة مع نتائج دراسات كل من (المطوع، 2006) و (العقيل ، 2008) و (أبو عايشه ، 2006) و دراسة (الجليل ، 2006) غير أن ما يميز هذه الدراسة أنها سعت لمعرفة الأسباب الحقيقية للطلاق في المجتمع الفلسطيني بخلاف ما هو مسجل في سجلات المحاكم الشرعية ، كما و أن الأساس الذي بنيت عليه الدراسة يتعلق بالإرشاد الأسري والذي تعتبر تجربته ناشئة في فلسطين مقارنة بالبلدان العربية الأخرى وهي في ضوء علم الباحث الدراسة الأولى في فلسطين و التي أعطت للإرشاد الأسري دورا مميزا في علاج بعض الحالات بعيدا عن الإجراءات الرسمية و الذي ربما أتاح فرصا أفضل لنجاحها .

٥ . اتفقت نتائج تطبيق البرنامج الإرشادي مع نتائج العديد من الدراسات و التقارير في البلدان العربية من حيث فعالية الإرشاد الأسري في الحد من حالات الطلاق و من هذه الدراسات دراسة كل من (مؤمن ، 2000) و دراسة (القرني ، 2006) و دراسة (الصقر ، 2007) و دراسة (اليحيى ، 2007) بالإضافة لتقارير وزارة العدل الكويتية و مركز الاستشارات العائلية في قطر

الفصل الثالث

إجراءات الدراسة ومنهجيتها

منهج الدراسة

مجتمع الدراسة

عينة الدراسة

أدوات الدراسة

صدق أدوات الدراسة

ثبات أداة الدراسة

متغيرات الدراسة

إجراءات الدراسة

المعالجة الإحصائية

إجراءات الدراسة ومنهجيتها

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتبعتها الباحثة في الحصول على البيانات الخاصة بالدراسة وإعداد أدوات الدراسة و تطبيقها و هو يشتمل على منهج الدراسة ، مجتمع الدراسة وعينتها ، والأداة المستخدمة لجمع المعلومات ثبات الأداة ، صدق الأداة ، متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة ، إجراءات الدراسة ، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات .

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي لدراسة أسباب الطلاق ، بغية تحديد الأسباب المؤدية إلى الطلاق لدى المطلقين وعلاقته ببعض المتغيرات . حيث إن هذا المنهج مناسب لطبيعة وأغراض هذه الدراسة ، كما اعتمدت الباحثة في الجزء الثاني من الدراسة على المنهج التجريبي الذي اقتضى تطبيق البرنامج الإرشادي المقترح على بعض الحالات المحالة للطلاق في المحاكم الشرعية.

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من المطلقين خلال عامي 2005 ، 2006 في محافظة الخليل ، و البالغ عددهم (937) (دائرة قاضي القضاة / العيزرية ، 2007) .

عينة الدراسة :

اعتمدت الباحثة العينة العشوائية البسيطة ، والتي أمكن الوصول إليهم من كافة أنحاء المحافظة ، لضمان شمول كافة قطاعات مجتمع الدراسة ، وقد تكونت العينة من (189) من المطلقين (ذكورا وإناثا) . حيث شملت (108) من المطلقين من مدينة الخليل و (49) من المطلقين من قرى محافظة الخليل و (32) من المطلقين من مخيمات محافظة الخليل ، و فيما يلي تفصيلا لخصائص العينة المختارة .

جدول رقم (1)
يبين خصائص العينة حسب الجنس

النسبة المئوية	العدد	الجنس
44,4	84	ذكر
55,6	105	أنثى
%100	189	المجموع

بلغ عدد المطلقين في عينة الدراسة (189) مطلق ومطلقة ، عدد الذكور (84) أي ما نسبته (44,4) % . أما الإناث فقد كان عددهم (105) أي بنسبة مقدارها (55,6) % .

جدول رقم (2)
يبين خصائص العينة حسب مكان السكن

النسبة المئوية	العدد	مكان السكن
57,1	108	مدينة
25,9	49	قرية
17	32	مخيم
%100	189	المجموع

بلغ عدد المطلقين في الجدول رقم (2) الذين يسكنون في المدينة (108) أي بنسبة (57,1)% . أما الذين يسكنون في القرى فكان عددهم (49) أي بنسبة (25,9) % . أما المطلقين الذين يعيشون في المخيم فكان عددهم (32) أي بنسبة (17) % .

جدول رقم (3)
يبين خصائص العينة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	العدد	المستوى التعليمي
16,4%	31	أساسي فما دون
26,5%	50	ثانوي
13,8%	26	كلية متوسطة
43,4%	82	جامعي فأعلى
100%	189	المجموع

بلغ عدد المطلقين في هذا الجدول أساسي فما دون (31) أي بنسبة (16,4) % . أما الذين يحملون شهادة الثانوية (50) أي بنسبة (26,5) % . أما المطلقون من حملة شهادة الكلية المتوسطة فكان عددهم (26) أي بنسبة (13,8) % . أما المطلقون الذين يحملون الشهادة الجامعية فأعلى فكان عددهم (82) أي بنسبة (43,4) % .

جدول رقم (4)
يبين خصائص العينة حسب طبيعة السكن

النسبة المئوية	العدد	طبيعة السكن
73,5	139	منفرد
26,5	50	مشترك

يتضح من جدول رقم (4) حيث بلغ عدد المطلقين الذين كانوا يسكنون بسكن منفرد (مستقل) (139) أي بنسبة (73,5) % . أما المطلقون الذين كانوا يسكنون بسكن مشترك مع عائلة الزوج فقد بلغ عددهم (50) أي بنسبة (26,5) % .

جدول رقم (5)

يبين خصائص العينة حسب طريقة اختيار الزوج

النسبة المئوية	العدد	حسب طريقة اختيار الزوج
%38,1	72	شخصي
%61,9	117	الأهل أو الأصدقاء
%100	189	المجموع

بلغ عدد المتزوجين في هذا الجدول الذين تزوجوا عن طريق شخصي فكان عددهم (72) أي بنسبة (38,1) % . أما المتزوجون بطريقة الأهل والأصدقاء فكان عددهم (117) أي بنسبة (61,9) % .

أدوات الدراسة :

تم استخدام أداتين للدراسة للحصول على البيانات المطلوبة و هي

1. الاستبانة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة الاستبانة لجمع المعلومات من عينة البحث حول أسباب الطلاق الحقيقية ، حيث اشتملت الاستبانة على قسمين هما :

القسم الأول :

يتضمن هذا القسم ، المعلومات الديمغرافية ويتكون هذا الجزء من (9) أسئلة تتعلق بالمعلومات الشخصية للمفحوص ، وقد تم أخذ (5) أسئلة فقط واستبعاد (4) أسئلة . والأسئلة التي تم أخذها حول المعلومات الديمغرافية هي :

١ - جنس المفحوص .

٢ - المستوى التعليمي .

٣ - طبيعة السكن .

٤ - طريقة اختيار الزوج .

٥ - مكان السكن .

القسم الثاني :

بنود الاستبانة ، حيث قام الباحث ببناء وتطوير أداة للدراسة على شكل استبانة احتوت على

(44) فقرة محتملة الصلة بالأسباب المؤدية إلى الطلاق موزعة على (4) أبعاد رئيسية للقياس في

مجموعها الأسباب المؤدية إلى الطلاق وهي (البعد الاجتماعي ، البعد الصحي ، البعد الاقتصادي ، والبعد الديني والتعليمي) .

وقد تم بناء وتطوير هذه الأداة من خلال اطلاع الباحث على مقاييس مختلفة للتوافق ومن خلال الاطلاع على بعض الدراسات والمراجع والأبحاث التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الدراسة ، وتم عرض الأداة على محكمين من ذوي الاختصاص والمكونة من 38 فقرة في الجوانب المرتبطة بالدراسة

ثم قام الباحث بإجراء التعديلات المناسبة واللائمة على الأداة بناء على الردود التي تلقاها من المحكمين ، والتي تضمنت اقتراحات ، إضافات ، ملاحظات ، وتصويب بعض الفقرات لتصبح الأداة (44) فقرة .

تم بناء فقرات الاستبانة وفق مقياس ليكرت الخماسي والذي تتوزع فيه الإجابات على الفقرات ب (أوافق بشدة ، أوافق ، غير متأكد ، غير موافق ، لا أوافق بشدة) . وقد كانت درجات الإجابة على هذه الفقرات على النحو التالي :

- أوافق بشدة 5 درجات .
- أوافق 4 درجات .
- غير متأكد 3 درجات .
- غير موافق درجتان .
- لا أوافق بشدة درجة واحدة .

وبعد عملية التعديل ، أصبح المقياس بصورته النهائية يتكون من (94) فقرة تقيس مجموعها أسباب

الطلاق بأربعة أبعاد رئيسية ، وهذه الفقرات موزعة على تلك الأبعاد كما يلي :

أ- **البعد الاجتماعي** : ويتكون من (12) فقرة وهي موزعة على الفقرات التالية :
(1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12) .

ب- **البعد الصحي** : ويتكون من (11) فقرة وهي موزعة على الفقرات التالية :
(13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23) .

ج- **البعد الاقتصادي** : ويتكون من (10) فقرات وهي موزعة على الفقرات التالية :
(24,25,26,27,28,29,30,31,32,33) .

د- **البعد الديني والتعليمي** : ويتكون من (11) فقرة وهي موزعة على الفقرات التالية :
(34,35,36,37,38,39,40,41,42,43,44)

١. البرنامج الإرشادي المقترح:

حيث قام الباحث بإعداد عناصر برنامج إرشادي مقترح مستمد من الشريعة الإسلامية مع مراعاة نظريات علم النفس وعلم الاجتماع المتعلقة بذلك بحيث روعي في عناصره و مراحل تطبيقه و آلياته الانطلاق من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ، و لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للملحق (5) ص (104)

صدق أدوات الدراسة :

1. للتحقق من صدق الاستبانة ، قام الباحث بعرضها في صورتها الأولية على أعضاء متخصصين في مجال الشريعة والتربية من جامعات ومؤسسات فلسطينية مختلفة لجنة من المحكمين مكونة من (أنظر ملحق رقم (3) ص (98) .
2. للتحقق من صدق البرنامج تم عرضه على محكمين في تخصصات اجتماعية و شرعية و تربوية مكونة من (انظر ملحق رقم (4) ص (103) .

ثبات أداة الدراسة :

للتأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) فقد تم حساب الثبات على الدرجة الكلية بطريقة الاتساق الداخلي ، حيث بلغت قيمة الثبات (95,0) حسب معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) وهي معاملات ثبات جيدة وتشير إلى ثبات المقياس .

متغيرات الدراسة :

- اشتملت الدراسة على متغيرات مستقلة منها :
- الجنس : 1. ذكر 2. أنثى .
 - مكان السكن : 1. مدينة 2. قرية 3. مخيم
 - المستوى التعليمي : 1. أساسي فما دون 2. ثانوي 3. كلية متوسطة 4. جامعي فأعلى
 - السكن : 1. منفرد 2. مشترك .
 - طريقة اختيار الزوج : 1. شخصي 2. الأهل والأصدقاء .

وكذلك على أسباب الطلاق بمستوياته وأبعاده الأربعة وهي المتغيرات التابعة :
(البعد الاجتماعي ، الصحي ، الاقتصادي ، ديني وتعليمي)

إجراءات الدراسة :

بعد أن تم التحقق من صلاحية أداة الدراسة المعدة بصورتها النهائية كأداة لقياس الأسباب المؤدية إلى الطلاق . وبعد حصول الباحث على الإحصاءات المطلوبة من ديوان قاضي القضاة الفلسطيني / العيزرية لعدد المطلقين بتحديد عدد أفراد مجتمع الدراسة من خلال البحث والاتصال لعدد من المؤسسات التعليمية ، والمراكز النسوية ، والزيارات لعدد من رجال الإصلاح . تم تحديد عدد أفراد عينة الدراسة .

- قام الباحث بتوزيع (200) نسخة من الاستبانة على المطلقين، بالإضافة إلى إجراء المقابلات في البيوت مع المطلقين في محافظة الخليل والتي شكلت بذلك عينة الدراسة
- تم استرجاع (8) استبانات فارغة من عينة الدراسة لرفض أفرادها تعبئتها ولم يتم استرجاع 3 استبانات لرفض أفرادها إعادتها، وقد وجد الباحث تعاوناً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية ومدراء ومديرات المدارس والمراكز النسوية .
- وقد لمس الباحث تجاوباً لم تتوقعه من قبل كثير من أفراد العينة . إلا أن البعض لم يتعاونوا ولم يتجاوبوا مما يؤكد ويشعر بأن كثيراً من المفحوصين كانوا على قدر من المسؤولية في إنجاح هذه الخطوة .
- بعدها قام الباحث بفرزها ومراجعتها والتأكد منها تمهيداً لإدخالها للحاسوب .

المعالجة الإحصائية :

استخدم الباحث في تحليل البيانات الواردة في أداة الدراسة برنامج الرزم الإحصائية باستخدام التحليلات الإحصائية spss والاختبارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة التالية:

- 1- اختبار t-test للفروق بين متوسطات الاستجابات .
 - 2- تحليل التباين الأحادي One Way Analysis of Variance .
 - 3- اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية بين المتوسطات .
 - 4- تحليل استجابات المطلقين وفقاً للتدرج الآتي :
- أ) 2.33 فما دون أسباب ضعيفة.
- ب) 2.34-3.67 أسباب متوسطة .
- ج) 3.68 فأعلى أسباب قوية .

الفصل الرابع

نتائج الدراسة ومناقشتها

نتائج الدراسة ومناقشتها

الإجابة عن سؤال الدراسة الأول:

ما هي الأسباب الحقيقية للطلاق في المجتمع الفلسطيني ؟

للإجابة عن سؤال الدراسة الأول تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المطلقين المستهدفين والجدول الآتي رقم (6-أ) يوضح ذلك

جدول (6-أ)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على فقرات استبانة أسباب

الطلاق

الرقم	الفقرة	رقم الفقرة	المحور	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	عدم اعتماد أحكام الشريعة لفض الخلافات الزوجية	41	4	3.69	1.36
2	اختلاف الخلفيات التربوية التي نشأ عليها الزوج/ة	42	4	3.64	1.29
3	عدم التزام الزوج/ة بالقيم الدينية	35	4	3.62	1.41
4	تدخل الأهل في الحياة الزوجية	1	1	3.62	1.39
5	الاعتداءات المنكررة بالضرب من الزوج/ة	18	2	3.61	1.53
6	جهل الزوج/ة بمتطلبات الحياة الزوجية	36	4	3.52	1.24
7	عدم معرفة الزوج/ة للآثار المترتبة على الطلاق	38	4	3.46	1.29
8	تكرار طلب الطلاق من أحد الزوجين لأتفه الأسباب	37	4	3.44	1.45
9	قلة وعي الزوج/ة بالحقوق الزوجية للآخر	40	4	3.44	1.23
10	بناء الحياة الأسرية على أساس مصلحي	43	4	3.44	1.37
11	الشعور بسوء الاختيار من البداية	20	2	3.42	1.25
12	قضاء الزوج/ة أوقات كبيرة خارج البيت	8	1	3.41	1.27
13	وجود نفور من الزوج/ة من بعض العادات والتقاليد لأسرة الزوج أو الزوجة	44	4	3.41	2.40
14	الغيرة الزائدة من الزوج/ة	19	2	3.40	1.25

جدول (6-ب)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المحور	رقم الفقرة	الفرقة	الرقم
1.49	3.40	1	2	إهمال الحقوق الزوجية المترتبة على الزوج/ة	15
1.57	3.38	1	11	الشتم المتبادل بين الزوجين	16
1.37	3.32	1	7	عدم القدرة على تحمل المسؤولية الأسرية من قبل الزوج/ة	17
1.29	3.32	2	15	فتور العلاقات الجنسية عند الزوج/ة	18
1.48	3.28	2	21	الإكراه على الزواج	19
1.23	3.25	2	14	عدم تلبية الحياة الزوجية لتوقعات الزوج/ة	20
1.13	3.20	2	22	التغير السريع في مزاج الزوج أو الزوجة	21
1.60	3.13	1	3	علاقات الزوج/ة المشبوهة	22
1.32	3.06	1	5	عدم اهتمام الزوج /ة بتربية الأطفال	23
1.35	3.04	2	13	العقم الدائم عند الزوج/ة	24
1.27	3.04	3	34	اختلاف المستوى التعليمي	25
1.19	3.02	3	26	عمل الزوج/ة ساعات طويلة على حساب متطلبات الأسرة	26
1.16	3.02	3	32	عدم السماح للزوج/ة بالاستقلال المادي	27
1.20	3.01	3	30	المطالب المالية المتكررة للزوج/ة	28
1.16	2.98	4	39	قلة خبرة الزوج/ة بتربية الأطفال	29
1.30	2.96	1	10	تركيز الزوج/ة على المظاهر البراقة خارج المنزل	30
1.22	2.96	3	33	الأنفاق الزائد من الزوج/ة لأمر خاصة به	31
1.28	2.94	2	16	توتر الحياة الزوجية بسبب ظهور مرض مزمن عند الزوج/ة	32
1.20	2.90	3	24	تدني مستوى دخل الأسرة	33
1.15	2.89	3	31	رفض الزوج/ة للالتزامات المالية خارج نطاق الأسرة	34

جدول (6-ج)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المحور	رقم الفقرة	الفرقة	الرقم
-------------------	---------------	--------	------------	--------	-------

1.19	2.88	3	25	الإسراف من قبل الزوج/ة	35
1.10	2.87	1	9	عدم وجود علاقات اجتماعية مشتركة للزوج/ة خارج نطاق الأسرة	36
1.19	2.81	2	23	تأخر الإنجاب لأسباب متعلقة بالزوج/ة	37
1.15	2.80	3	28	عدم توفر فرص عمل مناسبة للزوج/ة	38
1.20	2.78	1	4	الفارق الكبير في العمر بين الزوجين	39
1.03	2.69	1	6	التغيير المستمر في عمل أي من الزوجين	40
1.26	2.69	3	29	وجود ديون كبيرة على الأسرة	41
1.17	2.67	2	17	رائحة الفم عند الزوج/ة	42
1.08	2.59	3	27	عدم السماح للمرأة بالعمل. لزيادة دخل الأسرة	43
1.23	2.53	1	12	عدم قيام الزواج على حُب سابق (الحب)	44

ويبين من الجدول رقم (6) ما يلي:

1- أن أعلى أسباب للطلاق في المجتمع الفلسطيني تتركز في الأسباب الآتية :

- أ - عدم اعتماد أحكام الشريعة لفض الخلافات الزوجية، وهو من المحور (4) والمتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية ورقمها (41)، حيث كان الوسط الحسابي لها (3.69) والانحراف المعياري (1.36). و يقع ضمن الاسباب القوية للطلاق.
- ب - اختلاف الخلفيات التربوية التي نشأ عليها الزوج/ة، وهو من المحور (4) والمتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية ورقمها (42)، حيث كان الوسط الحسابي لها (3.64) والانحراف المعياري (1.429). ويقع ضمن الاسباب المتوسطة للطلاق
- ت - عدم التزام الزوج/ة بالقيم الدينية، وهو من المحور (4) والمتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية ورقمها (35)، حيث كان الوسط الحسابي لها (3.62) والانحراف المعياري (1.41). و يقع ضمن الأسباب المتوسطة للطلاق
- ث - تتدخل الأهل في الحياة الزوجية، وهو من المحور (1) والمتعلق بالأسباب الاجتماعية ورقمها (1)، حيث كان الوسط الحسابي لها (3.62) والانحراف المعياري (1.39). و هي في المستوى المتوسط

ج عدم معرفة الزوج/ة للآثار المترتبة على الطلاق. وهو من المحور (2) والمتعلق
بالأسباب الصحية ورقمها (18)، حيث كان الوسط الحسابي لها (3.61) والانحراف
المعياري (1.53). و هي في المستوى المتوسط

2- أن أدنى أو اضعف أسباب للطلاق في المجتمع الفلسطيني تتركز في:

أ - عدم قيام الزواج على حُب سابق (الحب). وهو من المحور (1) ورقمها (12)، والمتعلق
بالأسباب الاجتماعية حيث كان الوسط الحسابي لها (2,53) والانحراف المعياري (1,23).

ب - عدم السماح للمرأة بالعمل. لزيادة دخل الأسرة. وهو من المحور (3) ورقمها (27)، والمتعلق
بالأسباب الاقتصادية، حيث كان الوسط الحسابي لها (2,59) والانحراف المعياري (1,08).

ت - التغيير المستمر في عمل أي من الزوجين. وهو من المحور (2) ورقمها (17)، والمتعلق
بالأسباب الصحية، حيث كان الوسط الحسابي لها (2,67) والانحراف المعياري (1,17).

ث - وجود ديون كبيرة على الأسرة. وهو من المحور (3) ورقمها (29)، والمتعلق بالأسباب
الاقتصادية، حيث كان الوسط الحسابي لها (2,69) والانحراف المعياري (1,1,26).

ج - التغيير المستمر في عمل أي من الزوجين. وهو من المحور (1) ورقمها (6)، والمتعلق،
بالأسباب الاجتماعية حيث كان الوسط الحسابي لها (2,69) والانحراف المعياري (1,03).

و يرى الباحث انطلاقاً من النتائج السابقة أنه ليس هناك أسباباً محددة للطلاق ولكن هذه الأسباب
مجتمعة أو منفصلة قد تؤدي إلى الطلاق وفقاً للاستبانة وفقاً للإبعاد الاجتماعية ، الصحية ،
الاقتصادية ، الدينية و التعليمية، وكان من أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق ، المحور المتعلق
بالأسباب الدينية والتعليمية وأعلى نسبة لهذا المحور كان عدم اعتماد الشريعة الإسلامية لفض الخلافات
الزوجية .

ذلك أن الدين مرتبط بالأمور الإعتقادية وهي أمور لا يتم العمل معها إلا من خلال التعاليم الشرعية
وهي مرتبطة بمدى معرفة الزوجين بالأمور المتعلقة بالأسرة والتزامهما بها لأنها تؤثر على تعامل
الإنسان بشكل عام في حياته الشخصية والأسرية والاجتماعية سلباً أو إيجاباً وهذا مرتبط بمدى معرفة
الإنسان بالأمور الشرعية والتزامه بها ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإما الزوجان من بداية الأمر
يكون ارتباطهما بالإيجاب والقبول من الطرفين وقد جرت العادة أن الإنسان يبحث عن إنسانة ضمن

مواصفات معينة وكذلك المرأة، ويتم التنازل عن بعض أمور على حساب أمر معين وفي نهاية المطاف يكون إقرار من الطرفين كل للآخر، وقد تحدث مشاكل يمكن التعاطي معها حسب السبب الرئيس لها ويكون من أصعب الأمور التعاطي مع المشاكل المرتبطة بالأمور الدينية إن حدث فيها خلل كأن يعتقد أحد الزوجين قبل الزواج أن من ارتبط به عنده معرفة والتزام بالأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بالأسرة ومن هنا تكون حدة المشاكل على حسب ما تم رسمه في عقله للطرف الآخر ، كأن تعتقد أو يعتقد أن الطرف الآخر من أسرة ملتزمة ويتبين أن التزامه لا يتعدى الكلام أو الشعارات كون كل إنسان يختلف عن الآخر من حيث الالتزام مع العلم أن هناك مؤشرات لذلك مثل العائلة الملتزمة، أبنائها ملتزمون مع وجود تفاوت بين أفرادها وقد يكون من هو غير ملتزم نهائياً من الأسرة الملتزمة، لأن هذا الأمر لا يمكن معرفته إلا من خلال الاحتكاك المباشر على عكس المحاور الأخرى والتي تعتبر واضحة بشكل كبير مثل الأمور الاقتصادية و طبيعة السكن والتي من السهل معرفتها من خلال المعرفة للطرف الآخر أو السؤال عنها وخصوصاً أن أغلب حالات الزواج تكون من نفس المنطقة وقد تكون سبباً لبعض المشاكل من جهة الزوج إذا وعد بتوفير مسكن مستقل ولم يوف بذلك أو أنه التزم بذلك لفترة زمنية ولظروف معينة انتقل إلى بيت مشترك ولم توجد رغبة من زوجته بذلك بالإضافة إلى وجود دور هام لأهل الزوج والزوجة من وجود تكيف وتقبل ومراعاة للخصوصيات بينهم وتكون حدثها أقل إن وافقت الزوجة من بداية الأمر على السكن في بيت مشترك .

فالجانب الاقتصادي وطبيعة السكن وطريقة اختيار الزوج لا تكون بحد ذاتها مشكلة إذا كان بمعرفة وموافقة مسبقة حيث يوجد قبول داخلي لدى الطرفين بهذا الواقع ومع مراعاة أن هذا الأمر تؤثر فيه عدة أمور من حيث قبول الزوجة لأهل الزوج وقبولهم لها.

وكان ثاني أعلى سبب للمحور الثاني والمتعلق بالأسباب الاجتماعية هو تدخل الأهل في الحياة الزوجية .

ذلك أن تدخل الأهل في الحياة الزوجية في أغلب الأحيان هو على عكس ما رسمته الشريعة الإسلامية حيث إن الشريعة الإسلامية تركت للزوجين مجالاً واسعاً لتسوية خلافاتهما دون السماح لأحد بالتدخل، إلا عندما يعجز الزوجان عن ذلك فيكون تدخل الأهل ضمن ضوابط وشروط وأهمها هو الإصلاح والذي يكون بمراعاة مصلحة الزوجين دون تحكيم العاطفة، ولكن الذي يحصل غالباً أن أهل الزوج ينظرون إلى زوجة الابن خصماً وعليهم أن يقفوا إلى جانبه، وكذلك أهل الزوجة فيعمل على توسيع الخلاف من الطرفين أو من طرف واحد بقصد أو دون قصد فتتوسع المشكلة وتصبح بحاجة إلى طرف آخر أو إلى عدة أطراف لكي يصار إلى الصلح .

إن تدخل الأهل إما أن يكون مساعداً في حل بعض الأزمات التي قد تنشأ بين الزوجين أو أن يفاقم ويعقد المشاكل البسيطة بين الزوجين ، وهذا يعود إلى مدى إدراك أهل الزوج لخصوصية العلاقة بين

الزوجين وأن المشاكل بين الزوجين هي أمر طبيعي مع مراعاة عدم التدخل إلا لحل مشكلة وهذا الأمر بحاجة إلى دراسة مستقلة لبيان ذلك .

ومن خلال العمل مع بعض الحالات يتبين أن الأهل إذا تصرفوا بحكمة وموضوعية فإنهم يكونون من أهم الميسرين في حل المشاكل بين الزوجين وتقريب وجهات النظر، وإلا كانوا سبباً رئيسياً في زيادة حدة المشاكل وتعقيدها حيث تنتقل المشكلة بين الزوجين إلى مشكلة أطرافها كثر أب ، أم ، أخوة ، ويصبح من الصعب التعامل معها لأن الجميع يصبح مدافعاً عن حق قريبه وهو ينظر إليه على أنه مظلوم ويريد أن يكون هو الأبرز في هذه القضية وخصوصاً إذا كانت شخصية الأبوين تفتقد القدرة على اتخاذ قرار واضح إلا من خلال الرجوع إلى باقي أفراد الأسرة ، بمعنى أنه قد تصل إلى حال أنه من يستطيع أن يبادر في حل المشكلة ويدافع عنها أمام أفراد أسرته بحكمة. وقد تجلس الأسرة لتدارس المشكلة وتتعامل معها على أنها معادلة حسابية، وفي لحظة من اللحظات يتناسوا أنهم يتكلمون في أمور البشر والتي من المستحيل أن تكون ضمن قالب لا يتغير، ويصبح الزوجان أداة للتفريغ لدى جميع أفراد الأسرة الكل يريد أن يحل المشكلة بطريقته وعلى هواه .

ويعدّ تدخل الأهل في الحياة الزوجية من الأسباب الرئيسة المؤدية إلى الطلاق في المنطقة العربية بناء على نتائج الدراسات الاجتماعية العديدة في هذا المجال، لكن اختلفت نتائج هذه الدراسات العلمية من حيث ترتيب درجة سبب " تدخل الأهل " المؤدي إلى الطلاق فقد اعتبر أنه المسبب الأول والرئيس للطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية كما جاء في التقرير الإحصائي السنوي لدائرة قاضي القضاة لعام 2001 . بينما كان في المرتبة الثانية من مسببات الطلاق وفقاً لدراسة اجتماعية أعدت في جامعة الملك سعود بالرياض . وفي دراسة أخرى عن قضايا الزواج في الكويت 2002م بوزارة الشؤون الاجتماعية بالكويت ، تبين أن تدخل الأهل هو في المرتبة الثالثة من مسببات الطلاق (المطوع، 2007) .

وتلاها المحور المتعلق بالأسباب الصحية وكان أعلى سبب فيها هو الاعتداءات المتكررة بالضرب من الزوج/ة .

بالنسبة للاعتداء بالضرب فهذا الأمر مرفوض شرعاً و عرفاً، وقد يكون في هذه الأيام أقل بكثير مما كان يحدث سابقاً وهو في أغلب الأحيان يقع من الأزواج بحق زوجاتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يحدث بنسبة قليلة جداً اعتداء الزوجة على الزوج ، وهذا السبب كفيل بأن يقود إلى الطلاق، ويعود إلى مدى استطاعة الطرف المعتدى عليه بتحمل ذلك ، فيكون الطلاق في بعض الأحيان بعد أول اعتداء ، وقد يكون بعد عدة مرات ، مع تركه ألماً نفسياً .

هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى يعود لطبيعة الضرب ، ضرب غير مقصور كأن يكون بسبب توتر حصل ولم يقصد به الضرب ، أم بمجرد عارض أو أنه كان ضرباً لأجل اعتبارات معينة أو خلفية

ثقافية أو أمور متعلقة بالصحة النفسية كأن يكون أحد الزوجين يعاني من مرض نفسي إلى غير ذلك. وعادة يكون هذا بشكل متكرر ويحدث ألماً ويترك أثراً جسدياً ، وعادة ما يكون الضرب سبباً رئيسياً في تدخل الأهل وانتقال المشكلة في بعض الحالات إلى عائلة الزوجين وقد تمتد لتصل إلى حد النزاع والافتتال فيما بينهم فلا يقف إلى حد الطلاق وهذا الأمر متعلق بعدة أشياء ومن أهمها عدم المعرفة الصحيحة للأهداف التي رسمها الإسلام للزواج والتي تتمثل في المودة والرحمة فالعنف منافي للمودة والرحمة ، وجهل بالأحكام المتعلقة بالأسرة المسلمة .

وكان آخرها المحور المتعلق بالأسباب الاقتصادية وكان أعلى سبب هو عمل الزوج/ة ساعات طويلة على حساب متطلبات الأسرة .

فبالأسباب الاقتصادية تعتبر من المنغصات التي قد تؤثر على الأسرة بشكل مباشر أو غير مباشر وترجع شدة تأثيرها إلى مدى التحمل والصبر من الزوجين على ضيق الحياة مع العلم أن هذا السبب عادة ما يكون شبه مكشوف قبل الزواج ، وحرص الإسلام على هذا السبب بين أن الإنسان عليه قبل أن يقبل على الزواج أن يكون مقتدراً على فتح بيت والإنفاق عليه ولم يحدد لذلك ، لأن الإسلام يعلم أن هناك الغني والفقير فيكون الإقدام مع القدرة على الإنفاق بالكثير أو بالقليل ، وإلا فلا ينبغي أن يقدم عليه فنصيحة الرسول الكريم عليه السلام بالصوم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء) (البخاري، 5065، مسلم، 1400) .

كما حث الإسلام على خفض تكاليف الزواج بأحاديث كثيرة لأن التكاليف من شأنها عزوف الشباب عن الزواج أو تأخيره حيث إن كثيراً من الشباب يستطيع أن يفتح بيتاً ولكن لا يقدر على تكاليف الزواج حيث أصبحت في هذه الأيام تكاليف الزواج كبيرة ومبالغ فيها ، فقلما تجد شاباً يتزوج دون أن يتحمل أعباء الدين، فيعمل كالمنشار في الزوجين لأن الاهتمام ينصب إلى كيفية سداد الدين وقد يتطلب ذلك عملاً إضافياً ، على حساب حياة الزوجين المعنوية والنفسية ، نعم إن توفير المال مطلوب ولكن ليس على حساب الأسرة ومتطلباتها فالأسرة بحاجة إلى وقت كاف من الزوج والزوجة لنفسيهما أولاً ولأبنائهما لتتحقق بذلك رسالة الأسرة كما رسمها لنا ديننا الحنيف فالزوج بحاجة إلى زوجته والأبناء بحاجة إليهم معاً ، فعندما يعمل الزوج أو الزوجة ساعات طويلة خارج البيت يصبح البيت عبارة عن فندق للمبيت ذلك أنهم بشر وقد استنفدوا طاقاتهم كلها أو أغلبها خارج البيت ولم يبق للبيت إلا القليل أو لا شيء فالزوج لا يستطيع أن يتحمل أعباء التربية لوحده وكذلك الزوجة فيؤدي ذلك إلى بروز مشاكل داخل الأسرة . حيث يسأل الإنسان يوم القيامة عن بره لأبنائه فيقال له هل بررت ولدك لبيرك ، ويقول عليه السلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...) (البخاري، 893، مسلم، 1829)

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني:

"هل توجد فروق في أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين وفقا لمتغيرات ، الجنس وطبيعة السكن و المستوى التعليمي و مكان السكن و طريقة اختيار الزوج. ؟"
الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني وفقا لمتغير الجنس :

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني تم استخدام اختبار (T) للتعرف على مستوى دلالة الفروق في استجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة وفقا للبعد الكلي و الأبعاد الفرعية والجدول الآتي رقم (7) يوضح ذلك

جدول (7)

قيمة T للفروق بين متوسطات استجابات المطلقين وفقا لمتغير الجنس وطبيعة السكن

المتغير	البعد	الفئة	العدد	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الجنس	الاجتماعي	ذكر	84	3.21	0.85	187	1.552	0.12
		أنثى	105	3.01	0.89	181.74		
الصحي	الصحي	ذكر	84	3.27	0.83	187	1.365	0.17
		أنثى	105	3.10	0.85	180.03		
الاقتصادي	الاقتصادي	ذكر	84	2.99	0.73	187	1.912	0.06
		أنثى	105	2.78	0.78	181.85		
الديني و التعليمي	الديني و التعليمي	ذكر	84	3.54	0.88	187	1.464	0.15
		أنثى	105	3.34	0.98	184.10		
الكلي	الكلي	ذكر	84	3.26	0.71	187	1.787	0.08
		أنثى	105	3.06	0.77	182.83		

يتبين من الجدول السابق ما يلي :-

1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة وفقا للبعد الكلي تبعا لمتغير الجنس .

(2) يتبين من الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة في أبعادها الفرعية وفقاً لمتغير الجنس. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى سيادة النمط المشترك من العادات و التقاليد في المجتمع الفلسطيني لا سيما في محافظة الخليل كما أن بروز المشكلات الأسرية بين الأزواج مرده إلى هذه العادات و التي يتمثل أبرزها في تدخلات الأهل و غياب الوعي الديني و الثقافي من قبل الأزواج إضافة إلى أن الكثير من حالات الزواج لا يراعى فيها مستويات الوعي الثقافي أو الديني و إنما تتم وفقاً لرغبات أهل كلا الطرفين بمعزل عن أية اعتبارات ذات أهمية في مستقبل حياة كلا الزوجين .

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني من وجهة نظر المطلقين على أبعاد الاستبانة الفرعية والبعد الكلي وفقاً لمتغير المستوى التعليمي تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة والجدول الآتي رقم (8) يوضح ذلك .

جدول (8)

المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لاستجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة

الأبعاد	المتغير	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
---------	---------	-------	---------------	-------------------

.60093	3.5000	3	1.00	الأسباب الاجتماعية
.90110	3.4583	28	2.00	
.98659	2.9500	50	3.00	
.81635	2.8942	26	4.00	
.79425	3.1108	82	5.00	
.87642	3.0961	189	Total	
.72157	3.3636	3	1.00	الأسباب الصحية
.99538	3.1429	28	2.00	
.85893	3.1291	50	3.00	
.81564	3.0420	26	4.00	
.80153	3.2517	82	5.00	
.84361	3.1760	189	Total	
.55076	2.9333	3	1.00	الأسباب الاقتصادية
.81410	3.1857	28	2.00	
.74193	2.7660	50	3.00	
.64455	2.6231	26	4.00	
.77403	2.9159	82	5.00	
.76312	2.8762	189	Total	
.72916	3.4848	3	1.00	الأسباب الدينية والتعليمية
.84521	3.5519	28	2.00	
1.09052	3.2745	50	3.00	
.86444	3.4126	26	4.00	
.90924	3.4756	82	5.00	
.93989	3.4252	189	Total	
.53074	3.3333	3	1.00	البعد الكلي
.79100	3.3409	28	2.00	
.81690	3.0341	50	3.00	
.67351	2.9991	26	4.00	
.71298	3.1929	82	5.00	
.74807	3.1484	189	Total	

يتبين من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة على فقرات أداة الدراسة وفقا لبعدها الكلي و أبعادها الفرعية تراوحت ما بين (2.6 – 3.6).

كما تبين أن أعلى متوسطات لاستجابات أفراد العينة كانت على المحور المتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية حيث بلغ (3.42) أما أدنى المتوسطات لاستجابات أفراد العينة فقد كانت على المحور المتعلق بالأسباب الاقتصادية حيث بلغ (2.87) فيما بلغ إجمالي المتوسطات على محاور المقياس الكمية (3.15).

و للوقوف على دلالة الفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي والجدول الآتي رقم (9) يبين ذلك .

جدول رقم (9)

قيمة (ف) للفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على أداة الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي .

المتغير	البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة
المستوى التعليمي	الاجتماعي	بين المجموعات	6.31	1.577	4	2.10	0.08
		داخل المجموعات	138.10	0.75	184		
		المجموع	144.41		188		
الصحي		بين المجموعات	1.18		4	0.41	0.80
		داخل المجموعات	132.61	1.27	184		
		المجموع	133.80		188		
الاقتصادي		بين المجموعات	5.10	1.27	4	0.51	0.66
		داخل المجموعات	104.39	0.57	184		
		المجموع			188		
الديني و التعليمي		بين المجموعات	1.81	0.63	4	0.51	0.73
		داخل المجموعات	164.27	0.56	184		
		المجموع	166.10		188		
الكلية		بين المجموعات	2.54	0.63	4	1.14	0.34
		داخل المجموعات	102.67	0.56	184		
		المجموع	105.21		188		

يتبين من الجدول السابق ما يلي :

1- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات

استجابات المطلقين على البعد الكلي للاستبانة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي .

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات

استجابات المطلقين على أبعاد الاستبانة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي .

و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن وجهات نظر المطلقين من المستويات التعليمية المختلفة كانت

أسباب طلائهم متقاربة لأنها تعود لأسباب اجتماعية صرفة في الغالب و هذه الأسباب تخضع

أحيانا إلى تدخلات عائلية بمعزل عن المستوى التعليمي للزوجين كما أن المستوى التعليمي للزوجين

قد يكون في تخصصات أو مجالات لا تتعلق بالجوانب الاجتماعية أو الدينية المرتبطة بالأسرة

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني وفقاً لمتغير طبيعة السكن:

لمعرفة مستوى دلالة الفروق لاستجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة في بعدها الكلي و أبعادها الفرعية وفقاً لمتغير طبيعة السكن تم استخدام اختبار " T " والجدول الآتي رقم (10) يوضح ذلك

جدول رقم (10)

قيمة T (ت) للفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات استبانة أسباب الطلاق وفقاً لمتغير طبيعة السكن .

المتغير	البعد	الفئة	العدد	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
السكن	الاجتماعي	منفرد	139	3.04	0.88	187	1.42	0.16
		مشترك	50	3.25	0.88			
الصحي	الصحي	منفرد	139	3.11	0.83	187	1.66	0.10
		مشترك	50	3.35	0.86			
الاقتصادي	الاقتصادي	منفرد	139	2.95	0.76	187	0.80	0.43
		مشترك	50	2.95	0.76			
الديني و التعليمي	الديني و التعليمي	منفرد	139	3.36		187	1.59	0.11
		مشترك	50	3.61	0.92			
الكلي	الكلي	منفرد	139	3.10	0.87	187	1.61	0.11
		مشترك	50	3.29				

1- يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين على البعد الكلي لاستبانة أسباب الطلاق وفقاً لمتغير طبيعة السكن .

2- لم يتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين استجابات المطلقين على فقرات أبعاد الاستبانة وفقاً لمتغير طبيعة السكن .

و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الزوجات يتم إعلامهن مسبقاً و قبل إبرام عقد الزواج بأن السكن سيكون مشتركاً أو منفرداً و بالتالي تسقط حجة السكن كمبرر للطلاق إلا في حالة مخالفة الزوج لشروط السكن المنفرد

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني وفقاً لطريقة اختيار الزوج :

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المطلقين وفق متغير طريقة اختيار الزوج والجدول الآتي رقم (11) يوضح ذلك .

جدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المطلقين على فقرات اداة الدراسة وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج .

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد	المتغير	البعد
.91247	3.0602	72	1.00	الأسباب الاجتماعية
.78034	3.1111	90	2.00	
1.09066	3.1420	27	3.00	
.87642	3.0961	189	Total	
.88306	3.1540	72	1.00	الأسباب الصحية
.81211	3.1697	90	2.00	
.86650	3.2559	27	3.00	
.84361	3.1760	189	Total	
.77766	2.9444	72	1.00	الأسباب الاقتصادية
.74194	2.8689	90	2.00	
.79761	2.7185	27	3.00	
.76312	2.8762	189	Total	
.99660	3.4419	72	1.00	الأسباب الدينية والتعليمية
.87769	3.4172	90	2.00	
1.01838	3.4074	27	3.00	
.93989	3.4252	189	Total	
.76634	3.1528	72	1.00	البعد الكلي
.71591	3.1472	90	2.00	
.82956	3.1406	27	3.00	
.74807	3.1484	189	Total	

يتبين من الجدول السابق أن أعلى المتوسطات لاستجابات المطلقين على فقرات استبانة أسباب الطلاق وفقاً لأبعاد الاستبانة كانت على البعد الرابع والمتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية وقد بلغ (04،3) بينما كانت أدنى المتوسطات لاستجابات المطلقين على فقرات المحور الثالث والمتعلق بالأسباب الاقتصادية حيث بلغ المتوسط (88،2) فيما بلغ المتوسط الإجمالي على فقرات الاستبانة وفقاً للبعد الكلي (15،3) ولمعرفة اتجاه دلالة الفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات الاستبانة على البعد الكلي والأبعاد الفرعية وفقاً لمتغير طريقة

اختيار الزوج تم استخدام اختبار التباين الأحادي والجدول الآتي رقم (12) يوضح ذلك .

جدول رقم (12)

قيمة (ف) للفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات الاستبانة وعلى الأبعاد الفرعية والبعد الكلي وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج .

المتغير	الأبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة
	1	بين المجموعات	0.17	0.09	2	0.11	0.90
		داخل المجموعات	144.24	0.78	186		
		المجموع	144.41		188		
	2	بين المجموعات	0.21	0.11	2	0.15	0.86
		داخل المجموعات	133.59	0.72	186		
		المجموع	133.80		188		
	3	بين المجموعات	1.01	0.51	2	0.87	0.42
		داخل المجموعات	108.48	0.58	186		
		المجموع	109.48		188		
	4	بين المجموعات	0.03	0.02	2	0.02	0.98
		داخل المجموعات	166.04	0.90	186		
		المجموع	166.08		188		
	الكلي	بين المجموعات	0.003	0.00	2	0.003	0.10
		داخل المجموعات	105.204	0.57	186		
		المجموع	10.21		188		

يتبين من الجدول السابق ما يلي :

- 1- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين متوسطات استجابات المطلقين على البعد الكلي لأداة الدراسة وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج .
 - 2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين استجابات المطلقين على أبعاد أداة الدراسة وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج .
- و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى تأثير طريقة اختيار الزوج على عوامل التوافق الزوجي بين الزوجين و استمرار الحياة الزوجية يكون متقاربا لا سيما في ظل سيادة الأعراف و العادات و التقاليد و القيم في المجتمع الفلسطيني و لهذا فإن أسباب الطلاق لا تتحدد بشكل رئيس في ضوء طريقة اختيار الزوج بقدر ما تعزى إلى أسباب متقاربة أو ربما خارج نطاق طريقة الزواج .

الإجابة على سؤال الدراسة الثاني وفقاً لمتغير مكان السكن :
للإجابة على سؤال الدراسة الثاني وفقاً لمتغير مكان السكن تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة المطلقين وفقاً لمتغير مكان السكن والجدول رقم (13) يبين ذلك .

جدول رقم (13)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد	المتغير	البعد
.84008	3.1698	108	1.00	
.91247	2.9983	49	2.00	الأسباب
.94292	2.9974	32	3.00	الاجتماعية
.87642	3.0961	189	Total	

.82341	3.2466	108	1.00	الأسباب الصحية
.89797	3.1020	49	2.00	
.82772	3.0511	32	3.00	
.84361	3.1760	189	Total	
.74796	2.8787	108	1.00	الأسباب الاقتصادية
.78387	2.8633	49	2.00	
.80553	2.8875	32	3.00	
.76312	2.8762	189	Total	
.87515	3.4579	108	1.00	الأسباب الدينية والتعليمية
1.09051	3.3655	49	2.00	
.92881	3.4063	32	3.00	
.93989	3.4252	189	Total	
.71486	3.1949	108	1.00	البعد الكلي
.82437	3.0853	49	2.00	
.74840	3.0881	32	3.00	
.74807	3.1484	189	Total	

يتبين من الجدول السابق أن متوسط استجابات المطلقين على فقرات البعد الكلي للاستبانة قد بلغ (15,3) وكان أعلى متوسط للاستجابات على المحور المتعلق بالأسباب الدينية والتعليمية بينما كان أدنى المتوسطات على المحور الثالث والمتعلق بالأسباب الاقتصادية ولمعرفة اتجاه دلالة الفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات الاستبانة وعلى البعد الكلي والأبعاد الفرعية لها وفقاً لمتغير مكان السكن تم استخدام اختبار التباين الأحادي والجدول الآتي رقم (14) يوضح ذلك .

جدول رقم (14)

قيمة (ف) للفروق بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات الاستبانة وفقاً لمتغير مكان السكن

المتغير	البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى الدلالة
مكان السكن	الاجتماعي	بين المجموعات	1.366	0.68	2	0.89	0.41
		داخل المجموعات	143.04	0.77	186		
		المجموع	144.41		188		
	الصحي	بين المجموعات	1.31	0.65	2	0.92	0.40

		186	0.71	132.49	داخل المجموعات	
		188		133.80	المجموع	
0.99	0.01	2	0.006	0.01	بين المجموعات	الاقتصادي
		186	0.59	109.47	داخل المجموعات	
		188		109.48	المجموع	
0.84	0.17	2	0.15	0.30	بين المجموعات	الديني و التعليمي
		186	0.89	165.78	داخل المجموعات	
		188		166.08	المجموع	
0.62	0.48	2	0.27	0.54	بين المجموعات	الكلي
		186	0.56	104.66	داخل المجموعات	
		188		105.21	المجموع	

يتبين من الجدول السابق ما يلي :

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات استبانة أسباب الطلاق على البعد الكلي لها وفقاً لمتغير مكان السكن .

2- لم يتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات الأبعاد الفرعية للاستبانة وفقاً لمتغير مكان السكن

و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن مكان السكن بغض النظر عن موقعه فإن أسباب الطلاق قريبة جدا بين المطلقين سواء كانوا من المدينة أو القرى أو المخيمات لأن أسباب الطلاق تتقارب بين حالات المطلقين في هذه المناطق خصوصا و أن العادات و التقاليد و القيم واحدة و إن كان هناك بعض الاختلافات غير الجوهرية في التعامل مع قضايا عدم التوافق الزوجي و التي يمكن أن تؤدي إلى الطلاق.

الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث:

"ما مدى فعالية برنامج الإرشاد الأسري المقترح في الحد من حالات الطلاق ؟ "

للإجابة عن سؤال الدراسة الثالث قام الباحث بتطبيق البرنامج الإرشادي المقترح وفق الإجراءات و الخطوات الآتية :

١. أخذ موافقة من سماحة قاضي القضاة لعمل ما يلزم لذلك.
٢. مراجعة ديوان قاضي القضاة / العيزرية ،والحصول على نسبة الطلاق إلى الزواج في فلسطين لعامي 2005 – 2006 فكانت 14.24% .
٣. فرز نسبة الطلاق إلى الزواج في محافظة الخليل لعامي 2005 – 2006 فكانت 10.83%.
٤. مراجعة أقسام الإرشاد التابعة للمحاكم الشرعية و الاطلاع على حالات العازمين على الطلاق.
٥. أخذ عينة عشوائية من الحالات عددها عشرة من الأزواج.
٦. تم العمل مع سبعة من الأزواج و رفض ثلاثة من الأزواج التعاطي مع الباحث .
٧. إجراء مقابلات خارج المحكمة بمرافقة واحد أو أكثر من كبار السن.
٨. عمل سجل مهني لكل حالة.

تم السير في خطوات الإرشاد كما يلي:

١. بناء الثقة بين المرشد و المسترشدين وإعطاء الأمان لهم.
٢. تمييز المشكلة و تحليلها.
٣. جمع المعلومات ذات الصلة بالمسكلة.
٤. وضع حلول ممكنة بمشاركة المسترشدين.
٥. وضع حلول من خلال التوجيهات الشرعية و السيرة النبوية للمشكلة والتوجيه بطرق الوقاية لتجنب تكرارها أو الوقوع في مثلها.

و في ضوء تطبيق البرنامج المقترح كانت النتائج الآتية و هي موضحة في الجدول رقم(15)

جدول (15)

الحالات	عدد الجلسات	دوافع طلب الطلاق	النتيجة	الأسباب
الأولى	11	تدخل والدة الزوجة و والدة الزوج في حياة الزوجين بشكل يثير المشاكل	عودة الزوجين	عودة الزوجين إلى حياتهم بعد رسم حدود لتدخل الأهل وفق التصور الشرعي
الثانية	5	غير واضحة	ترك الملف	ترك الملف بطلب مباشر من الزوج
الثالثة	9	وجود فهم خاطئ عند الزوج بالنسبة للعلاقة الزوجية بالإضافة إلى انحراف في السلوك الجنسي و الاعتداء بالضرب على الزوجة	عودة الزوجين	تعديل السلوك عند الزوج بعد بيان المخالفات الشرعية و تجاوب الزوج مع ذلك
الرابعة	2	عدم قدرة الزوج على الإنجاب	ترك الملف	إعطاء فرصة للزوجة للتفكير في طلب الطلاق
الخامسة	12	تدخل الأهل في الحياة الزوجية بشكل مباشر مع عدم وجود رأي للزوجين في حياتهم	ترك الملف	وجود هوة كبيرة بين عائلي الزوجين و تقلب في القرارات بشكل سريع
السادسة	6	عصبية الزوجة الدائمة	عودة الزوجين	التوافق الجيد بين الزوجين و ذويهم
السابعة	4	الزوجة غير مدخول بها و مكرهة على عقد الزواج	طلاق	إكراه الزوجة على عقد القران

وللوقوف على تفاصيل الحالات الإرشادية يمكن الرجوع للملحق رقم (7) ص (109)
وفي ضوء ما تقدم تبين من إجراءات تطبيق البرنامج والنتائج التي خلص إليها الباحث ما يلي:

1. إن البرنامج الإرشادي المقترح قد ساهم في حل مشكلات (4) حالات ولعل ابرز العوامل التي ساهمت في نجاح البرنامج الإرشادي من وجهة نظر الباحث ما يلي :
2. افتقار العديد من الأزواج إلى الفهم الشرعي الصحيح والسليم للأحكام الشرعية في مختلف القضايا التي كانت تشكل مصدرا لعدم التوافق الزوجي وإثارة المشاكل بين الزوجين.
3. افتقار العديد من أهالي الزوجين إلى معرفة الأحكام والحدود والصلاحيات والأدوار من منطلق الشريعة الإسلامية في التعامل مع مشكلات أبنائهم المتزوجين أو بناتهم المتزوجات.
4. وجود رغبة لغالبية الأزواج العازمين على الطلاق في الاجتماع سويا وتفريغ مشكلاتهم وملاحظاتهم وانتقاداتهم لبعضهم البعض ، وهذا غالبا لا يتم بسبب العوائق والموانع التي يفرضها أولياء الأمور.
5. إن الالتزام بأحكام الشريعة يساعد الزوجين في فهم كل منهما لشريك حياته بطريقة أفضل وأكثر موضوعية.
6. إن تحقيق العدالة والإنصاف في فض الخلافات بين الزوجين يجب أن تتم في إطار يحفظ إنسانية وكرامة كل منهما ويحقق العدالة في تحديد جوانب الصواب والخطأ في مواقفهما وهذا لا يمكن أن يتم إلا في إطار التعاليم الشرعية المستمدة من الدين الإسلامي.
7. توفر المرشد الواعي والمدرك لعمله والمتبصر بالقضايا الشرعية والالتزام بالصدق والأمانة والسرية ، يشكل احد مصادر النجاح لا سيما وأن ذلك يحقق تعاون بين الزوجين وأهليهما وهذا بالطبع يقلل الفجوة بين الطرفين ويساعد المرشد في الوصول إلى الحلول المنشودة بطريقة أسرع.

الفصل الخامس

ملخص نتائج الدراسة

التوصيات والمقترحات

ملخص نتائج الدراسة و مناقشتها

النتائج النهائية ومناقشتها .

مناقشة الإجابة عن سؤال الدراسة الأول

ما هي الأسباب الحقيقية للطلاق في المجتمع الفلسطيني ؟

تبين من نتائج الإجابة عن سؤال الدراسة الأول أن أهم الأسباب للطلاق في المجتمع الفلسطيني تركزت في جملة العوامل المرتبطة بالأبعاد الدينية والتعليمية والاجتماعية وقد تراوحت متوسطات الاستجابة عنها ما بين (3.69 - 3.46) وهي مرتبة حسب درجة أهميتها كما يلي:

١. عدم اعتماد أحكام الشريعة الإسلامية لفض الخلافات الزوجية ومن وجهة نظر الباحث إن

الوعي بتعاليم الشريعة يؤثر سلبا أو إيجابا من حيث علاقات الزوجين وأساليب تعاملهما

والكيفية التي يتعاملان بها مع المشاكل التي تحدث .

حيث إن الوعي بالأحكام الشرعية يقصر من المسافات بين الزوجين ، ويساعدهما في تفهم الكثير من القضايا التي قد تشكل مصدرا للخلافات ، لا سيما وأن الاحتكام إلى الشريعة يوصل الزوجين إلى الرضا بحكم الشريعة دون تجاوز أو تطاول من أي منها على الآخر.

٢. الاختلاف في الخلفيات التربوية التي نشأ عليها الزوجان .

وهذا يعود إلى اختلاف المستويات التعليمية للوالدين والاقتصادية والاجتماعية لهما والذي بدوره يؤثر بشكل كبير على تربية أبنائهما حيث تشكل البيئة الأسرية المناخ الأكثر تأثيرا على حياة الأبناء من حيث تشربهم للثقافة والقيم والعادات والتقاليد ، عندما لا نجد توافقا في البيئات الأسرية في المجتمع الفلسطيني يصبح هناك فجوة بين الزوجين بسبب الفجوات القائمة بين العائلتين ، وكثيرا ما يصبح التعامل مع بعض هذه المشاكل أمرا صعبا ، لأن كلا منهما يستند إلى خلفية مختلفة عن الآخر.

3- عدم التزام الأزواج بالقيم الدينية :

من وجهة نظر الباحث فإن ذلك مرده إما إلى عدم الوعي بالأحكام الشرعية ، أو لعدم رغبة أي من الزوجين للاحتكام الشرعي ، لأنه يرى أن الاحتكام إلى الشرع ربما يفقده الكثير من الأدوار والصلاحيات التي انتزعها من الطرف الآخر ، كذلك الأمر فإن عدم التزام أي منهما بأحكام الشريعة يؤدي إلى خروج الزوج أو الزوجة عما هو مألوف في المجتمع ، وبالتالي يشكل ذلك عدم الرضا و النفور وعدم استقرار الزواج ، لاسيما وأن المجتمع ينظر إلى الحالات من هذا النوع نظره سلبية تؤدي إلى تفاقم الضغوط النفسية والاجتماعية ، على أي من الزوجين ، وكثيرا ما يتعلق ذلك في مجتمعنا بالعلاقات مع الآخرين و مدى الالتزام بالعبادات والمعاملات وفي ضوء ما تقدم يتبين أن أهم العوامل المسببة للطلاق تتركز في المحور المتعلق بالجوانب الدينية والتعليمية وكلا

الجانبيين مرتبطان ارتباطا وثيقا تتحد في ضوءه ملامح شخصية الفرد وسلوكياته وأساليب معاملته وفهمه للمشاكل والقضايا من زوايا مختلفة بدل من رؤيتها من زاوية واحدة.

4-تدخل الأهل في الحياة الزوجية :

ويرتبط هذا السبب بالبعد الاجتماعي المتعلق بالحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع الفلسطيني والتي تقوم على أساس طاعة الوالدين أحيانا ، وأحيانا أخرى على الانفتاح على الأهل والأقارب في كل القضايا والمشكلات المتعلقة بالزوجين ، انطلاقا من اعتبار الأقارب والأهل الحاضنة التي توفر مناخا يسهم في نمو وتربط أفراد الأسرة ، ولكن ما يحدث في كثير من الأحيان عكس ما يتصوره البعض ، حيث يتم التعامل مع قضايا الزوجين بطريقة غير منصفة وغير عادلة ، ولا تتطوي على أسس شرعية سليمة بقدر ما تأخذ منحى يتصف بالعصبية العائلية أو الشخصية أو محاولات إبراز الذات والتميز على حساب الطرف الآخر ، وهذا يزيد من تفاقم المشكلات خصوصا وإن كلاً من الزوجين يصغي إلى إرشادات وتوجيهات من أطراف عديدة ممن حوله ، و كثيرا ما تحمل نذير شؤم بدل أن تكون نذير إصلاح واستقرار كما رسمته الشريعة الإسلامية و سيطرت الوالدين على الأبناء بعد الزواج كثيرا ما تكون منطلقة من دوافع اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب النظرة غير الصحيحة لزوجة الابن باعتبارها خادمه في أوسع المعاني.

5- الاعتداءات المتكررة بالضرب من الزوج /ة:

وهذا السلوك اخذ طريقا إلى كافة المجتمعات العربية والغربية على حد سواء وقد أثار موضوع العنف ضد المرأة حفيظة المؤسسات النسوية وحقوق الإنسان في المجتمعات كافة ويرى الباحث أن هذا السلوك لا يقل حجما في ممارسته داخل المجتمع الفلسطيني عن المجتمعات الأخرى وهذا السلوك مرفوض شرعا بجملته وتفصيله فربما يتم بدون مقدمات وبالتالي يعتبر هذا السلوك من وجهة كلا الزوجين في العصر الراهن و في ظل اتساع المعرفة ، سلوكا شاذا ولا يمكن قبوله خصوصا وانه بالمقابل يتيح الفرص لتدخل الآخرين من أهالي الزوجين ويقاوم المشكلة ويزيدها حدة وربما ينتهي بالطلاق بسبب تمترس كل من الزوجين على موقفه مع إبراز كافة المبررات المعقولة وغير المعقولة لسلوكه .

6- جهل كلا الزوجين بمتطلبات الحياة الزوجية :

وفي هذا الصدد يعتقد الباحث أن جهل الزوج أو الزوجة بأدواره ومسؤولياته يوفر مناخا للتقصير في الوفاء بالتزاماته اتجاه شريك الحياة وربما يعود هذا التقصير والجهل إلى تدني المستوى التعليمي والثقافي ، ويعتبر ذلك من الظواهر الشائعة في المجتمع حيث يعمد الآباء إلى تزويج أبنائهم دون أن يكون لديهم أية خلفية عن الحياة الزوجية ومتطلباتها وأدوارها وهذا يؤدي في ما بعد إلى ملل احد

الزوجين أو كلاهما من الآخر وفتور الحياة الزوجية والشعور بتقصير الآخر والنظر للحياة الزوجية نظرة سلبية تؤدي إلى اتساع الفجوة بين مفاهيم الزوجين ومسلكياتهم مما يؤدي بدوره إلى إشاعة جو ما من الصدام والخلافات المستمرة التي لا تنقطع بحيث تنتهي في آخر المطاف إلى الطلاق إذا لم يتم معالجة هذه القضايا .

7- عدم معرفة الأزواج بالآثار المترتبة على الطلاق :

ويعزو الباحث ذلك إلى تفكير كلا الزوجين بشكل شخصي في نفسيهما دون النظر إلى ما سيقترن على الطلاق من نتائج سلبية قد تكون حادة أحيانا على أي من الزوجين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، أو النتائج التي يحصدها أبناؤهم منهم ، فهما في كثير من الأحيان يغفلان عن أن الطلاق يمثل معول هدم للأسرة وضياع الأبناء وتشتتهم وما ينعكس عليهم من آثار سلبية في سلوكهم وتحصيلهم الدراسي وعلاقتهم مع الآخرين .

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن نتائج الدراسة هذه تتفق مع دراسات (الغنيمي ،2008) (التميمي،2006) (المطوع،2006) و(الشمالن، 2008) كما اتفقت أيضا الدراسة في بعدها الاجتماعي مع دراسات كل من (الشمالن،2008) و(العقيل ، 2008)

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني:

هل توجد فروق في أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين وفقا لمتغيرات الجنس والمستوى التعليمي وطبيعة السكن وطريقة اختيار الزوج ومكان السكن ؟
تبين من نتائج الدراسة ما يلي :

1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات أداة الدراسة وفقا للبعد الكلي تبعا لمتغير الجنس . ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى سيادة النمط المشترك من العادات و التقاليد في المجتمع الفلسطيني لا سيما في محافظة الخليل كما أن بروز المشكلات الأسرية بين الأزواج مرده إلى هذه العادات و التي يتمثل أبرزها في تدخلات الأهل و غياب الوعي الديني و الثقافي من قبل الأزواج إضافة إلى أن الكثير من حالات الزواج لا يراعى فيها مستويات الوعي الثقافي أو الديني و إنما تتم وفقا لرغبات أهل كلا الطرفين بمعزل عن أية اعتبارات ذات أهمية في مستقبل حياة كلا الزوجين .

(2) تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على البعد الكلي للاستبانة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي .

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن وجهات نظر المطلقين من المستويات التعليمية المختلفة كانت أسباب طلاقهم متقاربة لأنها تعود لأسباب اجتماعية صرفة في الغالب و هذه الأسباب تخضع أحيانا إلى تدخلات عائلية بمعزل عن المستوى التعليمي للزوجين كما أن المستوى التعليمي للزوجين قد يكون في تخصصات أو مجالات لا تتعلق بالجوانب الاجتماعية أو الدينية المرتبطة بالأسرة،

(3) تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في أسباب الطلاق من وجهة نظر المطلقين على البعد الكلي لاستبانة أسباب الطلاق وفقاً لمتغير طبيعة السكن .

و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الزوجات يتم إعلامهن مسبقا و قبل إبرام عقد الزواج بان السكن سيكون مشتركا أو منفردا و بالتالي تسقط حجة السكن كمبرر للطلاق إلا في حالة مخالفة الزوج لشروط السكن المنفرد

(4) تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على البعد الكلي لأداة الدراسة وفقاً لمتغير طريقة اختيار الزوج . و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن تأثير طريقة اختيار الزوج على عوامل التوافق الزوجي بين الزوجين و استمرار الحياة الزوجية يكون متقاربا لا سيما في ظل سيادة الأعراف و العادات و التقاليد و القيم في المجتمع الفلسطيني و لهذا فان أسباب الطلاق لا تتحدد بشكل رئيس في ضوء طريقة اختيار الزوج بقدر ما تعزى إلى أسباب متقاربة أو ربما خارج نطاق طريقة الزواج .

(5) تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين متوسطات استجابات المطلقين على فقرات استبانة أسباب الطلاق على البعد الكلي لها وفقاً لمتغير مكان السكن .

و يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن مكان السكن بغض النظر عن موقعه فان أسباب الطلاق قريبة جدا بين المطلقين سواء كانوا من المدينة أو القرى أو المخيمات لان أسباب الطلاق تتقارب بين حالات المطلقين في هذه المناطق خصوصا و أن العادات و التقاليد و القيم واحدة و إن كان هناك بعض الاختلافات غير الجوهرية في التعامل مع قضايا عدم التوافق الزوجي و التي يمكن إن تؤدي إلى الطلاق.

وتبين أن هذه النتائج تتفق مع دراسات عديدة تمت في بعض البلاد العربية ومنها دراسة (الشمالن، 2008) (الغنيمي، 2008) و (الجليل، 2006) .

الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث

ما مدى فعالية برنامج الإرشاد الأسري الإسلامي المقترح في الحد من حالات الطلاق؟

لقد اتضح من تطبيق البرنامج الإرشادي الذي اقترحه الباحث واستمد عناصره وآلياته من الشريعة الإسلامية أن البرنامج فعال ومجد في الحد من حالات الطلاق لا سيما أن الاستناد إلى الشريعة الإسلامية لا يجد معارضة بأي حال من الأحوال عند من يتقبلون ويستجيبون لفكرة الإرشاد كما أن النتائج التي برزت من دراسة أسباب الطلاق بينت أن عدم الالتزام بالشرع قولاً وعملاً وعدم فهم وإدراك كلا الزوجين للمواقف الشرعية اتجاه مسلكيات كل منهما كانت من أقوى الأسباب للطلاق مما أعطى البرنامج قوة دافعة للنجاح من وجهة نظري لذا تم النجاح مع ثلاث حالات من سبع حالات تم التعامل معها و التي استجابت لفكرة الإرشاد و تقبلت التعاون معي بشكل جدي و صادق .

وهذه النتائج تعزز ما وصلت إليه البرامج الإرشادية المطبقة في بعض البلاد العربية التي أثبتت فعالية برامج الإرشاد في الحد من حالات الطلاق ومن هذه الدراسات (مؤمن، 2000) (القرني، 2006) ودراسة (الصقر، 2007) وكانت اقرب الدراسات إلى الدراسة الحالية دراسة (اليحيى، 2007) .

كما أن النتيجة التي توصل إليها الباحث أنت انسجاماً وتوافقاً مع التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الرسمية والاجتماعية التطوعية في بعض الدول العربية ومنها تقرير (وزارة العدل الكويتية، 2000) وإصدارات (مكتب التنمية الأسرية بالإحساء في المملكة العربية السعودية، 2008) إضافة إلى تقرير (مركز الاستشارات العائلية في دولة قطر، 2004)

وفي ضوء ذلك وانطلاقاً من تجربة الباحث يتضح أن الإرشاد الأسري يشكل ضرورة ملحة لتنبثق أهميتها انطلاقاً من الاعتبارات الآتية:

1. أن الإرشاد الأسري قبل وبعد الزواج يعتبر ضرورة دينية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية تقتضيها تعليمات الشريعة الإسلامية .

2. إن الواجب الأكبر للقيام بهذه المهمة ينبغي أن يكون منوطاً بأدوار الأهل أولاً ومن يحيطون بالزوجين أو من أهل الحل والعقد في المجتمع والذين قد يقومون بهذه الأدوار دون وعي كامل بالقضايا الشرعية والمهنية.

3. تقتضي الضرورة في بعض الأحيان اللجوء إلى الإرشاد الأسري أولاً إلى أهل الزوجين لأنهم قد يكونوا هم المصدر الرئيس للمشكلة وليس للحل ، وبالتالي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار هذه القضية عند ممارسة الإرشاد.

4. يجب أن يراعى وقبل كل شيء تكوين الاتجاهات الايجابية من كلا الزوجين ومن يحيطون بهما نحو الإرشاد وأهمية دوره في فض الخلافات

5. ضرورة معرفة المرشد بالأحكام التي تعزز فعالية الإرشاد وعلى رأسها الأمانة والصدق والسرية واحترام خصوصيات وأوقات المسترشدين.

6. من خلال تجربة تطبيق البرنامج برزت بعض المعوقات التي ينبغي النظر إليها بجدية ومن أبرزها عدم وجود مؤسسة رسمية للإرشاد تكون معروفة وموثوقاً بها في المجتمع لا سيما من جانب الزوجين نفسيهما إضافة إلى وجود بعض المشكلات النفسية والتي قد تستدعي أحياناً الاستعانة بالأخصائيين النفسيين لمعالجتها ، وهذا يتطلب ضرورة إعداد مرشدين مؤهلين من الناحيتين النفسية والاجتماعية .

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات:

تقديم المعلومات الشرعية حول الحياة الزوجية والأسرة للمتزوجين والمقبلين على الزواج من خلال الدروس الدينية وخطبة الجمعة والمؤسسات المعنية بذلك .

زيادة الوعي الديني بين أفراد المجتمع حول الآداب الإسلامية في التعامل بين أفراد الأسرة من خلال المناهج المدرسية .

الاهتمام بتغليب الشرع على العادات والتقاليد في التعامل بين الزوجين من خلال السيرة النبوية وتعامل الرسول صل الله عليه وسلم مع أهله.

تطوير مراكز الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية والعمل على تأهيل العاملين فيها من خلال متخصصين بالإرشاد الأسري للمساعدة في حل المشكلات الأسرية بطريقة سليمة بما يعود بالفائدة على الأسرة.

عمل دورات للمقبلين على الزواج حول الحقوق والواجبات الشرعية للزوجين.

إعطاء الحرية الكاملة للفتيات والشباب لاختيار الزوج المناسب.

قائمة المصادر والمراجع

فهرست المصادر و المراجع

القران الكريم برواية حفص عن عاصم

- البخاري ، محمد بن إسماعيل (2003)، صحيح البخاري، مكتبة الأيمان ، مصر .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل (1989) الأدب المفرد ، دار البشائر الإسلامية، ط3 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (د.ت) **صحيح مسلم**، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1984) **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت.
- ابن حبان، محمد (1977) **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، مكتبة السنة المحمدية، مصر، مخطوط، تحقيق عبد اللطيف الجبريني.
- ابن منظور ، جمال الدين محمد الأنصاري (د.ت) **لسان العرب**، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ودار صادر - بيروت .
- أبو صالح ، محب الدين ، ويالجن ،مقداد والنحلاوي ، عبد الرحمن (1401.هـ) **دراسات في التربية الإسلامية** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية .
- الأسدي، سدي جاسم وإبراهيم ، مروان عبد المجيد ، (2003) **الإرشاد التربوي مفهومه - خصاصة - ماهيته** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 : عمان .
- الأشقر، عمر سليمان(1997) **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس،الأردن
- الأصفهاني ، احمد بن عبد الله (د.ت) **مصنف عبد الرزاق** ، دار الفكر ، بيروت .
- الألباني ، محمد ناصر الدين (1986) ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، المكتب الإسلامي ، ط3 ، بيروت .
- حقي ، خاشع (1997) **الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً** ، دراسة علمية مقارنة ، دار ابن حزم ، ط1 ، بيروت .
- حلمي،إجلال(1987) **دراسات في الاجتماع الأسري**،الانجلو المصرية، القاهرة

- حمدي نزيه عبد القادر وأبو طالب ، صابر سعدي ، (1998) الإرشاد التربوي في مراحل العمر ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ط1 .
- الخدش ، جاد الله بن حسن (2000) ، المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، المكتبة الإسلامية ، ط1- عمان .
- خليل ، وفاء محمد عبد الجواد ، (د.ت) الرضا الزوجي من حيث علاقته بالبناء النفسي للزوجين لدى عينة من طلبة وطالبات الدراسات العليا،جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عين شمس .
- الحولي ،سناء (1982) الزواج والعلاقات الأسرية ، الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية .
- الدرويش، محمد، وآخرون (2004) دليل الإرشاد الأسري ، مشروع ابن باز
- الخيري ، ط1 ،
- الدمشقي ، أبي بكر بن محمد الحصني (د.ت) (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار المعرفة بيروت .
- السرطاوي،محمود علي(1995)شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن.
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (1969) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (1993) الدر المنثور في التأويل بالمأثور ، دار الفكر،بيروت .
- شيفير ، شارلز وميلمان ، هورد ترجمة داوار ، نسيمة وحمدي ، نزيه (1996) مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها ، ط2، منشورات الجامعة الأردنية.

- الصابوني ، عبد الرحمن ، ((1983) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، مكتبة وهبة ، ط9 ، القاهرة .
- صبري ، كامل (2004) كيف ينظر الرجل إلى الجنس ، مكتبة لكل بيت بيروت .
- الصقر ، سعد، وآخرون (2004) دليل الإرشاد الأسري ، ط1، مشروع ابن باز الخيري.
- الصواف ، منى والجلي ، قتيبة (2001) (الصحة النفسية للمرأة العربية ، مؤسسة مورش الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ومؤسسة طبية للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- الطبري، محمد بن جرير (2007) جامع البيان في تاويل أي القرآن، ط2، دار السلام، مصر.
- العزة، سعيد حسن(2000) الإرشاد الأسري -نظرياته وأساليبه العلاجية، مكتبة الثقافة، عمان.
- عطا ، عبد القادر احمد (1986) اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت .
- عمارة ، الزين عباس ، (1986) مدخل إلى الطب النفسي ، دار الثقافة ، ط1 ، بيروت .
- الغزالي ، محمد (2005) قضايا المرأة بين التقاليد الراقدة والوافدة ، دار الشرق ، ط8 ، القاهرة .
- فلسفي ، محمد تقي (1983) الطفل بين الوراثة والتربية ، دار التعارف للمطبوعات ، ط3 ، بيروت .
- كمال ، علي (1990) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية ، دار واسط ، ط2 ، لندن .
- مدكور، إبراهيم (1972) المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول - تركيا .

- المُقَدِّم محمد بن احمد إسماعيل، (2005) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ، دار ابن حزم، ط1 ، القاهرة .
- النووي ، يحيى بن شرف (1392هـ) شرح النووي على صحيح مسلم ، ط2.
- الهاشمي عابد توفيق ، (2006) سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا بالجنس العف ، وتربية الجيل وحلول مشكلاتها ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت .

الشبكة العالمية للمعلومات

- (التميمي، نادية 2006) رسالة ماجستير
[HTTP://SAAID.NET/PFV.PHP](http://saaid.net/pfv.php)
- الجليل ، البندري بنت عبد الله ، 2006 الطلاق في دول الخليج (السعودية و الكويت نموذجا
(

<http://www.kfsc.edu.sa/docs/journal/-----33/142704r0331/r033-r1.doc.cvt.aspx>

• الحليبي ، خالد(2008) ، مركز التنمية الأسرية

<http://www.alyaum.com/issue/page.php?in=12717&p=6>

• الخطيب ، ميرفت ، 2008 طرق الإعداد العلمي و المهارات المطلوبة للمرشد

<http://www.wu.gov.ae/ar/avtivity.aspx?sectionid=7&refid=234>

• دراسة : القنوات الفضائية و علاقتها بظاهرة الطلاق

(كريم ، عزة علي،2006)

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=10854&task...>

و جريدة القدس ، (2007) العدد 13506

• (الدهيشي ، عبد المجيد بن عبد العزيز ، 2007) دور المحاكم في القضايا الاسرية

http://islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=4887

• (دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من حالات الطلاق) د.ماهر حامد الحول ي ،

سالم أبو مخدة ،مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)المجلد الخامس عشر،

العدد الثاني،ص241-ص267.

<http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>

• الشمالان ، نوره (2008) أسباب الطلاق في المجتمع السعودي

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=news&file=artile&sid=1971>

• الصقر ، منى (2007) تجربة الكويت في الإرشاد الأسري ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الإرشاد

الأسري الأول بدول مجلس التعاون الخليجي المنعقد من 4 - 7 / 3 / 2007

<http://www.moj.gov.kw/familyadvices/family/page9.htm>

• ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية الأسباب و الآثار و العلاج - وزارة الأوقاف و

الشؤون الإسلامية في الكويت

<HTTP://ALWAEI.COM/TOPICS/CURRENT/ARTICLE.PHP?SDD=1425>

• العاني ، أميمة (2007) ، أسباب الطلاق في الشارقة
[HTTP://WWW.EHCONLINE.ORG/INFORMATION_CENTER/WMVIEW.PHP?ARTID=1935](http://www.ehconline.org/information_center/wmview.php?artid=1935)

• العقيل ، سليمان(2008) نسبة و أسباب ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي
<http://www.altho09.com/vb/shouthread.php?t=11204>

• الغنيمي ، زينب (2008) أسباب الطلاق في المجتمع و أثاره على المرأة و الأسرة
<http://www.stopss.com/vb/46032.html>

• القرني ، محمد (2006) الكدر الزوجي ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه
<http://www.minshawi.com/vb/showthread.php?t=3059>

• القشعان، حمود ،رؤية علمية للزواج الناجح — مجلة العالمية
4 / 2007 العدد 204 - مؤتمر الإرشاد الأسري لدول مجلس التعاون الخليجي - وزارة العدل الكويتية
[HTTP://WWW.JICO.NET/AL-ALAMIYA/ISSUES-1428/ISSUE-204/MOSLEM-FAMILY.HTM](http://www.jico.net/al-alamiya/issues-1428/issue-204/moslem-family.htm)

• مؤمن (2000) فاعلية برنامج ارشادي في حل بعض المشكلات الزوجية لدى عينة من
المتزوجين حديثا
رسالة دكتوراه
<http://daliamoemen.googlepages.com/phd>

• المالح ، حسان ، 2006 المشكلات الزوجية ، الطلاق : اسبابه : و طرق الوقاية منه
<http://www.hayatnafs.com/moshkelat/divorce.htm>

• المانع ، سميرة (2004) مركز الاستشارات العائلية ،قطر
<http://www.admal.com/vb/t1980.html>

• المطوع ، جاسم (2006) تدخل الأهل في الحياة الزوجية
[HTTP://WWW.ALMUTAWA.INFO/ARA/ARTICLE.PHP?SID=255](http://www.almutawa.info/ara/article.php?sid=255)

- مفيد ، خديجة (2006) الطلاق في الوطن العربي بين السنة التشريعية الإسلامية و القوانين
الوضعية

<http://www.kfsc.edu.sa/docs/journal/-----33/142704r0331/r033-r1.doc.cvt.aspx>

فهرس الآيات الكريمات

رقم الصفحة	الآية
	(لئن شكرتم لأزيدنكم)
	(ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قره أعين واجعلنا للمتقين إماما)
	(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)
	(وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً)

	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)
	(وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)
	(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)
	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِحِشَّةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)
	(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)
	(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)
	(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)
	(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)
	(إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)
	(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
	(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)
	(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)
	(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)
	(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
	(مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا)
	(وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)
	(وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)
	(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)
	(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

	(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة)
	(فانكحوا ما طاب لكم ...)
	(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)
	(والله لا يستحي من الحق)
	(وجعلنا الليل لباسا)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
--------	--------

	لا يفرك مؤمن مؤمنة
	كل بني آدم خطاء
	مُرَّهُ فليراجعها
	لا يفرك مؤمن مؤمنة
	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
	إن الدين النصيحة
	إن من حق المسلم
	ما من أمير يلي أمر المسلمين
	حق المسلم على المسلم
	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
	الدال على الخير كفاعله
	المسلم أخو المسلم
	من استشاره أخوه المسلم
	واصنعوا كل شيء إلا النكاح
	كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم -
	إذا رأى أحدكم امرأة فوقع في قلبه
	إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها

ملحق رقم (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأخ الكريم/الأخت الكريمة المحترمين:

يقوم الباحث بإجراء دراسة حول أسباب المشكلات المؤدية إلى الطلاق وذلك للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة، وتهدف هذه الدراسة إلى وضع برنامج إرشادي نابع من الدين الإسلامي، من أجل الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الفلسطيني، مؤكداً لكم أن المعلومات والبيانات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، وخدمة لأبناء مجتمعنا آملين منكم التعامل مع هذه الاستبانة بكل جدية وصدق وأمانة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث: منجد حجازي الجعبري

المتغيرات

1- الجنس: ذكر أنثى

2- المستوى التعليمي: أساسي فما دون ثانوي
 كلية متوسطة جامعي فأعلى

3- السكن: منفرد مشترك

4- طريقة اختيار الزوج: شخصي عن طريق الأهل أو الأصدقاء

5- مكان السكن: مدينة قرية مخيم

أسباب اجتماعيه:

أوافق بشدة	أوافق	غير	غير موافق	لا أوافق بشدة
------------	-------	-----	-----------	---------------

		متأكد			
					1- تدخل الأهل في الحياة الزوجية
					2- إهمال الحقوق الزوجية المترتبة على الزوج/ة
					3- علاقات الزوج/ة المشبوهة
					4- الفارق الكبير في العمر بين الزوجين
					5- عدم اهتمام الزوج /ة بتربية الأطفال
					6- التغيير المستمر في عمل أي من الزوجين
					7- عدم القدرة على تحمل المسؤولية الأسرية من قبل الزوج/ة
					8- قضاء الزوج/ة أوقات كبيرة خارج البيت
					9- عدم وجود علاقات اجتماعية مشتركة للزوج/ة خارج نطاق الأسرة
					10- تركيز الزوج/ة على المظاهر البراقة خارج المنزل
					11- الشتم المتبادل بين الزوجين
					12- عدم قيام الزواج على حُب سابق (الحب)

أسباب صحية :

لا أوافق بشدة	غير موافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	
					13- العقم الدائم عند الزوج/ة
					14- عدم تلبية الحياة الزوجية لتوقعات الزوج/ة
					15- فتور العلاقات الجنسية عند الزوج/ة
					16- توتر الحياة الزوجية بسبب ظهور مرض مزمن عند الزوج/ة
لا أوافق بشدة	غير موافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	
					17- رائحة الفم عند الزوج/ة

					18- الاعتداءات المتكررة بالضرب من الزوج/ة
					19- الغيرة الزائدة من الزوج/ة
					20- الشعور بسوء الاختيار من البداية
					21- الإكراه على الزواج
					22- التغيير السريع في مزاج الزوج أو الزوجة
					23- تأخر الإنجاب لأسباب متعلقة بالزوج/ة

أسباب اقتصادية:

لا أوافق بشدة	غير موافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	
					24- تدني مستوى دخل الأسرة
					25- الإسراف من قبل الزوج/ة
					26- عمل الزوج/ة ساعات طويلة على حساب متطلبات الأسرة
					27- عدم السماح للمرأة بالعمل. لزيادة دخل الأسرة
					28- عدم توفر فرص عمل مناسبة للزوج/ة
					29- وجود ديون كبيرة على الأسرة
					30- المطالب المالية المتكررة للزوج/ة
					31- رفض الزوج/ة للالتزامات المالية خارج نطاق الأسرة
					32- عدم السماح للزوج/ة بالاستقلال المادي
					33- الأنفاق الزائد من الزوج/ة لأشياء خاصة به

أسباب دينية وتعليمية:

أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	غير موافق	لا أوافق بشدة	
					34- اختلاف المستوى التعليمي
					35- عدم التزام الزوج/ة بالقيم الدينية
					36- جهل الزوج/ة بمتطلبات الحياة الزوجية
					37- تكرار طلب الطلاق من أحد الزوجين لأتفه الأسباب
					38- عدم معرفة الزوج/ة للآثار المترتبة على الطلاق
					39- قلة خبرة الزوج/ة بتربية الأطفال
					40- قلة وعي الزوج/ة بالحقوق الزوجية للآخر
					41- عدم اعتماد أحكام الشريعة لفض الخلافات الزوجية
					42- اختلاف الخلفيات التربوية التي نشأ عليها الزوج/ة
					43- بناء الحياة الأسرية على أساس مصلحي
					44- وجود نفور من الزوج/ة من بعض العادات والتقاليد لأسرة الزوج أو الزوجة

ملحق رقم (2)

قام الباحث بعرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين في الشريعة الإسلامية والتربية وعلم النفس من جامعات ومراكز مختلفة شملت الأساتذة الكرام التالية أسمائهم:

- ١- د. جمعة أبو فخيدة - جامعة القدس.
- ٢- د. عروة صبري - جامعة القدس.
- ٣- د. احمد فواقه - جامعة القدس.
- ٤- د. حاتم جلال - جامعة القدس.
- ٥- د. محمد شاهين - جامعة القدس المفتوحة.
- ٦- زهيرة القاضي - مركز الإرشاد الفلسطيني، رام الله.
- ٧- هاشم أبو ماريه - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الخليل.
- ٨- بريغيث بريغيث - وزارة الشؤون الاجتماعية رام الله.
- ٩- خضر مبارك - رئيس قسم الإرشاد - مديرية تربية الخليل.

ملحق رقم (3)

قال تعالى : (و لقد كرّمنا بني ادم) . (الإسراء : 70)

و قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) (النحل : 125).
و قال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (سورة النساء : 114).

وقال صلى الله عليه و سلم : (لا يفرك مؤمنا مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)
(مسلم ، 1469) .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم)
(مسلم،2406).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الدال على الخير كفاعله) . (الألباني،1660)
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه
كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) (البخاري،
6551)

انطلاقاً من هذا التوجيه الرباني و الهدي النبوي الشريف ، كانت هذه الرؤيا لوضع تصور
لبرنامج إرشادي كما هو مبين في الآتي :

البرنامج الإرشادي المقترح

عناصر البرنامج:

- 1- أن لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الشخصية فهو يهتم بالصحة الجسدية والعقلية والنفسية
الخلقية والعاطفية.
- 2- التركيز على البناء الاجتماعي للأسرة والعمل على التكيف داخل الأسرة والمجتمع .
- 3- الإرشاد يختلف باختلاف الزمان والمكان بل داخل المجتمع الواحد حيث يؤثر ويتأثر به.
- 4- النظر إلى الإنسان باعتباره أكرم مخلوق على هذه الأرض فينبغي أن يتناسب الإرشاد مع ما رسمته
الشريعة الإسلامية لذلك.

مراحل الإرشاد:

- 1- تمييز المشكلة وتحليلها باستخدام أساليب مناسبة لاكتشافها وبعدها إعطاؤها اسم مؤقت لمساعدتنا لتركز البحث عن المعلومات المتصلة بها لنتمكن من وصفها وتعريفها بشكل واضح .
- 2- تحليل المشكلة نحتاج إلى فهم المشكلة وتحليلها قبل أن نبحث عن الحلول المناسبة له وتتضمن عملية تحليل المشكلة وجمع كل المعلومات ذات الصلة بها ليتسنى لنا معرفة كل العلاقات المختلفة .
- 3- وضع حلول ممكنة مع خطط عمل لمعالجه أي معوقات تعترض تحقيق الهدف مع تطوير الحلول العملية من خلال دمج وتعديل الأفكار .
- 4- تقييم الحلول، بتقييم كل حل على حدا مقرونا بالنتائج المحتملة وان يراعا وضع الحلول للمشكلة والتوجيه بطرق الوقاية لتجنب تكرارها أو الوقوع في مثلها، باستخدام التفكير العقلي المنطقي في فهم المشكلة وتحليلها وأسلوب جمع المعلومات المتعلقة بها وبعدها وضع تصور للحلول الممكنة والمناسبة لها والية تطبيقها.

خصائص البرنامج الإرشادي:

- 1- أن يكون الإرشاد وفق التوجيهات الشرعية المبنية على نصوص الكتاب والسنة.
- 2- أن يراعى نظريات علم النفس وعلم الاجتماع المتعلقة بذلك .
- 3- قصر عملية الإرشاد على المشكلة نفسها مع استيضاح ما يتطلبه الحال مما يكون له أثر في توصيف المشكلة وتشخيصها ومن ثم علاجها .
- 4- أن تتجنب العملية الإرشادية إيجاد علاقات شخصية ، ينبني عليها تعلق المسترش د بالمرشد إلا ضمن، حدود العمل الإرشادي .
- 5- أن يكون التوجيه والإرشاد وفق معرفة علمية ومهارة مهنية في تقديم المساعدة للمسترشد.
- 6- أن يكون الإرشاد قائماً على الأمانة في تبليغ المعلومة والصدق في التوجيه بعيداً كل البعد عن تأثيرات الأهواء الشخصية .
- 7- أن يتضمن الإرشاد التحذير من المخالفات الشرعية أو مخالفات المبادئ الاجتماعية والنفسية والتربوية المعتمدة .
- 8- أن يراعى في العملية الإرشادية وضع الحلول للمشكلة والتوجيه بطرق الوقاية لتجنب تكرار المشكلة أو الوقوع في مثلها .
- 9- أن يكون الإرشاد بأسلوب متزن ، يراعى فيه اختلاف البيئات والعادات والأعراف والمستويات الاجتماعية والاقتصادية .

- 10- أن يراعى في العملية الإرشادية حقوق المسترشد الأدبية، فلا يحق تهميش آرائه واستنقاص توجيهاته بأسلوب مباشر يؤثر على نفسيته ويحدث حاجزاً حياً قبول رأي المرشد ، ذلك أن رأي المرشد رأي غير ملزم ولا يمكن فرض رقابة على المسترشد حياً تنفيذه .
- 11- أن تقصر العملية الإرشادية فيما هو داخل في دائرة الاختصاص ، فإن المهمة المنوطة بالمرشد هي التوجيه فيما يحقق المصلحة للمسترشد وفق الضوابط الشرعية والعلمية والمهنية .

خصائص المرشد :

- ١ أن يكون المرشد صاحب معرفة علمية ومهارة مهنية في تقديم المساعدة.
- ٢ أن يكون شخص ذكي مفكر يمتلك قدرات لفظية كافية .
- ٣ حب العمل والرغبة فيه .
- ٤ تقبل الذات والثقة بالنفس .
- ٥ المرونة بما يكفي لتفهم الآخرين والتعامل النفسي مع جميع أنماط السلوك البشري .
- ٦ الاحترام والعطف والحنان والصدق و المحافظة على الأسرار .
- ٧ السمعة الطيبة التي يتمتع بها المرشد من حيث كفاءته واحترامه لفردية الفرد وحفظه للأسرار ومعاملته للعميل قبل عقد المقابلة الإرشادية .
- 8 - يفضل أن يكون المرشد/ة متزوج ، لوجود أمور في الحياة الزوجية لا يتسنى لغير المتزوجين تقديرها .
- 9 - أن يكون ملماً بالحقوق والواجبات الشرعية للزوجين، مع معرفة لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته بما يخص التعامل بين الأزواج .
- 10- أن يكون ملماً بالعادات والتقاليد لبلد المنتفع.
- 11- الإلمام بقانون فقه الأحوال الشخصية.

مهارات يجب مراعاتها في الجلسة الإرشادية :

- 1- يكون حل المشكلة بتشجيع المسترشد على التحدث بحرية تامة ليعبر عن شعوره وانفعالاته وبإشراكه في حل المشكلة .
- 2- يتقبل الأخصائي انفعالات العميل ويكون كالمرآة تتعكس عليها هذه الانفعالات حتى يراها العميل واضحة .
- 3- أنه يتقبل كل انفعالاته .
- 4- يراعى تحقيق التوافق النفسي .

- 5- تنمية فهم الذات وكيان الذات .
- 6- تنمية التوجيه الذاتي .
- 7- تنمية العلاقات مع الآخرين .
- 8- البحث عن الوسائل الممكنة التي تجعل من عملية الإرشادي ناجحة بالتفكير بالوسائل المساعدة.
- 9- تحقيق البرنامج الإنمائي والوقائي والعلاجي .
- 10- توجيه الجهد نحو قدرة الإنسان على التفكير وحل المشكلات بالوسائل العقلية .
- 11- تدريب عقلي على التفكير في حل المشكلات بالمعنى العميق .
مع مراعاة توفر مكان خاص للإرشاد :
- 1- أن تكون غرفة الإرشاد مجهزة بالأمر اللازمة من مكتب وجهاز حاسوب وجهاز تلفون وخزائن للأرشفة،مع وجودها في منطقة هادئة من البناء.
- 2- أن يراعى وجود قاعة انتظار للمراجعين.
- 3- أن يكون باب غرفة الإرشاد كبيراً و من زجاج شفاف وذلك لأمرين هامين:
أ- ضمان عدم حدوث الخلوة الشرعية ومراعاة للقيم والعادات .
ب- ضمان السرية وعدم سماع ما يدور في داخل الغرفة من حديث.

ملحق رقم (4)

قام الباحث بعرض البرنامج الإرشادي المقترح على مجموعة من المحكمين في الشريعة الإسلامية والتربية وعلم النفس ورجال إصلاح ومراكز مختلفة شملت الأساتذة الكرام التالية أسمائهم:

- ١ .د.جمعة أبو فريدة - جامعة القدس.
- ٢ .د.عروة صبري - جامعة القدس.
- ٣ .د.حاتم جلال - جامعة القدس.
- ٤ .د.محمد شاهين - جامعة القدس المفتوحة.
- ٥ .د.عمران أبو عمر - داعية.
- ٦ .د.محمود الجعبري - رجل إصلاح.
- ٧ .د.حجازي الجعبري. شريعة إسلامية ورجل إصلاح.
- 8-د.محمد أبو اللطف - وزارة الشؤون الاجتماعية رام الله.
- 9- فاطمة الزعاريير - الأسرة والطفولة وزارة الشؤون الاجتماعية الخليل.
- 10- رامي طنينه - مركز حماية الطفولة،بيتونية.
- 11- نادية اشتية- مشرفة حضانات.
- 12- فواز حمزة- الأسرة والطفولة،طولكرم.

ملحق رقم (5)

حالات تم العمل معها

حالة رقم (1)

زوج عمره 31 وزوجته 28 سنة ، عندهم طفلان ومضى على زواجهما 7 سنوات. ذهبت الزوجة إلى أهلها و وصلت فيهم الحال إلى حد أصبح الطلاق عنواناً لهما وكان كل طرف فيهما لا يبدي أي نوع من الاهتمام للعودة إلى الآخر ، الزوج يعتبر الزوجة مقصرة في حقه وحق أبنائه و قصرت في حق بيتها و نظافته... رعاية للبيت والأبناء هي مهمة بأهلها ووظيفتها ، تخرج من البيت لأتفه الأسباب بطلب من أمها ... وهو معارض لطلب زوجته من البداية ، والزوجة عندها اهتمام زائد في التفاصيل الدقيقة والمبالغ فيها بحيث تضيع النقطة الأساسية مثل أنه لا يهتم بها ولا يتكلم معها كلاماً جميلاً فيه غزل وتعتبر نفسها مظلومة من أيام الخطوبة

الهدف : محاولة معرفة الأسباب الحقيقية للمشكلة ومحاولة حل الخلافات وعودة الزوجين إلى حياتهم المشتركة .

تم العمل مع الزوجين وذويهم كل على حدة للعمل لمعرفة الأسباب الحقيقية للمشكلة، وتخلل الجلسات الإرشادية توضيح الأدوار لكلا الطرفين من التعاليم الدينية وبيان الخصائص لكل من الزوجين والواجب على كلا الطرفين وأن الحياة الزوجية ينتابها بعض المشاكل التي يمكن التغلب عليها بالصبر والتفهم والحوار بين الطرفين وبعد عدة جلسات مع الزوجين وذويهم تم وضع تصور لاتفاقية بمشاركة الطرفين ، كل على حدى، بعدها تم تحديد موعد ليجلس الزوجان مع بعضهم في مكان محايد بعد إبرام اتفاق : يتحدث الطرفان مع بعضهما البعض بكل وضوح للاتفاق على الخطوط العريضة والتي منها علاقة الزوج بأهل الزوجة وعلاقة الزوجة بأهل الزوج على أن تكون علاقة احترام لا سيما أن الزوجين يعيشان في بيت مستقل ، كما تم الخروج من المأزق الذي كان الزوج قد حلف بالطلاق على أن لا يرد زوجته من بيت أهلها ، هي خرجت لوحدها ترجع لوحدها، والزوجة وأهلها مصممون أن لا تعود إلا أن يأتي ومعه والده ، حيث تم الاتفاق بعد أن جلس الزوجان أن يذهب هو وزوجته إلى بيت الزوج ومن ثم يذهب الزوج ووالده إلى بيت والد الزوجة وتكون جلسة عائلية عادية دون أن يتم فتح النقاش حول الموضوع حيث أنه انتهى .

تم الترتيب للقاء في بيت المرشد ، للزوجين والمرشد فقط .
وكان من شروط الجلسة : التحمل ، على كل طرف أن يتحمل الآخر حيث تم تعريف الزوجين أن
الجلسة جلسة مصارحة ورسم للخطوط العريضة لحياتهما وهذا سيكون كفيلاً أن تكون الجلسة ليست
مريحة في البداية ،... الخلاف أمر طبيعي جداً ويحصل مع جميع الأزواج .

جلس الزوجان مع بعضهما وكانت الجلسة بمثابة جلسة تفريغ انتابها كثير من الجمود وتبادل اللوم و
العتاب و التأنيب . و كان كل طرف يقف للآخر على الكلمة، وبعدها بدأ الهدوء يعود حيث تغير نمط
الكلام وبدأ كل طرف يلقي بشيء من المسؤولية على كاهله عما سبق و حدث ، و بعد ذلك كان شيء
من الضحك ومزاح الزوجين ، ترك الزوجان وهدم ، حيث اتفق الزوجان بعد 20 دقيقة تقريباً من
جلوسهم على العودة وطلباً أن يتوجها إلى بيتهما .

حالة رقم (2)

زوج 23 عام أمي وزوجته 23 عام جامعية لهما طفل واحد مضى على زواجهما ثلاث سنوات. ذهبت الزوجة إلى بيت أهلها (حردانة) علما أن الزوجة ذهبت إلى بيت أهلها عدة مرات (حردانة) وكانت تعود بعد ردها عن طريق تدخل وسطاء في الموضوع ، و بوشر العمل مع الزوجين عن طريق ذويهما وبعدها تم العمل مع الزوج والزوجة كل على حدى، تبين أن الزوج متمسك بزوجته والزوجة أيضاً كذلك إلا أنها ترفض العودة، بعد العمل معها تبين أن خوف الزوجة من زوجها نابع من تعرضها للضرب، الزوج لا يراعي الظروف الجسمية لزوجته حيث يريد المعاشرة الزوجية في أي وقت يشاء وكيف ما يشاء، الزوج يعتقد كل شيء مسموحاً به بين الزوجين رضيت الزوجة بذلك أم لا، الزوج يعاني من " هستيريا تحويلية " تم العمل مع الزوج من خلال عدة جلسات عن طريق جلسات إرشادية بطريقة غير مباشرة لعلاج الحالة التي يعاني منها عن طريق الحديث بشكل عام والتطرق لبعض القضايا ووضعها بميزان شرعي باستخدام الأسلوب القصصي ، وبعد أن تبين أن الزوج يستجيب لذلك أقر بأن هذه الأمور تحدث لسببين إما أن الزوج ضعيف الإيمان أو أنه يجهل بهذه الأمور، وأن ما كان يحدث هو نتيجة مفاهيم خاطئة عنده، تم تحديد موعد للزوجين منفردتين تقوم الزوجة في هذه الجلسة بمصارحته بكل الأمور التي تزعجها بطريقة سلسة وبعد الجلسة عاد الزوجان إلى بعضهما بعدما تعهد الزوج للزوجة أن يراعيها بشكل يرضي الله ورسوله.

حالة رقم (3)

زوج 22 سنة طالب جامعي من عائلة ميسورة وزوجته 20 سنة طالبة جامعية. توجهت الزوجة ووالدها إلى محكمة لحلول الشرعية لطلب الطلاق علماً أنه لم يكن هناك دخول بين الزوجين، الزوج ووالده يرفضان الطلاق ويطالبان عشرة آلاف دينار أردني إذا أراد أهل الزوجة الطلاق . بدل مخاسر وردة اعتبار.

وصف المشكلة : عندما تقدم الشاب للخطبة عمل أهل الزوجة على إقناعها لعدة أسباب أن الذي تقدم لها متعلم وذو مال وكان بعض أقاربها يعملون عند والد الزوج ، وافقت على الخطبة، ومن ثم عقد القران، وقبل الدخول بأيام رفضت فكرة الارتباط به بأي شكل من الأشكال، وكانت دائمة البكاء ليل نهار وانقطعت عن الجامعة، والد الزوجة اعتبر نفسه مذنباً هو ومن حوله بحق ابنته لأنه يعتبر أنها أجبرت على هذه الزيجة وهو الآن يريد أن يكفر عن ذلك بأي طريقة .

بعد الجلوس مع الزوجة ووالدها كل على حدى تبين أن استمرار هذه العلاقة تكاد تكون مستحيلة و خصوصاً بعدما تراجع الأب عن رأيه وأصبح داعماً هو والأم باتجاه رغبة الابنة، فكان العمل على أن يتم التفريق بين الزوجين بطريقة مقبولة وبأقل الأضرار النفسية والاقتصادية .

تم استدعاء الزوج ووالده للحضور إلى محكمة لحلول وبعد الجلوس معهما عدة جلسات في نفس اليوم تخللها بيان أن التفريق في الوقت الحاضر هو أفضل بكثير سيما أنه لم يكن هناك دخول وأن الله سبحانه وتعالى سيرزقه غيرها تحبه ويحبها ...لأنه لن يكون هناك سعادة إن تم الزواج من إنسانة لا ترغب به كزوج، مع التصريح بالأذى الذي لحق بها من جراء ذلك وتم الحديث عن حقه بأن يأخذ ما خسره على أن لا يكون فيه مغالاة امتثالاً للشرع، بعدها تم الاتفاق أن يطلق الزوج مقابل أن يدفع له 1500 دينار أردني.

تم التفريق بينهم بشيء من الرضا لدى الطرفين .

حالة رقم (4)

الزوج 35 سنة والزوجة 32 سنة مضى على زواجهما 9 سنوات
تركت الزوجة البيت وذهبت إلى أهلها تريد الطلاق لأن الزوج لا ينجب، تدخل الأهل لحل المشكلة مع
محاولة أهل الزوجة لإقناعها بالعدول عن طلبها للطلاق، حيث أن زوجها إنسان مثالي في دينه
وأخلاقه، ويعمل دائما على إسعادها ، إلا أن ذلك باء بالفشل، تم العمل مع الزوج والزوجة حيث تبين
أن حياتهما كانت هادئة، سوى عدم الإنجاب، وان الزوج يُقدر زوجته كثيراً، ويعتبر أن طلبها منطقياً، إلا
أنه يأمل أن تتراجع عنه ولها ما تريد إن هي أصرت على الطلاق إلا أنها أصرت على الطلاق وتعتبر
ذلك من حقها ، لعل الله يرزقها بأطفال من زوج آخر، وقد تم الحديث أن كل شيء في هذه الدنيا بإرادة
الله وأنها إن طلقت قد لا تحظى بزواج آخر، وإن تم ذلك قد لا تحظى بالسعادة أو الأطفال، والأفضل أن
تمعن التفكير بالموضوع، مع دعم أهل الزوجة أن تبقى في بيت زوجها، بعدها تم الاتفاق مع الزوجة أن
تأخذ وقتاً كافياً للتفكير ومن بعدها تقرر دون أي ضغط من أحد .

حالة رقم (5)

الزوج 55 سنة والزوجة 50 سنة لهم من الأبناء 7 مر على زواجهما 34 سنة. كانا يعيشان في دولة الكويت حياة طبيعية وهادئة، ينتابها بعض المشاكل التي سرعان ما كانت تنتهي دون تدخل أحد فيها إلى أن عادا إلى أرض الوطن فلسطين واستقرا في محافظة الخليل وبعد فترة زمنية بسيطة (أشهر) بدأت معاملة الزوج تختلف مع زوجته وأبنائه (عصبية بسبب ودون سبب،... الجلوس لوحده، هجر للزوجة...) لم يستطع أحد معرفة سبب ذلك، وبعد الجلوس مع الزوج لم يتعاط بشكل جيد، وكأنه كان يجمال وغير مرتاح للحديث، بعدها طلب الزوج عدم التدخل في الموضوع، تم ترك الملف بعد إخبار عائلته بأن يبحثوا عن شخص آخر له تأثير عليه للتدخل في الموضوع بعد رفض الزوج التعاطي مع المرشد وطلبه عدم التدخل .

حالة رقم (6)

زوج عمره 25 سنة والزوجة عمرها 23 سنة مضى على زواجهما سنتان ولهم طفل، وهما أبناء عمومه. ذهبت الزوجة إلى بيت أهلها لوجود زوجها في العمل في مدينة رام الله، حيث أن الزوج يعمل في البناء، وهو يغيب عن البيت عندما يعمل في مدينة رام الله، من يوم السبت إلى يوم الخميس. يتصل الزوج بزوجته ويطمئن عليها وتفاجئ الزوجة بأن زوجها يطلقها على الهاتف ثلاث مرات، تجتمع العائلة الأعمام بالإضافة إلى أبنائهم ليتدارسوا ماذا سيتم عمله، والاتجاه السائد في الاجتماع هو أن يدفع الزوج حقوق زوجته، وكان النقاش عن كيفية ذلك سيما أن الزوج لا يمكنه ذلك إلى عن طريق التقسيط. وأنا كنت من ضمن الحضور وكانت مداخلتني أنهم أفتوا بطلاق الزوجة وهذا الأمر بحاجة إلى الرجوع إلى أحد القضاة ليقول رأيه في هذه المسألة، وبالفعل تم اختيار فضيلة الشيخ محمد جمال أبو سنيينة، وبعد الجلوس مع الزوج وبحضور والده وأفراد العائلة وبعد نصيحة الزوج، تبين أنه يريد إرجاع زوجته وحمل أهله وأهل زوجته ما آلت إليه الأمور، اعتبرت الطلقات الثلاثة طلاقة واحدة وقام الزوج بإرجاع زوجته وتبين أن الزوجين كانا يعيشان حياة سعيدة ومستقرة إلى حين تدخل الأهل في حياتهما بشكل مباشر، مما أدى إلى وجود مشاكل وضغوط على الزوجين، وأن الزوج يعتبر طلاقه لزوجته نتيجة مباشرة لعدم قبولها عند أهله، ولأن زوجته أيضاً لم تحسن التصرف مع أهله، ولكن المشكلة كانت تكمن في أن الزوجة عند أهلها ولا تريد العودة بعد عدة شروط، وكان من أبرزها، أن يوقع الزوج على كمبيالات بقيمة خمسة آلاف دينار أردني، وأن يسمح لها بحضور المناسبات التي تخص خالاتها وأقارب أمها دون قيد، وان ينتقلا من بيتهما إلى بيت آخر، علماً أن بيتهما يوجد فوق بيت عائلة الزوج و له مدخل مستقل.

فكان طلب الكمبيالات ليحسب الزوج حساب قبل أن يقدم على الطلاق مرة أخرى، وللحد من المشاكل، طلبت بيتا آخر بهدف البعد عن المشاكل، وبعد العمل مع أهل الزوج (الأب ، الأم أخوة الزوج) عن طريق الإستماع لهم ومناقشتهم والاستعانة بضرب الأمثلة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة الصحابة الأجلاء وكان وجهة نظرهم أنهم فعلاً مستاءين من زوجة ابنهم من حيث أنها تتعامل معهم وكأنهم أغراب، ففي بعض المناسبات عندهم، طلب منها أن تساعد أم زوجها لوجود ضغط عليها إلى أنها كانت ترفض هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها لا تحترم زوجها، كانوا يسمعونها وهي تدعو على ابنهم، وهي تسمح لأهلها بالتدخل في حياتها، وبعد كل ذلك تم رسم خطوط عريضة للخروج من ذلك، وتتلخص في أن سعادة ابنهم تكمن في أن يعمل هو وزوجته لحل خلافاتهما لوحدهما ، تحترم عائلة زوجها واحترامهم لها أمر معلوم من الدين بالضرورة، وإن قامت بمساعدتهم في بعض الأمور فذلك من باب التبرع وليس واجبا عليها، .. التقبل والحب والاحترام المتبادل يأتي بكل الأمور التي فيها سعادة للطرفين مع مرور الوقت، كما يجب عدم التفكير بأي حال من الأحوال باللجوء إلى العنف، لأن ذلك

يعني- لا سمح الله -أن تتفاقم الأزمة فتصبح أعلى من قضية الزوجين لتطال أهل الزوج والزوجة على حد سواء، حيث حصل تهديد متبادل من قبل الزوج والأخ الأكبر للزوجة بالانتقام
وتم العمل مع أهل الزوجة بنفس الطريقة، وتم الاتفاق على أن يتم صياغة اتفاقية عند القاضي وتصديقها دون أن يشترط أي طرف على الآخر، لأن ذلك من شأنه أن يعقد الأمور، وكان الهدف الوصول إلى أمور تناسب الطرفين وتساعد على راحة الزوجين، تم الاتفاق على أن يتصالح أهل الزوج والزوجة في بيت المرشد ومن شروط الجلسة فتح صفحة جديدة ونسيان كل الذي حصل في الماضي والتي من شأنها أن تثير الغضب أو اللوم.
الأمور التي تم الاتفاق عليها .

* تبقى الزوجة في بيتها وإن حصل مشاكل مع أهل الزوج مستقبلا بشكل لا يمكن التعامل معه، فمن حق الزوجة أن يتم توفير بيت آخر لها بعيدا عن أهل الزوج .

- * تقوم علاقة الزوجين على الاحترام المتبادل بينهما ضمن الحدود الشرعية لكل طرف .
- * تكون علاقة الزوج بأهل زوجته علاقة احترام وتقدير مع مشاركتهم مناسباتهم .
- * تكون علاقة الزوجة بأهل زوجها علاقة احترام وتقدير مع مشاركتهم مناسباتهم .
- * يكون للزوجة الحق في زيارة خالاتها وأهل أمها للأمور التي يكون لها ضرورة .

تم تحديد موعد لعقد الصلح بين جميع أفراد عائلة الزوج والزوجة وقبل الموعد بيوم طلب والد الزوجة أن يجلس مع المرشد وبعد الجلوس معه رفض كل الذي تم الاتفاق عليه وعاد إلى تصميمه على تلبية مطالبه كما هي (البيت ، الكمبيالات...) وبعد مناقشته صرح بأنه سأل محام وبين له أن الاتفاقية التي ستبرم ويوقع عليها الطرفان وتصدق في المحكمة الشرعية ليست لها قيمة لأنها تعتبر ورقة إرشاد، و بعد عدة محاولات لم يتراجع عن طلباته كاملة، وبعد الجلوس مع الزوج ومشاورته أهله بخصوص ذلك، رفضت طلبات أهل الزوجة، وترك الطرفان إلى حين توفر فرصة أخرى لذلك سيما أننا عدنا إلى نقطة الصفر عند الطرفين والبحث عن أطراف أخرى للمساعدة في المشكلة .

حالة رقم (7)

زوج 37 سنة وزوجته 32 سنة عندهما أربعة أطفال، الزوج جامعي والزوجة كذلك مضى على زواجهم 12 سنة.

يتلخص الخلاف أن الزوج يشتكي من عصبية زوجته التي جعلت حياتهما شبه مستحيلة، سيما أن الزوجة تعترف بذلك وتعتبر أنها لا تستطيع أن تسيطر على نفسها، حتى وصل الحال أن وقعت طلقة من الزوج بحق زوجته في حالة غضب، ويضيف الزوج أن زوجته داخل البيت دائماً في حالة عدم رضا وذكر على أنها خارج البيت عند أهلها تراها تضحك وتصنع جواً من المرح، إذ هي تستطيع أن تسيطر على نفسها، وهي تفعل ذلك لأنها لا تريده.

الزوجة تقول أنها تحب زوجها لكن لا تستطيع أن تسيطر على أعصابها وأنها ترتاح داخل بيتها لكن ضغط العمل والأبناء هو الذي يجعلها بهذا الشكل داخل بيتها .

تم العمل مع هذه الحالة عن طريق الاستعانة بأهل الزوجة وخاصة الأب والأم حيث تم شرح حالة الزوجة، و تبين أن الزوجة تحمل الأمور فوق طاقتها، مثل أنها تريد من أطفالها أن يكونوا على أعلى درجات النظافة والترتيب طوال الوقت وكذلك البيت، و تبين أن أهلها يشعرون بذلك وهم غير راضين عما تفعله، مع إقرارهم أن ابنتهم تحب الزوج وذويه بشكل كبير، وأنهم يعتبرون زوج ابنتهم من أفضل الناس، وهذا ما ساعد كثيراً في العمل، فتم الاتفاق على أن تتوجه الزوجة إلى بيت أهلها بعد وقوع الطلقة، تقوم الأم وكذلك الأخوات ببيان أن أطفالها يظلمون في حال طلب منهم أن يتصرفوا كآلة، لأنهم أطفال ويجب أن يعيشوا طفولتهم بحرية وأن بيوت كل الناس مهما كانوا لن تكون 24 ساعة نظيفة ومرتبطة، النظافة مطلوبة لكن الترتيب الدائم شبه مستحيل، وتم شرح ذلك للزوج، وأن عليه أن يتحمل ذلك من زوجته التي تحبه، لكن طباع الزوجة بحاجة إلى الصبر حتى يتم علاجها، مع العمل على الشك الذي كان يراود الزوج ولم يكن في ذلك صعوبة، حيث أن الزوج يتمتع بثقافة عالية وكذلك بحب كبير لزوجته.

تم تحديد موعد لحضور الزوج إلى أهل الزوجة من قبلهم وكان استقبالا حافلا من الجميع ولا سيما الزوجة وكأن شيئاً لم يكن، والغريب في الأمر أن الزوج يتمتع بعلاقة اجتماعية قوية مع أمه وأبيه، وبيته ملاصق لأهله إلا أن أحداً من أهله لم يعلم بأي شيء من الذي حصل سابقاً ولا لاحقاً.

ملحق رقم (6)
نموذج مقابلة إرشادية

رمز الحالة العمر عدد سنين الزواج

عدد الأولاد المستوى التعليمي

طبيعة المشكلة من وجهة نظر

المسترشد/ة.....

.....

.....

مدى إدراك المسترشد/ة للمشكلة :

.....

.....

الإجراء الذي تم في حينه :

.....

.....

.....

.....

نقاط القوة :

.....

.....

.....

المعيقات :

.....

.....

.....

المتابعة الأولى:

التاريخ : / /

.....ملاحظات.

.....

.....

/ / التاريخ :

المتابعة الثانية

.....ملاحظات.

.....

/ / التاريخ :

المتابعة الثالثة

.....ملاحظات.

.....

/ / التاريخ :

المتابعة الرابعة

.....ملاحظات.

.....

/ / التاريخ :

المتابعة الخامسة

.....ملاحظات.

.....

وجهة نظر المرشد في المشكلة :

.....

.....

.....

.....

التقييم النهائي :

.....

.....

.....

.....

التوقيع : / / التاريخ :

ملحق رقم (7)